

سلسلة المعرفة الإسلامية ٤



الحقوق الاجتماعية في الإسلام

لأصحاب المجمع الإسلامي

سِلْسِلَةُ الْمَعَارِفِ الْأَسْلَامِيَّةُ

(٤)



الحقوق الاجتماعية في الإسلام

مركز الرسالة



شابل (ردمك) ١ - ٣١٩ - ٠٣٣ - ٩٦٤

ISBN 964 - 319 - 033 - 1

الكتاب : الحقوق الإجتماعية في الإسلام

الناشر : مركز الرسالة

الطبعة : الأولى / شعبان / ١٤١٧ هـ

المطبعة : مهر - قم

الكمية : ٢٠٠٠ نسخة

السعر : ١٨٠٠ ريال

حقوق الطبع محفوظة

للناشر



لِلّٰهِ الْحُكْمُ كُلُّهُ
بِسْمِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ





Books.Rafed.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المركز

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا الْأَكْرَمِ الْمَبْعُوثِ
رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ مُحَمَّدَ الْمُصْطَفَىٰ وَعَلَىٰ أَلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ
الْمُتَجَبِّينَ .

حقوق البشر لافتة عريضة ترفع هنا أو هناك ، يُزيد عليها المزايدون
أحياناً ، ويحاول دعاة المذاهب الاجتماعية اتخاذها وسيلة لترويج
أفكارهم ، واغراء الجماهير للاصطدام إلى جانب دعواتهم .

لقد أصبحت (الائحة الحقوق) محطة اهتمام المؤسسات الدولية ،
والمنظمات الإنسانية ، وأضحت الاهتمام والتسابق على أشدّهما لحشد
التأييد (لمنابرهم) الفكرية والثقافية .

وكان الإسلام سباقاً في تشريعاته وفي مبادئه وتعاليمه إلى تقرير تلك
الحقوق وإيلانها الاهتمام الخاص كما في نصوص القرآن الكريم ، والسنّة
المطهرة . وكانت سيرة الرسول الأعظم ﷺ وسيرة أهل بيته الطاهرين علیهم السلام
تطبيقاً حياً لما شرعه الإسلام في هذا المجال ، سواء فيما يتعلق بحقوق
الإنسان فرداً ، أو ضمن المجتمع .

أراد الإسلام للإنسان أن ينعم بالحياة الوادعة ، ويعرف ماله وما عليه ؛
ليكون في حالة انسجام وتواءم مع أفراد جنسه ، كما أراد له أن يعيش موفور
الكرامة ، محفوظ النفس والعرض والمال لا يتعرض إليه أحد بسوء أو



بظلم . ولكن قوى الكفر العالمي والصليبية الحاقدة - ومن يدور في فلكهما - حاولت طمس حقائق الإسلام ، والتعتيم على مبادئه الخيرة ، وخاصةً عنایته بحقوق الإنسان فرداً ومجتمعاً .

ومن هنا تأتي أهمية اظهار حقائق الإسلام وكشف أباطيل خصومه .

ومركزنا إذ يصدر هذا الكتاب «الحقوق الاجتماعية في الإسلام» ضمن سلسلته ، فهو ينطلق من أهدافه الخيرة في نشر العلم ، والتعريف بمبادئ الإسلام وحقائقه الناصعة .

ولتحقيق هذا الهدف ، فقد عُني هذا البحث بتأصيل ذلك من خلال نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة وما جاء عن أهل البيت الطاهرين عليهم السلام وبخاصة (رسالة الحقوق) للإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام التي تعد لائحة قانونية ، ووثيقة تاريخية قيمة .

أملين رفد المكتبة الإسلامية بكل ما هو نافع ومفيد في حقول المعرفة الإسلامية .

ومن الله التوفيق

مركز الرسالة



المقدمة

تحتل مسألة حقوق الإنسان - يوماً بعد آخر - أهمية متزايدة في العالم المعاصر . وقد ظهرت منظمات عالمية أخذت على عاتقها الدفاع عن حقوق الإنسان وفق منظورها الخاص ، ووفق أهداف ومصالح الجهات الممولة لها ، وقد اتخذت قضية حقوق الإنسان في غالب الأحيان سلاحاً سياسياً تستخدمنه الدول المستكبرة ضد الدول الإسلامية التي ترفض الدوران في فلكها والخضوع لهيمنتها . وأخذت هذه القوى *تُسخر* - لهذه الغاية - الأقلام المأجورة ، وتستخدم دور النشر والطباعة لترويج بضاعتها هذه لأغراض تسويقية . كذلك أخذ زعماء وعلماء الديانات المحرفة ، يستغلون هذه القضية الحساسة خدمةً لأغراضهم التبشيرية ، ويظهرون دياناتهم بمظهر المدافعان الحقيقي عن حقوق الإنسان ، ويصدّرون في كل عام عشرات الكتب والنشرات التي تظهر اهتمامهم الموهوم بهذه المسألة، والإيحاء بأنهم أول من نادى بحقوق الإنسان ، وصاغ بنودها .

وللأسف الشديد أنَّ الكتب والإصدارات الإسلامية المؤلفة في هذا الحقل ، من القلة بحيث لا تناسب مع تزايد الاهتمام العالمي بحقوق البشر .

وكمساهمة متواضعة قمنا بهذه الدراسة المختصرة ، لغرض الإشارة الإجمالية إلى أنَّ مدرسة الإسلام قد سبقت المدارس الأخرى في إيلاء هذه القضية ما تستحق . خصوصاً وإنَّ الرَّسُول الْأَكْرَم ﷺ قد أعلن عن المساواة بين البشر - وهو حق من أكبر الحقوق الأساسية للإنسان في كُلِّ



زمان ومكان - وذلك في خطبته التاريخية في حجة الوداع ، قبل أيام قليلة من رحيله في السنة العاشرة للهجرة . أي قبل أكثر من أربعة عشر قرناً !

(عن أبي سعيد الخدري قال : خطبنا رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق خطبة الوداع فقال : «يا أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ونبيكم واحد ، ولا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا أحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر إلا بالتفوي ..») ^(١) . عنه أيضاً : «الناس سواء كاسنان المشط» ^(٢) .

ويذلك أعلن ﷺ مبدأ المساواة التامة بين جميع أفراد النوع الإنساني بصرف النظر عن اللغة واللون والجنس ، وهذا المبدأ لم ينبع به أحد قبل ظهور الإسلام ؛ لأن الناس كانوا يعتقدون بأجناسهم إلى أقصى حد ، حتى كبار الفلاسفة منهم .

ألم يقل أفلاطون : اني لاشكرا الله على ثلات : أن خلقني إنساناً ولم يخلقني حيواناً ، وأن جعلني يونانياً ولم يجعلني من جنس آخر ، وأن أوجدني في عهد سocrates ^(٣) !

بينما نجد العكس تماماً عند أول الناس اسلاماً الإمام علي طبلة ، كما جاء في عهده لمالك الأشتر - الذي يُعد وثيقة تاريخية في غاية الأهمية - : «وأشعر قلبك الرّحمة للرّعية.. ولا تكونَ عليهم سبعاً ضارياً تغتتمُ أكلهم» ،

(١) كنز العمال ٣: ٩٣ / ٥٦٥٥ و ٣: ٦٩٩ / ٨٥٠٢ قریب منه .

(٢) كنز العمال ٩: ٣٨ / ٢٤٨٢٢ .

(٣) أُنظر : كتاب ، مع الأنبياء في القرآن الكريم ، لغفيف عبدالفتاح طبارة ٤١٧ ، ط ١٦ ، دار العلم للملائين - بيروت .



فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ : إِمَّا أَخْ لَكَ فِي الدِّينِ ، أَوْ نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ» ^(١).

إنّ غاية الإسلام الأساسية هي إقامة مجتمع سليم ، مبني على أساس العدالة . ويطلب هذا التوجّه - بطبيعة الحال - الاهتمام برعاية الحقوق المتبادلة بين أفراد المجتمع .

والملاحظ أن القرآن الكريم في تعبيره عن أداء حق الغير أو حق الجماعة ، تارة يعبر عنه بطلب الإحسان ، كما في قوله تعالى : « وَأَخْسِنْ كَمَا أَخْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ » (القصص ٢٨: ٧٧) ، وتارة أخرى يعبر عنه في صورة أمر آخر كقوله تعالى : « وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » (الإسراء ١٧: ٣٥) ، وقد يعبر عن ذلك في صورة النهي كقوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (البقرة ٢: ١٨٨) .

كل ذلك من أجل أن يسود العدل ، وتصان حقوق الآخرين من المصادر . وبذلك نجد القرآن الكريم قد عُني بالجانب الاجتماعي من حياة الجماعة ، عناية لا تقل عن عنايته بصلة الفرد بربّه ، ولا يصور الفرد المسلم إنساناً منعزلًا في خلوة ، أو راهباً في صومعة ، بل يصوّره دائمًا في جماعة تترتب عليهم حقوق متبادلة .

وجاء في رسالة الحقوق ، المرّوية عن الإمام زين العابدين عليه السلام - والتي يمكن اعتبارها نموذجاً فذّا في هذا الشأن - ما يكشف لنا بجلاء عن نظرية الإسلام الشمولية للحقوق التي لا تقتصر على بيان حقوق الإنسان ، بل



(١) نهج البلاغة - ضبط الدكتور صبحي الصالح - ص ٤٢٧ انتشارات هجرت ط ١٣٩٥ هـ

تبث الحق لغير الإنسان أيضاً .

كما أشارت هذه الرسالة - في البداية - إلى أنّ حقوق الناس ناشئة عن حقوق الله تعالى ، وهو سبحانه قد جعل حقوق عباده مقدمة على حقوقه.

وقد تناولنا في بحثنا الوجيز هذا ، الحقوق الآتية في ثلاثة فصول وهي:

الفصل الأول : (الحقوق العامة للإنسان) : وقد بحثنا فيه : حق الحياة ، وحق الكرامة ، وحق التربية والتعليم ، وحق التفكير ، وحق التعبير ، وحق التمتع بالأمن ، وحق حرية الاعتقاد ، وحق المساواة ، وحق الإقامة والسكن والهجرة ، وأيضاً حق التمتع بالعدل .

الفصل الثاني : (الحقوق الاجتماعية ذات الصبغة القانونية) : ويشتمل البحث فيه على : حق اليتيم ، وحق الأسير ، وحقوق الفقراء والمساكين .

الفصل الثالث : (الحقوق الاجتماعية ذات الصبغة الأخلاقية) : ويشتمل هذا الفصل على : حق المعلم والمتعلم ، وحق الأخ والصديق ، وحق الجليس ، وحق الناصح المستنصر ، ثم تناولنا حق الجوار بصورة أكثر تفصيلاً؛ لأهميته الاجتماعية .

ثم جعلنا محور البحث يدور على الحقوق العائلية ، التي تحظى بأهمية اجتماعية كبيرة ، باعتبار الأسرة هي اللبننة الأساسية في البناء الاجتماعي . وقسمنا هذه الحقوق على ثلاثة أقسام :

حق الأبوين .

حق الأولاد .



الحقوق المتبادلة بين الزوجين .

ولابد من الإشارة إلى أننا قد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج (النقطي) الذي يعتمد على النصوص الدينية من آيات وروايات وبالأخص ما ورد عن أهل بيت الرسول الأعظم عليه السلام لكونهم الثقل الثاني الذي أوصى نبينا محمد ﷺ التمسك به .

ومن الله نستمد العون والتسديد .





Books.Rafed.net

الفصل الأول

الحقوق العامة





Books.Rafed.net

المبحث الأول

أنواع الحقوق العامة

هناك مجموعة من الحقوق العامة تتعلق بحق الفرد كإنسان يؤكد الإسلام على مراعاتها ، مالم تصادم بحق أو حقوق أخرى ، وهي على أنواع ، نذكر أهمها ، وهي :

أولاً : حق الحياة :

وهو من أكثر الحقوق طبيعية وأولوية ، قال تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا » (النساء ٤ : ٢٩) ، وقال تعالى : « من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » (المائدة ٥ : ٣٢) .

والإسلام يراعي حق الحياة منذ بدء ظهور النطفة وهي مادة الخلقة ، فلا يبيح الشرع المقدس قتلها ، ومن فعل ذلك ترتب عليه جزاء مادي .. فعن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي الحسن عثيلًا : المرأة تخاف الحبل فتشرب الدّواء فتلتقي ما في بطئها ؟ قال : « لا » ، فقلت : إنّما هو نطفة ! فقال : « إن أول ما يخلق نطفة » ^(١) .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٤٥ ، وعنه في الوسائل ٢٩ : ٢٥ / ١ باب ٧ من أبواب



وعليه ، فقد احتل هذا الحق مكانةً مهمة في مدرسة أهل البيت عليهما السلام ، يبدو ذلك جلياً لمن يطلع على الروايات الواردة في باب القصاص في المجاميع الحديثية ، وسوف يجد نظرةً أرحب وأعمق لهذا الحق ، معتبرةً أن كل تسبب أو مباشرة في قتل نطفة ، أو إزهاق نفس محترمة ، أو إراقة الدماء ، يعد انتهاكاً لحق الإنسان في الحياة ، ويستلزم ذلك عقوبة في الدنيا وعاقبة وخيمة يوم الجزاء .

ومن الشواهد النقلية الدالة على حرمة التسبب في ذلك ، ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام ، قال : «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعْهُ قَدْرُ مَحْجُومَةِ دَمٍ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا شَرَكْتُ فِي دَمٍ، فَيَقُولُ: بَلِّي ذَكَرْتَ عَبْدِي فَلَانَا، فَتَرَقَّى ذَلِكَ^(١) حَتَّى قُتِلَ، فَأَصَابَكَ مِنْ دَمِهِ»^(٢) . كما وردت روايات في حرمة الانتحار مفادها : ان المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه . ومن يقتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها .

وفي هذا الإطار هناك من أُصيب بقصر النظر ، أو بعمى في البصيرة ، يطعن ويشكك في التزام شيعة أهل البيت عليهما السلام بمبدأ التقىة ، ويجهل أو يتجاهل الحكمة العميقية من وراء تبني هذا المبدأ والمتمثلة أساساً في الحيلولة دون إراقة الدماء . يقول المحقق الحلبي : اذا اكرهه على القتل ، فالقصاص على المباشر دون الآخر . وفي رواية علي بن رئاب ، يحبس

→ القصاص في النفس .

(١) فترق ذلك : أي : رفع ، والحديث ناظر إلى وجوب كتمان السر عند احتلال الضرر في افشاءه .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ١٧ / ١ باب ٢ من أبواب القصاص في النفس .



الأمر بقتله حتى يموت ، هذا اذا كان المقهور بالغاً عاقلاً^(١) .

فللتقية حدود وشروط يجب ان تقف عندها ، وخصوصاً إذا وصل الأمر إلى حد يعرض حياة الآخرين إلى الخطر . وفي الحديث : «إِنَّمَا جعلت التقية ليحقن بها الدُّمُّ ، فَإِذَا بَلَغَ الدُّمُّ فَلَيْسَ تَقْيَةً»^(٢) .

ثانياً : حق الكرامة :

إهتم الإسلام - أيضاً - بحق آخر لا يقل أهمية عن حق الحياة ألا وهو حق الكرامة .

ويراد بالكرامة : إمتلاك الإنسان بما هو إنسان للشرف والعزة والتوقير . فلا يجوز انتهاك حرمةه وإهانة كرامته ، فالإنسان مخلوق مُكرَّم ، قد فضله الله تعالى على كثير من خلقه .. ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بْنَيْ آدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء ١٧: ٧٠) ، وهي كرامة طبيعية مَتَّعَ الله تعالى كل أفراد الإنسان بها . وهناك كرامة إلهية تختص بمن اثقى الله تعالى حق تقاته : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لَتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ ﴾ (الحجرات ٤٩: ١٣) .

وكان أئمة أهل البيت عليهما السلام يراعون كرامة الناس من أن تمس ، حتى أنهم طلبوا من أرباب الحوائج أن يكتبوا حوائجهم حرصاً على صون ماء وجوههم . وهناك رواية نبوية تتحدث عن كرامة الإنسان التي لا يجوز

(١) شرائع الإسلام - كتاب القصاص ٤: ٩٧٥ ، طبع دار الهدى - قم المقدسة ط ٣.

(٢) الكافي ٢: ٢٢٨ / ١٦ باب التقية .



المساس بها عن طريق سبّه أو تقبیح وجهه ، وما إلى ذلك . ولكن هذه الرواية حُرفت بحذف أولها ، فتغيرت دلالتها إلى ما فيه التجسيم لله تعالى ، وان كان ظاهرها يتضمن معاني التكريم للإنسان .

لقد سعى الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى قشع العتمة التي تخيم على عقول بعض الناس وواجه السذاجة الفكرية وفضح التحريف الذي يحصل في المنابع المعرفية .

ينقل المحدث القمي : عن الحسين بن خالد ، قال : قلت للرضا عليه السلام : يا ابن رسول الله إن الناس يرون أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : إن الله خلق آدم على صورته ! فقال : «قاتلهم الله ، لقد حذفوا أول الحديث ؟ إنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مرَّ برجلين يتسابان ، فسمع أحدهما يقول لصاحبه : قبَح الله وجهك وجه من يشبهك ، فقال : يا عبد الله لا تقل هذا أخيك ، فانَّ الله عزَّ وجلَّ خلق آدم على صورته» ^(١) .

ولعل من هذا الباب نهي الإمام علي عليه السلام عن أن يسيء ذووه معاملة قاتله ابن ملجم ، أو يمثل به بعد اجراء حكم الله فيه ، بقوله : «.. ولا يمثل بالرَّجل ، فائِي سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : إياكم والمُثْلَة ولو بالكلب العقور» ^(٢) .

ثالثاً : حق التعليم :

إنَّ العلم حياة للنفس الإنسانية ، وحرمانها منه يعني إنتقاص وامتهان

(١) سفينة البحار ٢: ٥٥ - دار المرتضى - بيروت .

(٢) نهج البلاغة - شرح الشيخ محمد عبده - : ٥٩٤ . دار التعارف للمطبوعات طبعة ١٤٠٢ هـ .



كرامتها . ومما يؤكد حق التعلم والتعليم في الإسلام ما فعله النبي ﷺ بأسرى بدر ، إذ جعل فدية الأسير تعليم عشرة من أبناء المسلمين .

وقد أشار الإمام علي عليه السلام إلى حق التعليم في معرض تفسيره لقوله تعالى : « وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِتُبَيَّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُنَّهُ فَنِبَذُوهُ وَرَأَهُ ظُهُورُهُمْ ... » (آل عمران ٣ : ١٨٧) .

فقال : « ما أخذ الله ميثاقاً من أهل الجهل بطلب تبيان العلم ، حتى أخذ ميثاقاً من أهل العلم ببيان العلم للجهال » ^(١) .

وقال الإمام الصادق عليه السلام في هذا الصدد : « إن العالم الكاتم علمه يبعث أنتن أهل القيامة ريحًا ، تلعنه كل دابة حتى دواب الأرض الصغار » ^(٢) .

مما تقدم ، يمكن القول أن الأئمة عليهم السلام يرفضون مبدئياً إحتكار العلم ، ويؤكدون ضرورة بذله لطالبيه . أما في وقتنا الحاضر فتقوم دول ومؤسسات تدعى التحضر باحتكار العلم وحجبه عن الآخرين أو المتاجرة ببيعه بأغلى الثمن أو استخدامه كسلاح سياسي لتحقيق مآرب خاصة . والحال أن العلم هبة إلهية ونعمـة شرف الله تعالى بها الإنسان على باقي المخلوقات ، وقد أوجب الله تعالى على العلم زكاة ، وزكاته نشره . وقد بين الإمام السجاد عليه السلام في رسالة الحقوق ، حق المتعلم على المعلم بقوله :

« أَمَّا حَقُّ رَعِيْتَكَ بِالْعِلْمِ ، فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَعَلَكَ قِيمًا لَهُمْ »

(١) بحار الانوار ٢ : ٢٣ - مؤسسة الوفاء - بيروت ط ٣ .

(٢) بحار الانوار ٢ : ٧٢ .



فيما أتاك الله من العلم ، وفتح لك من خزائنه ، فإن أحسنت في تعليم الناس
ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم ، زادك الله من فضله ، وإن أنت منعت
الناس علمك وخرقت بهم عند طلبهم العلم ، كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن
يسلك العلم وبهاءه ، ويسقط من القلوب محلّك»^(١).

وبالمقابل حدد حق المعلم على المتعلم بقوله : «حق سائسك بالعلم
التعظيم له ، والتوقير لمجلسه ، وحسن الاستماع إليه ، والإقبال عليه ، وأن لا
ترفع عليه صوتك ، ولا تجib أحداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي
يُجيب ، ولا تُحدّث في مجلسه أحداً ، ولا تغتاب عنده أحداً ، وأن تدفع
عنه إذا ذكر بسوء ، وأن تستر عيوبه ، وتظهر مناقبه ، ولا تجالس له عدواً ،
ولا تعادي له ولیاً ، فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بأنك قصدته
وتعلّمت علمه الله جلّ اسمه لا للناس»^(٢).

رابعاً : حق التفكير والتعبير :

لا يخفى بأنّ الإسلام جعل التفكير فريضة إسلامية . ومن يتدبّر القرآن
الكريم ، يجد آيات قد بلغت العشرات ، تأمر بالتفكير والتعقل في الانفس
والآفاق ، فلم يضع الإسلام القيود أمام حركة الفكر السليم الذي ينشد
الحقيقة ، ويشير الشك كمقدمة للوصول إلى اليقين . وقد أطلق النبي
الأكرم ﷺ الفكر من عقال الجاهلية وجعله يتجاوز المحسوس بانطلاقه
إلى عوالم الغيب إلى مالا عين رأت ولا خطر على قلب بشر .

ولقد آمنت مدرسة أهل البيت ؑ بحرية التفكير والتعبير ؛ لغرض

(١) بحار الانوار ٢ : ٦٢.


(٢) شرح رسالة الحقوق - حسن السيد علي القبانجي ١ : ٤٠٩ - مؤسسة اسماعيليان ط.



الوصول إلى الحق والحقيقة ، حيث عقدوا المنازرات مع الخصوم ، وشكّلوا الحلقات التي برّزت آرائهم في شتى المجالات . فعلى سبيل المثال قام الإمام الباقر الصادق عليه السلام ، بدور فكري بارز في النصف الأول من القرن الثاني الهجري ، وكانت فترة إستقرار نسبي وانفتاح ثقافي ، فعقدوا المنازرات مع العلمانيين من ملاحدة وزنادقة وكذلك مع علماء المذاهب الإسلامية .

ولعل من أجل الشواهد على إيمان الأئمة عليهم السلام بحق التفكير والتعبير ، هو مناظراتهم مع الخوارج الذين كانوا من أشد الفرق عداءً للإمام علي عليه السلام وأهل بيته الأطهار ، وقد شكّل الخوارج تياراً فكرياً وسياسياً معارضًا . فقد حاججهم الإمام علي عليه السلام بنفسه قبل معركة النهروان عندما أطلقوا مقولتهم المعروفة : (لا حكم إلا لله) ، فقد أقرَ الإمام علي عليه السلام بأنها كلمة حق ولكن أريد منها الباطل وطمس الحقيقة المتمثلة بـ (الله أعلم) إمام حق . ولقد منحهم الإمام حرية التعبير عمّا في ضمائركم ما لم يؤدِ ذلك إلى إراقة الدماء ، وحينئذ يسقطون حقهم الطبيعي بالتعبير لاحتکامهم إلى السيف والعنف .

والملحوظ ان الأئمة عليهم السلام واجهوا خصومهم باسلوب الحوار العقلاتي ، وتكلموا معهم بالتي هي أحسن ، ولكن خصومهم كانوا يستعملون اسلوباً يغلب عليه طابع التحدي . ينقل المؤرخ محمد بن جرير الطبرى (ت/ ٣١٠ هـ) : (إنَّ عَلَيْاً لَمَا دَخَلَ الْكُوفَةَ دَخَلَهَا وَمَعَهُ كَثِيرٌ مِّنَ الْخَوَارِجِ ، وَتَخَلَّفَ مِنْهُمْ بِالنَّحْيَةِ وَغَيْرَهَا خَلَقَ كَثِيرٌ لَمْ يَدْخُلُوهَا ، فَدَخَلَ حَرْقُوصَ ابن زهير السعدي وزرعة بن البرج الطائي - وهما من روؤس الخوارج - على علي عليه السلام ، فقال له حرقوص : تُبْ مِنْ خَطْيَتِكَ ، وَأَخْرُجْ بِنَا إِلَى



معاوية نجاهده ، فقال له عليٌ عليه السلام : «إني كنت نهيتكم عن الحكومة فأبىتم ، ثم الآن تجعلونها ذنباً !» .

فقال زرعة : أما والله لئن لم تتب من تحكيمك الرجال لأقتلنك ، أطلب بذلك وجه الله ورضوانه !! فقال له عليٌ عليه السلام : «بؤساً لك ما أشراكك ! كأنني بك قتيلاً تسفى عليك الرياح» ! قال زرعة : وددت أنه كان ذلك ^(١) .

وبعد ذلك أغلق الخوارج باب الحوار فقتلوا (عبدالله بن خباب) وكان يحمل مصحفاً في عنقه ! . وعندئذٍ أضطر الإمام عليٌ عليه السلام إلى استخدام القوة معهم ، لمرورهم عن الحق .

خامساً : حق التمتع بالأمن :

لكل إنسان سوي حق طبيعي في التمتع بالأمن ، فلا يجوز لأي كان تعكير صفو حياته ، وجعله أسير الحزن والأسى من خلال التهديد والوعيد بالاعتداء على حياته أو عرضه أو ماله .

ويتأكد حق الأمان إذا أمن الإنسان إنساناً آخر بموجب ميثاق أو عهد ، وقد أوجب القرآن الكريم على المسلمين احترام مواثيق الأمان حتى مع الكافرين كما في قوله تعالى : «... إِن تَوْلُوا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيَّاً وَلَا نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَيْكُمْ وَبِيَنَهُمْ مِيَثَقٌ ..» (النساء ٤ : ٩٠ - ٨٩) .

والنبي الأكرم ﷺ دعا إلى رعاية هذا الحق الإنساني العام وقال في

(١) شرح نهج البلاغة - لابن أبي الحديد ٢ : ٢٦٨ - دار أحياء التراث العربي ط ٢ .



هذا السياق : «من قتل معاهداً لم ير رائحة الجنة ، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(١).

وفي حديث آخر قال ﷺ : «.. المسلمين إخوة تتكافىء دمائهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يدُّ على سواهم»^(٢).

وقد سُئل الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَلَامُ عن معنى قوله ﷺ : «يسعى بذمتهم أدناهم» فقال : «لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين ، فأشرف رجلٌ منهم ، فقال : أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم أناظره ، فأعطاه أدناهم الأمان ، وجب على أفضليهم الوفاء به»^(٣).

وقد أكد الإمام علي عَلَيْهِ الْكَلَامُ هذا التوجّه النبوّي ، وضمّنه عهده المعروف لمالك الأشتر ، وجاء فيه : «.. وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة ، أو ألبسته منك ذمة ، فَحُطْ عَهْدَك بالوفاء ، وارع ذِمَّتك بالأمانة..»^(٤).

إنَّ الإسلام وفر - في الواقع - الأمان في مجتمعه، وهيأ فيه أجواء الاطمئنان للمعاهدين ، وأوجب الوفاء بعهدهم إلى المدة المتفق عليها والقابلة للتمديد ، كما وفرَّه أيضاً للذميين المقيمين في ظل الحكومة الإسلامية من أهل الكتاب ، ولم يُجُوز التجاوز عليهم بكلمة سوء ، أو بغضب مالٍ ، أو إزهاق نفس ، ومن فعل ذلك فقد ضيق ذمة الله وذمة رسوله ﷺ .

(١) كنز العمال : ح ١٩١٤.

(٢) بحار الانوار ١٠٠ : ٤٦ - ٤٧.

(٣) ميزان الحكمة ١ : ٣٥٤.

(٤) بحار الانوار ١٠٠ : ٤٧.



سادساً : حق الاعتقاد :

ونقصد من ذلك : إنّ الإسلام لا يجبر أحداً على اعتناقه ، فلا توجد في القرآن الكريم آية ولا في السنة النبوية رواية تدل على جواز حمل أصحاب الأديان الأخرى على تركها والدخول في دين الإسلام بالجبر والقهر ، وفرض العقيدة الحقة بالقوة ، بل أنّ قوله تعالى « لا إكراه في الدين قد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ .. » (البقرة ٢ : ٢٥٦) ، دليل واضح على المنع من ذلك .

ومن هنا يظهر وهن الشبهة الغربية القائلة : إن الإسلام دين انتشر بالسيف !!

كيف ، ولم يجبر المسلمين أحداً من أهل الكتاب على اعتناق عقيدتهم ؟ والقرآن يدعو المسلمين إلى محاورتهم بالتي هي أحسن .

لقد سلك الأئمة الاطهار عليهم السلام هذا المسلك وفتحوا حواراً مع الزنادقة والملحدين وأهل الكتاب ، ودافعوا عن العقيدة وأصول الإسلام بالحججة الدامغة والمنطق الرّصين ، وكشاهد تاريخي على ذلك : احتجاج الإمام محمد الباقر عليه السلام على عبد الله بن معمر الليثي في المتعة ، فقد ورد في كشف الغمة عن الأبي في كتاب نثر الدرر : ان الليثي قال لأبي جعفر عليه السلام : بلغني انك تفتني في المتعة ؟ ، فقال عليه السلام : « أحلها الله في كتابه ، وسنها رسول الله عليه السلام ، وعمل بها أصحابه ». فقال عبد الله الليثي : فقد نهى عنها عمر ، قال عليه السلام : « فأنت على قول صاحبك ، وأنا على قول رسول الله عليه السلام » ، قال عبد الله : فيسرك ان نساءك فعلن ذلك ؟ قال أبو جعفر عليه السلام « وما ذكر النساء



يا أَنُوك^(١)؟ إِنَّ الَّذِي أَحْلَّهَا فِي كِتَابِهِ وَأَبَاحَهَا لِعِبَادِهِ أَغْيَرَ مِنْكَ وَمِنْ نَهْنَهُ عَنْهَا تَكْلِفًا ، بَلْ وَيُسُوكَ أَنْ بَعْضَ حِرْمَكَ تَحْتَ حَائِنَكَ مِنْ حَاكَةِ يَثْرَبِ نَكَاحًا؟ ، قَالَ الْلَّيِثِي : لَا ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَلِمَ تَحْرَمُ مَا أَحْلَّ اللَّهُ؟!» ، قَالَ : لَا أَحْرَمْ ، وَلَكِنَّ الْحَائِنَكَ مَا هُوَ لِي بِكَفْوٍ . قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّ اللَّهَ ارْتَضَى عَمَلَهُ ، وَرَغْبَتِ فِيهِ ، وَزَوْجَهُ حَوْرَاً ، أَفْتَرَغَ عَمَنْ رَغْبَ اللَّهَ فِيهِ ، وَتَسْتَنْكِفُ مِنْهُ هُوَ كَفُو لِحُورِ الْعَيْنِ كَبِرَاً وَعَتْوَا؟» ، فَضَحِّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ : مَا أَحْسَبْ صَدُورَكُمْ إِلَّا مِنْ بَاتِ أَشْجَارِ الْعِلْمِ ، فَصَارَ لَكُمْ ثِمَرَهُ وَلِلنَّاسِ وَرْقَهُ^(٢) .

سابعاً : حق المساواة وحق التمتع بالعدل :

لقد أعلن القرآن الكريم ان الناس متساوون جمیعاً في أصل الخلقة ، قال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكِيرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ ..» (الحجرات ٤٩ : ١٣) فقضى بذلك على عبودية البشر للبشر ، واعتبرهم جمیعاً مخلوقات الله تعالى ، وبذلك وضع صمام الأمان على كل نزعات نحو الطغيان على أساس العرق أو اللون أو اللسان . وأوجد شعوراً بالمساواة بين الحاكم والمحكوم ، والغني والفقير ، وبين القوي والضعف ، وأصبح مقياس الكرامة والفضل : التقوى والعمل الصالح .

إن الاعتقاد بمساواة البشر شرط لا بد منه لقيام العدل الذي جعله القرآن الكريم غاية النبوات ، قال تعالى : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ » (الحديد ٥٧ : ٢٥) ، وكيف

(١) الأنوك : الأحق .

(٢) كشف الغمة ، للاربلي .



يقام العدل بين الجماعات إذا كانوا يعتقدون أنهم طبقات متمايزة أو أسر متغاضلة ؟ . وقد مرَّ أنَّ النبي ﷺ كان أول من أعلن مبدأ المساواة في حجة الوداع ، وكان يساوي بين المسلمين في العطاء .

ولقد سار الإمام علي عليه السلام - عندما إستلم دفة الخلافة - على خطى المنهج النبوى ، فساوى بين الناس في التعامل وفي العطاء ، وكان يأخذ كأحدهم ، وقصته مع أخيه عقيل مشهورة حين طلب منه زيادة في عطائه ، فقال له : «اصبر حتى يخرج عطائي» فلم يقبل ، فأبى أن يعطيه أكثر من عطائه . وبلغ من تمسكه بهذا الحق حدّاً ، بحيث أنه وجد في مال جاءه من اصفهان رغيفاً فقسمه سبعة أجزاء كما قسم بيت المال ، وجعل على كل جزء جزاً^(١) .

(١) راجع : كتاب في رحاب أئمة أهل البيت ، السيد محسن الامين ١ : ٢٦ - ٧٣ ، دار التعارف للمطبوعات - طبعة عام ١٤٠٠ هـ .



المبحث الثاني

الحقوق الاجتماعية ذات الصبغة القانونية

وضع الإسلام في دائرة إهتماماته حقوق الضعفاء من الناس الذين لا يمتلكون حولاً ولا قوة :

كاليتيم الذي لم يبلغ الحلم ، وفقد والديه ، أو أحدهما .

والأسير الذي وقع في الأسر وليس له من الأمر شيء ، فيكون تحت رحمة آسرية .

والفقير الذي لا يملك قوت سنته .

والمسكين الذي أسكنه الفقر والفاقة . كل هؤلاء وضعهم الإسلام في دائرة اهتمامه وأوجب رعاية حقوقهم .

لقد وجه القرآن الكريم سهام نقه لل المجتمع الجاهلي ، لاستضعافه اليتيم وعدم إكرامه ، والاعتداء على أمواله ، قال تعالى : «... كلام لا تُكرمون اليتيم » (الفجر ٨٩:١٧) ، وفي آية أخرى نجد الوعيد الشديد للذين يعتدون على أموال اليتامي ظلماً وعدواناً ، قال تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطنهم ناراً وسيصلون سعيراً » (النساء ٤:١٠) .



ومما لا شك فيه أن عدم العناية بالآيتام سوف يولّد في نفوسهم عُقداً قد ترك آثاراً تدميرية على المجتمع، ولأجل ذلك نجد اهتمام الإمام علي عليه السلام قد انصبَّ على الآيتام ، بحيث خصّن وصيته قبل الموت فقرةً يقول فيها : «الله الله في الآيتام فلا تغبُّو أفواههم ، ولا يضيعوا بحضركم ، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : من عال يتيمًا حتى يستغني أوجب الله عزّ وجلّ له بذلك الجنة كما أوجب لأكل مال اليتيم النار»^(١) . فعن عبيد بن زرار ، قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر ، فقال : «منها أكل مال اليتيم ظلماً»^(٢) .

ومن جانب آخر أوجب الإسلام للأسير حقوقاً كالإطعام والإحسان إليه ، وان كان يراد من الغد قتله . وأنَّ علياً عليه السلام كان يطعم من خُلُد في السجن من بيت مال المسلمين^(٣) . ولما ضربه اللعين ابن ملجم المرادي ، أوصى الحسن والحسين عليهما السلام : ان يطعموه ويُسقُوه وتحسنوا إساره^(٤) .

وتتجدر الاشارة إلى أنَّ الآية الكريمة : «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمأ وأسيراً...» (الإنسان ٧٦: ٨) . قد نزلت في حقّ أهل البيت عليهما السلام : كان عند فاطمة عليهما شعير فجعلوه عصيدة ، فلما أنضجوها ووضعوها بين أيديهم ، جاء مسكين ، فقال المسكين : رحمكم الله ، فقام على عليهما السلام فأعطاه ثلثاً ، فلم يلبث أن جاء يتيم ، فقال اليتيم : رحمكم الله ، فقام على عليهما السلام فأعطاه الثالث ، ثم جاء أسير ، فقال الأسير : رحمكم الله ،

(١) فروع الكافي ٧: ٥١ - دار التعارف للمطبوعات ط ٣.

(٢) بحار الانوار ٧٥: ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٦٩ / ٢ باب ٣٢ من أبواب جهاد العدو.

(٤) مستدرك الوسائل ٢: ٢٥٧.



فقام على طلاقاً فأعطاه الثلث ، ثم جاء أسير ، فقال الأسير : رحمكم الله ، فأعطاه على طلاقاً الثلث وما ذاقوها ، فأنزل الله تعالى الآية ^(١) .

وتذهب مدرسة أهل البيت بعيداً في رعاية حقوق الضعفاء ، فزيادة على توصياتها بضرورة إعطائهم الحقوق المالية التي منحها الله تعالى لهم ، تدعو إلى الأخذ بنظر الاعتبار حقوقهم المعنوية ، كحقهم في الإحترام والتوقير ، ولا يخفى أن تحقير الفقير والأسير وكذلك اليتيم سوف يشعرهم بالدّونية ، ويولّد في أعماق نفوسهم مشاعر الحزن والأسى ، ويدفعهم ذلك إلى الانتقام آجلاً أو عاجلاً .

وإدراكاً من الأئمة طلاقاً للعواقب المترتبة على الإساءة إلى كرامة الضعفاء ، جهدوا على استئصال كل ما من شأنه المس بكرامتهم ، واستعملوا الوازع الديني كوسيلة أساسية ، من خلال التذكير بسخط الله تعالى وغضبه على كل من انتقص من الضعيف وطعن في كرامته ، قال أمير المؤمنين طلاقاً موصياً : «لا تحقروا اضعفاء إخوانكم ، فإنه من احترق مؤمناً لم يجمع الله عزّ وجلّ بينهما في الجنة إلا أن يتوب» ^(٢) ، وقال الإمام الصادق طلاقاً : «من حقر مؤمناً مسكوناً ، لم يزل الله حاقراً ماقتًا عليه حتى يرجع عن محقرته إياته» ^(٣) ، وقال طلاقاً : «من لقي فقيراً مُسلماً فسلم عليه خلاف سلامه على الغني ، لقي الله عزّ وجلّ يوم القيمة وهو عليه غضبان» ^(٤) .

(١) تفسير نور الثقلين ٥ : ٤٧٠ ، انظر مجمع البيان ١٠ : ٥١٤ دار احياء التراث العربي - بيروت .

(٢) بحار الانوار ٧٢ : ٤٢ .

(٣) بحار الانوار ٧٢ : ٥٢ .

(٤) بحار الانوار ٧٢ : ٣٨ .



المبحث الثالث

الحقوق الاجتماعية ذات الصبغة الأخلاقية

أولاً: حق المعلم أو الاستاذ :

أوجب الإسلام لمن يعلم الناس حقاً عظيماً يتناسب مع عظمة العلم والمعرفة ، وقد نقل لنا القرآن الكريم رغبة موسى عليه السلام - وهو من أولي العزم - في طلب العلم ، وكيف صمم على بلوغ هذا الهدف السامي مهما كانت العوائق ومهما بعد المكان وطال الزمان ، عندما قال : ﴿.. لَا أَبْرَحُ حتّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حَقْبًا﴾ (الكهف ١٨ : ٦٠) ، ولما وجد العبد الصالح وضع نفسه موضع المتعلم ، وأعطى لاستاذه حق قيادته وإرشاده ، قائلاً له : ﴿ هَلْ أَتَبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعْلَمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ (الكهف ١٨ : ٦٦) ، فإذا أتبهه إلى أمر تنبه ، وإذا إنكشف له الخطأ سارع إلى الإعتذار من استاذه ووعده بالطاعة ، وأعطى بذلك درساً بليغاً في أدب المتعلم مع المعلم .

وكان النبي الأكرم ﷺ يصرح بأنه يبعث معلماً ، ودعا في أحاديث عديدة إلى مراعاة حق العلم والمعلم . وتناولت مدرسة أهل البيت علهم السلام



حقوق المعلم والمتعلم معاً بشيء من التفصيل وحثت على إكرام المعلم وتبجيله ، لكونه مربي الأجيال .

تمعّن في هذه السطور التي سطرها يراعي زين العابدين عليه السلام في رسالة الحقوق ، بعبارات تحمل معانٍ التقدير والعرفان بالجميل ، فيقول : «حق سائسك بالعلم : التعظيم له ، والتوقير لمجلسه ، وحسن الاستماع إليه ، والاقبال عليه ، وأن لا ترفع عليه صوتك ، ولا تجib أحداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجib ، ولا تحدث في مجلسه أحداً ، ولا تغتاب عنده أحداً ، وأن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء ، وأن تستر عيوبه ، وتظهر مناقبه ، ولا تجالس له عدواً ، ولا تعادي له ولئما ، فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بأنك قصدته وتعلمت علمه الله جل اسمه لا للناس» ^(١) .

وإنطلاقاً من حرص الإسلام الدائم على إنساب حركة العلم ، وعدم وضع العقبات أمام تقدمه وإنشاره ، طلب من المعلم أن يضع نصب عينه حقوق المتعلم ، فيسعى إلى ترصين علمه ، و اختيار أفضل السُّبُل لإيصال مادته العلمية ، ولا ينفر تلاميذه بسوء عشرته .

ومن المعلوم أن الأئمة عليهما السلام قد اضطلاعوا بوظيفة التربية والتعليم و أعطوا القدوة الحسنة في هذا المجال ، وخلفوا تراثاً علمياً يمثل هدى ونوراً للأجيال . فمن حيث الكفاءة العلمية فهم أهل بيت العصمة ، ومعادن العلم والحكمة ، ومن حيث التعامل الأخلاقي فهم في القمة ، بدليل أنَّ الطَّلَابَ يقصدونهم من كُلِّ حدب وصوب ، ويسكنون لهم كما يسكن الطير إلى عشه . وكان الإمام الصادق عليه السلام يشكل الأنموذج للمعلم

(١) بحار الانوار ٢ : ٤٢ .



الناجح الذي يقدر العلم حق قدره ، وقد جمع إلى علميته الفذة أخلاقية عالية . قال الحسن بن زياد : سمعت أبا حنيفة وقد سُئل عن أفقه من رأيت ، قال : جعفر بن محمد . وقال ابن أبي ليلى : ما كنت تاركاً قوله أولاً قلته أو قضاة قضيته لقول أحد إلا رجلاً واحداً هو جعفر بن محمد ^(١) . وقال فيه مالك بن أنس - أحد أئمة المذاهب الاربعة - : كنت أرى جعفر بن محمد . وكان كثير الدعاية والتبرسم . فإذا ذكر عنده النبي ﷺ أخضر وأصفر ^(٢) . ، وقال مالك أيضاً : ما رأي عيني أفضل من جعفر بن محمد فضلاً وعلماً وورعاً ^(٣) . ثم أشاد بزهده وفضله . وعلى الرغم من كونه يمتاز بشخصية محبيّة كانت له هيبة وجلاله في قلوب الناس .

روى أبو نعيم في الحلية بسنده عن عمرو بن المقدام ، قال : كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد علمت أنه من سلالة النبيين ^(٤) .

ثانياً : حق الأخ :

الإسلام دين التآخي والتالق ، يُقدم المثل الصالح في نسج علاقات تقوم على الأخوة الصادقة . ويعتبر المقياس الصحيح للأخوة هو ذاك المستند إلى الحقوق المقابلة . فكل إخلال بها سوف ينعكس سلباً على رابطة الأخاء ويتحقق علاقة غير سليمة بين الطرفين ، بل مشحونة بروح العداء وتؤدي إلى القطيعة والجفاء . وضرب لنا الرسول الأكرم ﷺ المثل

(١) في رحاب أئمة أهل البيت ٢ : ٤٣ .

(٢) الإمام جعفر الصادق ، المستشار عبد الحليم الجندي : ١٥٩ ، طبع القاهرة ١٩٧٧ م - ١٣٩٧ هـ

(٣) في رحاب أئمة أهل البيت ٢ : ٣١ .

(٤) في رحاب أئمة أهل البيت ٢ : ٣١ .



الاعلى في مراعاة حق الإخوان ، كان إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام سأل عنه ، فإن كان غائباً دعا له ، وإن كان شاهداً زاره ، وإن كان مريضاً عاده ^(١) . ولأخيه الإمام علي عليهما توصية ذهبية في هذا المجال ، يقول فيها عليهما : «لا تُضيئنْ حَقَّ أَخِيكَ إِتْكَالاً عَلَى مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ مَنْ أَضَعْتَ حَقَّهُ» ^(٢) . وللأخ أيضاً حق الإكرام ، فمن أكرمها حصل على رضا الله تعالى ، وينبغي قضاء حاجته وعدم تكليفه الطلب عند معرفتها ، ويتوجب المسارعة إلى قضائها . فقضاء حقوق الإخوان أشرف أعمال المتقيين .

وبلغ السمو السلوكي لأهل العصمة ، في تقدير حق الأخوة ، درجة بحيث أن الإمام الباقي عليهما سأله يوماً أحد أصحابه - سعيد بن الحسن - قائلاً : «أيجيء أحدكم إلى أخيه ، فيدخل يده في كيسه ، فيأخذ حاجته فلا يدفعه؟» فقلت : ما أعرف ذلك فيما ، فقال أبو جعفر عليهما : «فلا شيء إذا» ، قلت : فالهلاك إذا ، فقال : «إن القوم لم يعطوا أحلامهم بعد» ^(٣) .

وقدم لنا أهل بيت العصمة مقاييس معنوية نحدد من خلالها مدى تعظيم الأشخاص لدين الله تعالى ، ومدى قربهم وبعدهم عنه ، ومن هذه المقاييس حق الإخوان ، قال الإمام الصادق عليهما : «من عظم دين الله عظم حق إخوانه ، ومن استخف بدینه استخف بإخوانه» ^(٤) ، وعن الإمام العسكري عليهما : «وأعرف الناس بحقوق إخوانه ، وأشدّهم قضاء لها ،

(١) بحار الانوار ١٦ : ٢٣٣ .

(٢) شرح نهج البلاغة - لابن أبي الحديد ١٦ : ١٠٥ .

(٣) أصول الكافي ٢ : ١٨١ / ١٣ باب حق المؤمن على أخيه واداء حقه .

(٤) بحار الانوار ٧٤ : ٢٨٧ .



أعظمهم عند الله شأنه^(١).

ثالثاً : حق الجليس :

إن للجلوس آداباً وأحكاماً ، وللجليس حقوق وعليه إلتزامات . ولما كان الإنسان يتاثر بجليسه سلباً أو ايجاباً ، ويكتسب من أخلاقه ، ويكون وسطاً ناقلاً لآراءه ، إهتم الإسلام بموضوع الجليس ، فقد روي عن الإمام علي طهراً معتبراً : «جليس الخير نعمة ، وجليس الشر نعمة»^(٢).

وعلى العموم توصي مدرسة أهل البيت طهراً بمجالسة العلماء ، ومزاحمتهم بالرُّكُب ، ومجالسة الحلماء لكي يزداد الإنسان حلماً ، ومجالسة الأبرار الذين إذا فعلت خيراً حمدوك ، وإن أخطأت لم يعنفك ، وكذلك مجالسة الحكماء ؛ لما فيها من حياة للعقل ، وشفاء للنفوس . وأيضاً مجالسة الفقراء ؛ لكي يزداد الإنسان شكرًا . كما نجد نهاية عن مجالسة الأغنياء الذين أطغتهم الغنى فأصبحوا أمواتاً وهم أحياء ، ونهياً عن مجالسة الجهلاء ، وأهل البدع والأهواء ، وضرورة الفرار منهم كما يفر من المجدوم .

ومن الطبيعي أن للجليس الصالح حقوقاً ، يغلب عليها الطابع المعنوي ، وهي عبارة عن آداب العشرة الحسنة معه ، أدرجها الإمام السجاد طهراً في رسالة الحقوق وهي : «وحق جليسك أن تلين له جانبك ، وتنصفه في مجازاة اللفظ ، ولا تقوم من مجلسك إلا بإذنه ، ومن تجلس إليه يجوز له القيام عنك بغير اذنك ، وتنس زلاته ، وتحفظ خيراته ،

(١) بحار الانوار ٧٥: ١١٧.

(٢) ميزان المحكمة ٢: ٦٠.



ولا تسمعه إلا خيراً»^(١).

رابعاً: حق الناصح والمستنصر:

ما من إنسان إلا ويأتي عليه زمان يلتمس فيه النصح والإرشاد للخروج من مشكلةٍ وقع فيها ، أو لمشروع يعتزم القيام به ، وعندما يقدم إليه أحد نصيحة مخلصة ، يفتح له باب المخرج أو تكسر له حلقة الضيق ، فيمتلىء قلبه غبطةً وابتهاجاً.

والإسلام دين التناصح والتشاور ، يعتبر الدين النصيحة ، ويشجع على بذلها . والبعض من الأفراد يتحاشى النصيحة ، خوفاً من إغضاب إخوانه ، وخاصة أولئك الذين يسدّون آذانهم عن الآراء والنصائح التي لا تتفق - عاجلاً - مع مصالحهم وأهوائهم . هذا الموقف ترفضه تعاليم أهل البيت ع ، يقول الإمام علي ط عليهما السلام في كلماته الوعظية للحسن ط عليهما السلام : «أمحض أخاك النصيحة ، حسنة كانت أو قبيحة»^(٢) ، ويقول ط عليهما السلام : «ما أخلص المودةَ مَنْ لم ينصح»^(٣) . والإسلام يرى أن أفضل الاعمال - التي توجب القرب من الحضرة الإلهية -: النصح لله في خلقه .

وقد أشار الإمام زين العابدين ط عليهما السلام لهذين الحقين المتقابلين بقوله :

«حق المستنصر: أن تؤدي إليه النصيحة ، ول يكن مذهبك الرّحمة له ، والرّفق به .

(١) شرح رسالة الحقوق ، السيد حسن القبانجي ٢: ١٥١.

(٢) نهج البلاغة ، ضبط الدكتور صبحي الصالح : ٤٠٣.

(٣) ميزان المحكمة ١٠: ٥٥.



وحق الناصح : أن تلين له جناحك وتصغي إليه بسموك ، فإن أتي بالصواب حمدت الله عز وجل ، وإن لم يوافق رحمته ، ولم تفهمه ، وعلمت أنه أخطأ ، ولم تؤاخذه بذلك إلا أن يكون مستحقاً للتهمة ، فلا تعأ بشيء من أمره على حال»^(١) .

(١) بحار الانوار ٧٤ : ٨ - ٩ .



المبحث الرابع

حقوق الجوار

رابطة الجوار لها دورها العظيم في بناء الحياة الاجتماعية بناءً سليماً؛ لأنها تعد بالمرتبة الثانية في النسيج الاجتماعي بعد رابطة الأسرة ، ولهذا نجد في التشريع الإسلامي عناية خاصة بهذه الرابطة ، كما سيتضح في الفقرات التالية .

أولاً: الجوار في القرآن الكريم :

لم يرد ذكر الجار في القرآن الكريم إلا مرتين في آية واحدة ، وهي من قوله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبندي القُرْبَى واليَتَامَى والمسَاكِين واجْنَارَ ذِي الْقُرْبَى واجْنَارَ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنَبِ... » (النساء ٤ : ٣٦) .

إن تدبر الآية الكريمة يوقفنا على حقيقة في غاية الأهمية ، وهي : إن الله تعالى قرن حق الجار مع حق عبادته ومع حق الوالدين وبندي القربى والمساكين ، وفي ذلك دلالة صريحة على أهمية حق الجوار في الإسلام ، لانتظامه مع التوحيد في سلك واحد ، مما يبؤوه المكانة التي يستحقها من البحث والدراسة .



يقول الشيخ أبو علي الطبرسي في معرض تفسيره لهذه الآية : (لما أمر سبحانه بمحكمة الأخلاق في أمر اليتامى والزواج والعيال ، عطف على ذلك بهذه الخلال المشتملة على معانٍ للأمور ومحاسن الأفعال ، فبدأ بالأمر بعبادته ، فقال : ﴿ واعبُدوَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ ، أي : وحْدَوْه ، وعظْمَوه ، ولا تشركوا في عبادته غيره ، فإنَّ العبادة لا تجوز لغيره ؛ لأنها لا تستحق إلَّا بفعلِ أصولِ النِّعَم ، ولا يقدر عليها سواه تعالى ، ﴿ وَبِالوَالِدِينِ احْسَانًا ﴾ ، أي : فاستوصوا بهما بِرًّا وإنعاماً وإحساناً وإكراماً ، وقيل : أنَّ فيه اضمار فعل ، أي : وأوصاكم الله بالوالدين إحساناً ، ﴿ وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾ ، معناه : أحسنوا بالوالدين خاصة ، وبالقربات عامة ، يقال : أحسنتُ إليه وأحسنتُ به ، وأحسنوا إلى المساكين فلا تضييعهم ، واعطوهما ما يحتاجون إليه من الطعام والكسوة وسائر ما لابدّ منه لهم ، ﴿ وَالجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالجَارُ الْجَنْبُ ﴾ ، قيل معناه : الجار القريب في النسب ، والجار الأجنبي الذي ليس بينك وبينه قرابة - إلى أن يقول - : وهذه آية جامدة تضمنت بيان أركان الإسلام ، والتنبيه على مكارم الأخلاق . ومن تدبّرها حق التدبر ، وتذكّر بها حق التذكرة أغنّته عن كثير من مواعظ البلاغة ، وهَدَّهُ إلى جمْ غَفِيرٍ من علوم العلماء)^(١) .

والنبي الأكرم ﷺ من خلال إصراره على حق الجوار، تمكّن من قلب قيم وعادات المجتمع الجاهلي رأساً على عقب . صحيح أنَّ المجتمع الجاهلي كان يحترم الجوار ويرعى - في الأعمّ - حرمته وعرضه وفي ذلك قال الشاعر ربيعة بن عامر (مسكين الدارمي) (ت / ٨٩ هـ) :

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن ٢: ٩٨ . منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .



ماضِرٌ جاري أَنْ أُجاوَرَهُ
أعمى إِذَا مَا جَارَتِي خَرَجَتْ
نَارِي وَنَارُ الْجَارِ وَاحِدَةٌ
أَنْ لَا يَكُونُ لِبَابِهِ سُتُّرٌ
حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي الْخِدْرُ
وَإِلَيْهِ قَبْلِي يَنْزُلُ الْقِدْرُ

لكن الصحيح أيضاً ، أنّ كثيراً ما يتضرّب بحقوق الجار عرض الحائط ، فيغار عليه ، وتسلّب أمواله ، وتُسبّب حرمه في السنين العجاف ، أو يشن عليه حرباً لا يخف لها أوار من أجل الثأر ، أو بداع من العصبية القبلية ، أو طغيان الأهواء والمصالح الشخصية . زد على ذلك كانت الإثرة والأنانية تضرّب باطنابها في المجتمع الجاهلي الذي كان على شفير الهاوية ، فانقذه الإسلام منها وانتقل المجتمع - آنذاك - إلى مدار جديد بعد ان تكرّست فيه قيم وعادات جديدة .

لقد أعاد الوحي تشكيل الوعي الاجتماعي ، وخلق نفوساً نبيلة تؤثر المصلحة الاجتماعية على المصالح الفردية الأنانية ، وخير شاهد على ذلك ما روتته كتب السيرة من أنه : (أهدى لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة فقال : «ان أخي فلاناً وعياله أحوج إلى هذا منا» ، فبعث به إليهم ، فلم يزل يبعث واحد إلى آخر حتى تداولها أهل سبعة أبيات ، حتى رجعت إلى الأول) ^(١) .

ثانياً : حق الجار في رسالة الحقوق :

رسالة الحقوق للإمام زين العابدين علیه السلام هي أول وثيقة إسلامية شاملة لحقوق الإنسان . وهذا الأثر النفيس بقي محفوراً على لوحة الزمان ،

(١) الدر المنشور ، السيوطي ٦ : ٩٥ .



تناقله الأجيال من جيل لآخر ، يستمدون منه أعمق مشاعر الحب للرب ، وحق الإنسان في الكرامة والرّفعة ، والاعتراف بحقوقه المقدسة .

وفيما يتصل بحق الجوار ، فقد جاء فيها : « وَحَقُّ جَارِكَ فَحْفَظْهُ غَايَةً ، وَإِكْرَامُهُ شَاهِدًا ، وَنَصْرَتِهِ إِذَا كَانَ مُظْلومًا ، وَلَا تَبْعِدْ لَهُ عُورَةً ، فَإِنْ عَلِمْتَ عَلَيْهِ سُوءًا سُرْتَهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَقْبِلُ نَصِيبَكَ نَصِيبَتِهِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ ، وَلَا تَسْلِمْهُ عَنْ دُشَائِدِهِ ، وَتَقْبِلْ عَثْرَتِهِ ، وَتَغْفِرْ ذَنْبَهُ ، وَتَعَاشِرْهُ مَعَاشِرَةً كَرِيمَةً ، وَلَا تَدْخُرْ حَلْمَكَ عَنْهِ إِذَا جَهَلَ عَلَيْكَ ، وَلَا تَخْرُجْ أَنْ تَكُونَ سَلْمًا لَهُ ، تَرْدَعْنَهُ لِسَانُ الشَّتِيمَةِ ، وَتَبْطُلْ فِيهِ كَيْدُ حَامِلِ النَّمِيمَةِ . وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ » (١) .

هذه الفقرة من رسالة الحقوق المنسوجة بلغة قوية الإيحاء ، نجد فيها نظرة أعمق وأ更深 لحقوق الجار ، فهي ترسم علاقة تكاملية بين المجاورين ، وتعقد بينهم أواصر أخوة حقيقة . فنلاحظ أنَّ للجار حق الحفظ في غيبته ، وحق الإكرام في إقامته ، وحق النصرة عند مظلوميته ، وفوق ذلك له حقوق إضافية منها : حق الستر ، والنصيحة ، والمغفرة ، والمعاشرة الحسنة .

وقد تناول شارح رسالة الحقوق هذه الفقرة مبيناً أنَّ الإسلام قد اعنى بحق الجار وجعله عظيماً ، يكاد يكون - حسب تعبيره - من أعظم الحقوق الإنسانية ، واستدل على ذلك بوصايا جبريل عليه السلام المتكررة للرسول ﷺ حول الجار ، وبالآية المتقدمة من سورة النساء ، ثم استأنف قائلاً : (وعلى هذا فالوصاية بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً .

(١) شرح رسالة الحقوق ، القبانچي ٢ : ١٦٩ .



والإحسان قد يكون بمعنى المواساة ، وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه ، فيحسن أن يتعاون الجاران ويكون بينهما الرحمة والاحسان ، فاذا لم يحسن أحدهما إلى الآخر فلا خير فيهما لسائر الناس - إلى أن قال : - على هذا المنهج القويم من القرآن ، وهذا الأسلوب المنير من السنة ، سار الإمام زين العابدين عليه السلام في هذا الفصل من رسالته الخالدة في التنويه بحق الجار والعناية والاهتمام به ، ألا تنظر إليه قائلاً : « وحق جارك حفظه غائباً وإكرامه شاهداً ونصرته إذا كان مظلوماً ». يعني : يجب حفظه إذا ... بمعنى ان لا يخونه وأن يكون أميناً على ما ائتمنه عليه، وإكرامه واحترامه والحفاوة به إذا حضر ، ونصره ومعونته إذا ألمَ به خطب أو نزل به ضرُّ .

ويجب على ما قررَه عليه السلام ستره ما أمكن ، فالله يحب الساترين ، ويكره الفضيحة والافشاء ، ويكره التجسس والمراقبة ، فإن ظهر على الجار شيء ما من دون تجسس أو مراقبة ، فعلى جاره أن يكتم كل ما عرف ، وأن يكون حصناً حصيناً لهذا السر الذي بيده مفتاحه . ويجب أن ينصره إذا سمع عليه مقالة سوء ، ويكره الله أن يستمع إلى قوم ينشرون جاراً بالسوء وفسق اللسان وهو عنهم راض ، وأن يقبل عثرته ، وينهضه من كبوته ، ويُغضي عن بعض ما قد يسوء من أعماله ، فان الإنسان معروض للخطأ ، وأن يمنعه ، ويذود عنه ، ويدفع كل ما يضر به)^(١) .

وهنا يبدو من الضروري بمكان ، الإشارة إلى أن أئمة أهل البيت عليهما السلام لم يختص تميّزهم عن غيرهم بنظرتهم العميقه لمعنى الجوار ، وهو الصبر

(١) شرح رسالة الحقوق ، القبانجي ٢: ١٩١ .



على الأذى وليس كف الأذى كما قال العبد الصالح عليه السلام : «ليس الجوار كف الأذى ، ولكن حسن الجوار صبرك على الأذى» ^(١).

وإنما تميزوا أيضاً بتجسيدهم لهذا المفهوم من عالم المعنى إلى عالم الحس والواقع .

لقد ترجم أهل البيت عليهما السلام أقوالهم إلى سلوك سوي ، أصبح قدوة حسنة لمن أراد الاقتداء به . فعلى سبيل المثال لا الحصر ، كان الإمام السجاد عليه السلام ، حريصاً على أداء حقوق الآخرين ، وان كانوا من أعدائه.. جاء في رواية الواقدي : إن هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد المخزومي كان والياً على المدينة لعبد الملك بن مروان ، وقد أساء جوار الإمام ولحقه منه أذى على حد تعبير الراوي ، فلما مات عبد الملك ، عزله الوليد بن عبد الملك ، وأوقفه للناس ؛ لكنه يقتضوا منه ، فقال : والله إني لا أخاف إلا علي بن الحسين ، فمر عليه الإمام ، وسلم عليه ، وأمر خاصته أن لا يتعرض له أحد بسوء ، وأرسل له : «إن كان أعجزك مال تؤخذ به ، فعندنا ما يسعك ، ويسد حاجتك ، فطب نفساً منا ، ومن كل من يطيعنا» ، فقال له هشام بن اسماعيل : الله أعلم حيث يجعل رسالته ^(٢) .

وكان الإمام السجاد عليه السلام يدعوه لجيرانه بكلمات بلغت الغاية في الرقة ، ضمنها ما لهم من الحقوق ، وصيغها في قالب الدعاء .

تمعن في هذا الدعاء من أدعية الصحيفة السجادية ، الذي يفيض

(١) أصول الكافي ٢ : ٦٣٦ - ٦٣٧ / ٩ باب ٢٤ من كتاب العشرة ، كنز العمال : ح ٤٤٢٢.

(٢) سيرة الأئمة الاثني عشر ، هاشم معروف الحسني ، القسم الثاني : ١٤٩ .



بالمعاني ، ويحمل أجمل المشاعر : - «اللَّهُمَّ تولِّنِي فِي جِيرانِي بِاِقْامَةِ
سُنَّتِكَ ، وَالْاَخْذُ بِمَحَاسِنِ اَدْبُكِ فِي إِرْفَاقِ ضَعِيفَهُمْ ، وَسَدْ خَلَّتِهِمْ ، وَتَعْهُدْ
قَادِمَهُمْ ، وَعِيَادَةِ مَرِيضَهُمْ ، وَهَدَايَةِ مَسْتَرْشِدَهُمْ ، وَكَتْمَانِ أَسْرَارِهِمْ ، وَسَرِّ
عُورَاتِهِمْ ، وَنَصْرَةِ مَظْلومَهُمْ ، وَحُسْنَ مَوَاسِاتِهِمْ بِالْمَاعُونْ ، وَالْعُودُ عَلَيْهِمْ
بِالْجَدَةِ وَالْإِفْضَالِ ، وَاعْطَاءِ مَا يَجْبُ لَهُمْ قَبْلَ السُّؤَالِ وَالْجُودُ بِالثَّوَالِ - اَيِّ
الْعَطَاءِ - يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» ^(١).

(١) الصحيفة السجادية الكاملة : ١٢٢ دعاء ٢٦ ، نشر وتحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عج) ط ١.





Books.Rafed.net

الفصل الثاني

الحقوق العائلية





Books.Rafed.net

المبحث الأول

حق الأبوين

أولى الإسلام عنایة خاصه للأسرة وللتحفظ عليها ، من خلال تحديده للحقوق المترتبة على أفرادها تجاه بعضهم البعض ، كي تساند الأسرة بصفتها اللبننة الأساسية في بناء المجتمع الذي ينشده الإسلام . ولما كان الوالدان هما حجري الأساس في بناء الأسرة وتنشئة الجيل ، نجد القرآن الكريم يصرّح بعظام مكانتهما ووجوب الإحسان إليهما .

وفيما يأتي بيان لحقوق الوالدين في القرآن الكريم ، والسنّة النبوية ، وأقوال أهل البيت عليهم السلام :

أولاً : حقوق الوالدين في القرآن الكريم :

قرن تعالى وجوب التعبد له ، بوجوب البر بالوالدين في العديد من الآيات الكريمة ، منها قوله تعالى : « وقضى ربيك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً...» (الإسراء ١٧: ٢٣) ، قوله تعالى : « وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً...» (البقرة ٢: ٨٣) ، قوله تعالى : « قُلْ تَعَالَوَا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبّكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وبالوالدين إحساناً...» (الأنعام ٦: ١٥١) . ثم قرن الشكر له بالشكر لهما في قوله تعالى : «.. أَن أَشْكُرُ لِي وَلِوَالديك إِلَيَّ الْمَصِيرُ» (لقمان ٣١: ١٤) .



وهكذا نجد أنَّ الله تعالى يعتبر الإحسان إلى الوالدين، قضية جوهرية، فهي من الأهمية بمكان ، بحيث يبرزها - تارة - في عالم الاعتبار بصيغة القضاء : « وقضى رِبُّك... » ، ويجسدها - تارة أخرى - في عالم الإمثال بصيغة الميثاق : « وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل... » ، ويعتبر التعدي على حرمتهما حراماً .

وهنا لابد من التنبيه على أن القرآن الكريم وفي العديد من آياته يؤكد على الأولاد بضرورة الإحسان إلى الآباء ، أما الآباء فلا يؤكد عليهم الإهتمام بأبنائهم إلا نادراً ، وفي حالات غير عادية كأن لا يقتلوا أولادهم خشية الإملاق ، ويكتفي بالتأكيد على أن الأولاد زينة ومتعة ، وموضع فتنة وإغراء للوالدين ، ولم يذكرهم إلا مقرؤنین بالمال وفي موضع التفاخر .

قال تعالى : « واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم » (الانفال ٨ : ٢٨) ، وقال تعالى : « ... وتفاخر بينكم وتکاثر في الاموال والأولاد... » (الحديد ٥٧ : ٢٠) ، والسر في ذلك : ان علاقة الوالدين بأولادهم هي أشد وأقوى من علاقة الأولاد بوالديهم ، فالآباء بحكم الغريزة الطبيعية أكثر حباً للأولاد من حب الأولاد لهم ، وخصوصاً الأم التي تلف أبناءها برداء الحنان وتضحي بالغالي والنفيس من أجلهم ، وتندفع غريزياً وتلقائياً للقيام بما يؤمن حواejهم ، وتعمل جاهدة من أجل صنع إكليل سعادتهم ، وعليه فلا يحتاج الآباء إلى توجيهه وتوكيده في هذا الصدد ، وإنما يحتاجون - فقط - إلى إستجاشة الوجدان من أجل تنشئة الجيل ، تنشئة صالحة .

أما الأبناء فتعلقهم بالأباء أضعف فطرةً من تعلق الآباء بهم . ومن هنا



وَرَدَ الْأَمْرُ الْقَرآنِيُّ الْقاضِيُّ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدِينَ مِنْ أَجْلِ رِسْمٍ عَلَاقَةٍ مُتَكَافِئَةٍ بَيْنَ الْطَّرْفَيْنِ ، لَذَا وَضَعَ حَقَّهُمْ فِي الْمَرْتَبَةِ الْلَّاحِقَةِ بَعْدَ حَقَّهُ تَعَالَى.

وَبِنَظَرَةٍ أَعْقَمَ جَعَلَ الإِحْسَانَ إِلَى الْوَالِدِينَ الْمَظَهُرَ الْاجْتِمَاعِيَّ لِلْعِبَادَةِ الْحَقَّةِ ، وَكُلُّ تَفْكِيَّكٍ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَمَظَهُرِهَا الْاجْتِمَاعِيِّ ، بِالإِسَاءَةِ إِلَى الْوَالِدِينَ عَلَى وَجْهِ الْخَصْوَصِ ، وَلَوْ بِكَلْمَةِ «أَفَ» ، يَعْنِي إِفْسَادًا لِلْعِبَادَةِ .. كَمَا تُفْسِدُ قَطْرَةُ الْخَلٌّ الْعَسْلَ .

للأم حق أكبر :

منَحَ الْقُرآنُ الْأَمَّ حَقًا أَكْبَرَ ، وَذَلِكَ لِمَا تَقْدِمُهُ مِنْ تَضْحِيَاتٍ أَكْثَرَ . فَالْأَمُّ هِيَ الَّتِي يَقْعُدُ عَلَيْهَا وَحْدَهَا عَبْرَهُ (الحمل والوضع والارضاع) وَمَا يَرَفِقُهُمَا مِنْ تَضْحِيَاتٍ وَآلَامٍ ، حَيْثُ يَبْقَى الْطَّفَلُ فِي بَطْنِهِ مَدَّةً تَسْعَةَ أَشْهُرٍ عَلَى الْأَغْلَبِ فِي مَرْحَلَةِ الْحَمْلِ ، يَتَغَذَّى فِي بَطْنِهِ مِنْ غَذَائِهَا ، وَيَقْرَأُ مَطْمَئِنًا عَلَى حَسَابِ رَاحْتَهَا وَصَحَّتَهَا ، ثُمَّ تَأْتِي مَرْحَلَةُ الْوَضْعِ ، الَّذِي لَا يَعْرِفُ مَقْدَارَ الْأَلَمِ فِيهِ إِلَّا الْأَمُّ ، حَيْثُ تَكُونُ حَيَاتَهَا - أَحْيَاً - مَهْدَدَةً بِالْخَطَرِ ، وَتَأْتِي بَعْدَهَا مَرْحَلَةُ الْأَرْضَاعِ وَالْحَضَانَةِ وَمَا يَتَخلَّلُهَا مِنْ عَنَاءٍ وَسَهْرٍ . فَمَنْ أَجْلَ كُلَّ ذَلِكَ يُؤَكِّدُ الْإِسْلَامَ عَلَى الْأَوْلَادِ بِضُرُورَةِ الْقِيَامِ بِحَقِّ الْأَمِّ ، وَفَاءً بِالْجَمِيلِ ، وَإِعْتِرَافًا بِالْفَضْلِ . وَفِي ظَلِّ هَذِهِ التَّضْحِيَاتِ كَانَ مِنَ الْطَّبِيعِيِّ ، أَنْ يَخْصُّ الْقُرآنُ الْأَمَّ بِالْعِرْفَانِ ، وَيَوْصِي بِهَا عَلَى وَجْهِ الْخَصْوَصِ : «وَوَصَّيْنَا إِنْسَانًا بِوَالِدِيهِ حَمْلَتُهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهِنِّ وَفَصَالَهُ فِي عَامِينَ ..» (لَقَمَانَ ٣١: ١٤) ، وَيَذَلِّكَ يُؤْجِجُ الْقُرآنَ وَجَدَانَ الْأَبْنَاءَ حَتَّى لَا يَنْسُوا أَوْ يَتَنَاسُوا جَهْدَ الْأَبَاءِ وَخَاصَّةَ الْأَمِّ وَمَا قَاسَتْهُ مِنْ عَنَاءٍ ، وَيَصْبِرُوا كُلَّ إِهْتِمَامِهِمْ عَلَى الْزَّوْجَاتِ وَالذَّرَّيَّةِ .



ثانياً : حقوق الوالدين في السنة النبوية :

إحتلت مسألة الحقوق عموماً وحقوق الوالدين على وجه الخصوص مساحةً كبيرةً من أحاديث ووصايا النبي الأكرم ﷺ ، وذلك للتأكيدات القرآنية المتواترة ، وللضرورة الاجتماعية المترتبة على الإحسان إليهما، خصوصاً وأنّ النبي ﷺ إضططلع بمهمةٍ تغييريةٍ كبرى تمثل باعادة تشكيل وعي جديد ومجتمع جديد .

ولما كانت الأسرة تشكل لبنةً كبيرةً في البناء الاجتماعي ، وجب رعاية حقوق الوالدين القيمين عليها ، وبدون مراعاة ذلك ، يكون البناء الاجتماعي متزلزاً كالبناء على الرمل .

وعليه ، فقد تصدّرت هذه المسألة الحيوية سلّم أولويات التوجيه النبوي ، بعد الدعوة لكلمة التوحيد ، فقد ربط النبي ﷺ بين رضا الله تعالى ورضا الوالدين ، حتى يعطى للمسألة بعدها العبادي ، وأكد - أيضاً - بأنّ عقوق الوالدين هي من أكبر الكبائر ، وربط بين حب الله ومغفرته ، وبين حب الوالدين وطاعتهما ، فعن الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام : «إِنَّ رجلاً جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ عَمَلٍ قَبِحٍ إِلَّا قَدْ عَمِلَتْهُ فَهَلْ لِي مِنْ تُوبَةٍ؟» فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَهَلْ مِنْ وَالدِّيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ : أَبِي ، قَالَ : «فَادْهَبْ فَيْرَهُ». قَالَ : فَلِمَّا وَلَى ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ كَانَتْ أُمُّهُ»^(١).

(١) بحار الانوار ٧٤ : ٨٢.



وعن الإمام الصادق عليه السلام قال : « جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فقال : يا رسول الله مَنْ أَبِرُّ ؟ قال : أَمَّكَ ، قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : أَمَّكَ ، قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : أَمَّكَ ، قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : أَبَاكَ » ^(١).

وفي التوجيه النبوي : من حق الوالد على الولد ، ان يخشع له عند الغضب ، حرصاً على كرامة الآباء من أن تُهدر ، وفوق ذلك ، فقد اعتبر التسبب في شتم الوالدين من خلال شتم الولد للآخرين كبيرة من الكبائر ، تستحق الإدانة والعقاب الآخرولي . ثم ان البر بهما لا يقتصر على حياتهما فيستطيع الولد المطيع ان يبر بوالديه من خلال تسديد ديونهما أو من خلال الدعاء والاستغفار لهما ، وغير ذلك من أعمال البر .

لقد جسّد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه هذه التوصيات على مسرح الحياة ، ففي الوقت الذي كان يبحث المسلمين على الهجرة ، ليشكل منهم نواة المجتمع التوحيدى الجديد في المدينة ، وفي الوقت الذي كان المسلمون يعدون بالأحاد ، تروي كتب السيرة ، أن رجلاً جاء إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : جئت أبكيك على الهجرة ، وتركت أبي يبكيان ؟ فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « ارجع اليهما فاضحكهما كما أبكيتهما » ^(٢) !

ومن الشواهد الأخرى ذات الدلالة القوية ، على تأكيد السيرة النبوية على رعاية حق الوالدين ، أن أختاً للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من الرضاعة زارتة يوماً ، فرّح بها ترحيباً حاراً ، وأكرمتها غابة الإكرام ، ثم جاء أخوها إليه ، فلم يصنع معه ما صنع معها من الحفاوة والإكرام ، فقيل له : يا رسول الله :

(١) أصول الكافي ٢: ١٦٧ / ٩ باب البر بالوالدين .

(٢) الترغيب والترهيب ٣: ٣١٥ .



صنعت بإخته مالم تصنع به ، وهو رجل ؟ فقال ﷺ : «أنها كانت أبَرَّ بآبيها منه» ^(١) .

وهكذا نرى أن التوجه النبوى يجعل ميزان القرب والبعد مرتبطًا بمدى رعاية المرء لحقوق والديه .

ولا يفوتنا في نهاية هذه الفقرة ، ان ننوه بالمكانة التي يوليهَا النبي ﷺ للأم ، ويكتفى شاهدًا على ذلك قوله : «الجنة تحت أقدام الامهات» ^(٢) ..

ثالثاً : حقوق الوالدين في مدرسة أهل البيت ع

أعطى الأئمة الأطهار لتجهات القرآن الكريم وأقوال النبي وأفعاله الفكرية والتربوية روحًا جديدة ، وزخماً قوياً عندما أقيمت على عواتقهم وظيفة النهوض الحضاري بالأمة في جميع المجالات ، خصوصاً بعد التداعيات والشروط التي حصلت في المجتمع الإسلامي من جراء سيطرة حكام الجور والضلال على مراكز القرار . فعمل الأئمة علية باخلاص من أجل تقويم الواقع وترشيد المسار الحضاري للأمة .

وفي ما يتعلق بحق الوالدين ، نلاحظ أنهم عملوا على عدة محاور ، يمكن إبرازها على النحو الآتي :

١ - تفسير ما ورد من آيات قرآنية :

ينبغي الإشارة هنا إلى أن أهل البيت ع هم الذين أنزل القرآن في

(١) بحار الانوار ٧٤ : ٨٢ .

(٢) كنز العمال ١٦ : ٤٦١ / ٤٥٤٣٩ .



بيوتهم ، وقرنَهم الرسول الأعظم به ، وغدوا بذلك قرآنًا ناطقاً ، ينطقون بالحق ويؤكدون على أداء الحقوق .

فقد حدد الإمام جعفر الصادق عليه مفهوم الإحسان الوارد بقوله تعالى : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إيمانكم وبالوالدين إحساناً...» (الإسراء ١٧ : ٢٣) ، فقال عليه : «الإحسان : أن تحسن صحبتهما ، وأن لا تكلفهما أن يسألوك شيئاً مما يحتاجان إليه ، وإن كانوا مستغنيين» ^(١) .

وحول قوله تعالى : «.. إما يبلغن عنك الكبر أحدهما أو كلامها فلا تقل لها أفال ولا تنهرهما...» (الإسراء ١٧ : ٢٣) .

قال عليه : «إن أضجراك فلا تقل لهما أفال ، ولا تنهرهما إن ضرباك» ^(٢) .

وعن قوله تعالى : «وقل لها قولأ كريماً» (الإسراء ١٧ : ٢٣) ، قال عليه : «إن ضرباك فقل لهم : غفر الله لكم» ^(٣) . وقال الصادق عليه : «أدنى العقوق أفال) ولو علم الله شيئاً أهون منه لننهى عنه» ^(٤) .

وفي ضوء قوله تعالى : « واحفظ لها جناح الذل من الرّحمة وقل رب ارحمها كما ربياني صغيراً» (الإسراء ١٧ : ٢٥) ، يقول أيضاً : «لا تملأ عينيك من النظر إليهما إلا برحمه ورقه ، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ، ولا دك فوق أيديهما ولا تقدم قدامهما» ^(٥) . وحول الآية الكريمة : «ان اشكر

(١) أصول الكافي ٢ : ١٦٥ / ١ باب البر بالوالدين .

(٢) أصول الكافي ٢ : ١٦٥ / ١ باب البر بالوالدين .

(٣) أصول الكافي ٢ : ١٦٥ / ١ باب البر بالوالدين .

(٤) أصول الكافي ٢ : ٣٤٩ / ١ باب العقوق .

(٥) أصول الكافي ٢ : ١٦٥ / ١ باب البر بالوالدين .



لي ولوالديك إلى المصير» (للممان ٣١: ١٤) ، يقول الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام : «إن الله عز وجل.. أمر بالشكر له وللوالدين ، فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله» ^(١) .

٢ - استشارة الوازع الأخلاقي :

أراد الأئمة عليهما السلام أن تبقى منظومة الأخلاق في الأمة حيةً فعالاً ، انطلاقاً من حرصهم الدائم على سلامة المجتمع الإسلامي ، حتى لا يتربى أفراده في مهاوي القلق والضياع .

وعليه فقد حثّوا على التمسك بالقيم الأخلاقية في تعامل الأولاد مع والديهم ، بحيث تحول إلى طبع يطبع سلوك الأبناء.. وفي هذا الصدد يقول الإمام علي عليه السلام : «بر الوالدين من أكرم الطباع» ^(٢) . ويقول حفيده الإمام الهادي عليه السلام : «العقوق ثكل من لم يشكّل» ^(٣) .

٣ - تحديد الحكم الشرعي :

لم يبق آل البيت عليهما السلام مسألة حقوق الوالدين في إطار التوجهات القرآنية أو مجرد استشارة الدوافع الأخلاقية ، بل حددوا الحكم الشرعي لهذه المسألة الحيوية ، واعتبر الإمام علي عليه السلام : «بر الوالدين أكبر فريضة» ^(٤) . ويقول الإمام الباقر عليه السلام : «ثلاث لم يجعل الله عز وجل لأحد فيهن رخصة :

(١) البحار ٧٤: ٦٨.

(٢) البحار ٧٧: ٢١٢.

(٣) البحار ٧٤: ٨٤.

(٤) غرر الحكم : ٤٥١٢ / ٢٣٩.



أداء الأمانة إلى البر والفاجر ، والوفاء بالعهد للبر والفاجر ، وبر الوالدين
برين كانوا أو فاجرين»^(١).

والجدير بالذكر ، إن الإسلام لم يربط حقوق الوالدين بقضية الدين ،
وضرورة كونهما مسلمين ، بل أوجب رعاية حقوقهم بمعزل عن ذلك ،
يقول الإمام الرضا عليه السلام : «بر الوالدين واجب وإن كانوا مشركين ، ولا طاعة
لهمَا في معصية الخالق»^(٢). ولم يكتف الإمام الرضا عليه السلام بتبيان الحكم
الشرعى بل كشف عن الحكمة من وراء هذا التحريم بقوله : «حرم الله
عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوفيق لطاعة الله عز وجل ، والتوقير
للوالدين ، وتجنّب كفر النعمة ، وابطال الشكر ، وما يدعوه من ذلك إلى قلة
النسل وانقطاعه ، لما في العقوق من قلة توقير الوالدين ، والعرفان بحقهما ،
وقطع الأرحام ، والزهد من الوالدين في الولد ، وترك التربية بعلة ترك الولد
برهما»^(٣).

من خلال التمعن في هذا النص نجد نظرةً أرحب وأعمق لحق
الوالدين ، وكون القضية لا ترتبط بالجانب المعنوي المتعلق بحقوق
الوالدين فحسب ، بل لها آثار واقعية على مجتمِل الكيان الاجتماعي ،
وعلى الأخص فيما يتعلق بمسألة حفظ الجنس البشري من الانقراض
والاستئصال ، كما أن للمسألة آثاراً تربوية سلبية واضحة ، فعندما يجد
الوالدان أنفسهما وقد هدرت كرامتهما ، وصودرت حقوقهما من قبل الأبناء ،

(١) البحار ٧٤: ٥٦.

(٢) البحار ٧٤: ٧٢.

(٣) البحار ٧٤: ٧٥.



فسوف يتشكل رأي عام في المجتمع ، بأن إنجاب الأولاد ، أو على الأقل بذل الجهد في تربيتهم ، عملية خاسرة ، وتسفر عن نتائج غير مرضية ، وهذا سوف يؤدي إلى قلة أو انقطاع النسل - كما نوّه الإمام عثيمان - أو يؤدي إلى عدم الاهتمام بتربية البناء ، وفي كلتا الحالتين فالخسارة فادحة على المجتمع . ويحصل العكس من ذلك لو وجد الأبوان أنفسهما في موضع التكريم والاحترام ، فسوف يحرصون على إنجاب الأطفال ، والقيام بتربيتهم على النحو الأفضل .

وخير شاهد معاصر على ذلك ما يحصل الآن في المجتمعات الغربية ، فقد أدى التفكك الأسري إلى متاهات لا تحمد عقباها ، وأخذ الولد يتنكر لقيمة والديه ويتناصل عن أداء حقوقهما ، وانجرف في تيار المادة واللذة العارم ، الأمر الذي أدى إلى قلة النسل الشرعي وعدم الاهتمام بتربية الطفل ، وايكاله إلى دور الحضانة ، وبلغ الانتكاس الاجتماعي حدّاً ، بحيث أصبحوا يهتمون بتربية الحيوان وخاصة الكلاب أكثر من الذين خرجوا من الأصلاب ! وإذا استمر هذا الوضع الشاذ ، بشيوع حالة من الأنانية والانعزal ، فسوف يؤدي إلى انقطاع أو على الأقل قلة النسل الشرعي ، وتصبح المجتمعات الغربية على شفير الهاوية .

٤ - تحديد الحقوق المترتبة للوالدين :

تتسع عدسة الرؤية للحقوق في مدرسة أهل البيت عـلـيـهـالـبـرـاءـةـعـنـغـيرـهـاـمـنـالمـدارـسـوـالمـذاـهـبـالـقـانـونـيـةـوـالـاجـتمـاعـيـةـ،ـفـهـيـتـرـكـزـفـيـتـوـجـهـاتـهـاـعـلـىـالـحـقـوقـالـمـعـنـوـيـةـ،ـوـتـضـعـهـاـفـيـسـلـمـالـأـوـلـوـيـةـ،ـوـلـاـيـعـنـيـذـلـكـإـهـمـالـالـحـقـوقـالـمـادـيـةـ،ـفـإـذـاـكـانـتـالـنـظـرـةـالـمـتـعـارـفـةـلـلـحـقـاـنـهـحـقـمـادـيـبـالـدـرـجـةـ



الأساس ، فأنّ مدرسة أهل البيت عليهما السلام تنظر للحق نظرة أرحب وأشمل ، هي نظرة الإسلام العميقه التي تُقدم الجانب المعنوي على المادي ، وعلى هذا الأساس ، نلاحظ أنّ أكثر توصيات وأحاديث الأئمة عليهما السلام تنصب على رعاية الحقوق المعنوية ، كالطاعة للوالدين والشكر والنصيحة لهما ، يقول الإمام أمير المؤمنين عليهما السلام في نهج البلاغة : «إِنَّ لِلْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ حَقًّا... أَنْ يَطِيعَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ» ^(١) .

ويقول حفيده الإمام الصادق عليهما السلام : «يجب للوالدين على الولد ثلاثة أشياء : شكرهما على كلّ حال ، وطاعتهما فيما يأمرانه وينهيانه عنه في غير معصية الله ، ونصحتهما في السرّ والعلانية» ^(٢) .

ويقول الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام في رسالة الحقوق : «أَمَّا حُقُوقُكَ فَأَنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَصْلُكَ ، وَأَنَّهُ لَوْلَاهُ لَمْ تَكُنْ ، فَمَهْمَا رَأَيْتَ فِي نَفْسِكَ مِمَّا يَعْجِبُكَ ، فَاعْلَمُ أَنَّ أَبَاكَ أَصْلُ النِّعْمَةِ عَلَيْكَ فِيهِ ، فَاحْمَدْ اللَّهَ وَاشْكُرْهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ^(٣) .

ويقول عليهما السلام في ما يتعلّق بحق الأم : «أَمَّا أُمُّكَ فَأَنْ تَعْلَمُ أَنَّهَا حَمْلَتْكَ حِيثُ لَا يَحْتَمِلُ أَحَدٌ أَحَدًا ، وَأَعْطَتْكَ مِنْ ثُمَرَةِ قَلْبِهَا مَا لَا يَعْطِي أَحَدٌ أَحَدًا ، وَوَقَّتْكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِهَا ، وَلَمْ تَبَالْ أَنْ تَجُوعَ وَتَطْعَمَكَ ، وَتَعْطَشَ وَتَسْقِيكَ ، وَتَعْرَى وَتَكْسُوكَ ، وَتَضْحَى وَتَظْلَكَ ، وَتَهْجُرُ النَّوْمَ لِأَجْلِكَ ، وَوَقَّتْكَ الْحَرَّ

(١) نهج البلاغة - ضبط صحي الصالح : ٣٩٩.

(٢) تحف العقول - لابن شعبة الحراني : ٣٢٢ - مؤسسة النشر الإسلامي ط ٢.

(٣) البحار ٧٤: ٦.



والبَرْد ، لتكون لها ، فَإِنَّكَ لَا تُطِيقُ شُكْرَهَا إِلَّا بِعُونِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ^(١) .

بهذه اللغة الوجданية الشفافة يصوغ الإمام زين العابدين عَلَيْهِ الْكَفَافُ بنود الحقوق الاعتبارية للوالدين .

وأيضاً ينقل أبو الحسن موسى الكاظم عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن جده المصطفى عَلَيْهِ الْكَفَافُ : إن رجلاً سأله الرسول عَلَيْهِ الْكَفَافُ : ما حَقُّ الْوَلَدِ عَلَيْهِ وَالَّدُوهُ ؟ قال : «لَا يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ ، وَلَا يَمْشِ بَيْنَ يَدِيهِ ، وَلَا يَجْلِسُ قَبْلَهُ ، وَلَا يَسْتَسِبُ لَهُ»^(٢)

وأنت لو تمعنت في السطور المتقدمة ، تلمس بوضوح عمق التركيز على الحقوق المعنوية للوالدين ، ولعل السر في ذلك أن تطعيم الأولاد فكريًا ووجدانيًا من خلال إدراكه لهذا النوع من الحقوق الاعتبارية ، يمنحك الأولاد المناعة والحسانة من الإصابة بالأمراض الاجتماعية ، تلك التي تقوض كيان الأسرة كمجتمع صغير ، وتنعكس أعراضها وأثارها التدميرية على المجتمع الكبير .

ومن الضروري الإشارة إلى أن التركيز على الحقوق المعنوية ، لا يعني بحال اغفال ما للوالدين من حقوق مادية ، كضرورة الإنفاق عليهم عند العوز أو الشيخوخة ، ولكن وفق ضوابط وحدود معقولة .

والظاهر أنّ الرأي السائد آنذاك ، هو ان للوالد مطلق التصرف في أموال بنيه ، اعتماداً على رواية للنبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ في هذا الخصوص ، ولكن الإمام

(١) البحار ٦: ٧٤.

(٢) أصول الكافي ٢: ١٦٦ / ٥ باب البر بالوالدين ، وَلَا يَسْتَسِبْ : أَيْ لَا يَصِيرْ سَبِيلَ النَّاسِ لَهُ ، كَأَنْ يَسْبِيلَ أَبَاءَهُمْ فَيَسْبِيلَ النَّاسَ وَالَّدُوهُ .



الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين قشّع هذا المفهوم الخاطئ من أذهان الكثيرين ، وفق مبادىء وقواعد الإسلام ، التي تمنع الضرر والإضرار بالآخرين ، وكشف عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين عن الدواعي التي حملت النبي ﷺ على القول لرجل اشتكي من أبيه - وادعى أنه أخذ ميراثه الذي من أمه - : «أنت ومالك لأبيك» بان الأب كان معسراً ، وقد الجائه الضرورة لذلك ، فالامر لا يعدو أن يكون قضية في واقعة .

يتضح لك ذلك عند قراءة الرواية التالية : عن الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين : ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين : «قوته بغير سرف إذا اضطر إليه» ، قال : فقلت له : فقول رسول الله ﷺ للرجل الذي أتاه ، فقدم أباه ، فقال له : «أنت ومالك لأبيك» ؟ . فقال عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين : «إنما جاء بأبيه إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي ، فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه ، فقال : أنت ومالك لأبيك ، ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله ﷺ يحبس الأب للإبن» ^(١) !



(١) فروع الكافي ٥ : ١٣٨ / ٦ باب ٤٧ من كتاب المعيشة .

المبحث الثاني

الأثار السلبية الدنيوية لمن عن والديه

ذكرنا فيما سبق بعض الآثار الأخروية المترتبة على عقوق الوالدين، ولعل من أبرزها التعرض لسخط الله تعالى ، وعدم قبول الطاعات وغير ذلك من آثار . ومن يطلع على أحاديث أهل البيت عليهم السلام يجد حشدًا من الأحاديث في هذا المجال ، وهنا سوف نقتصر على إبراز الآثار السلبية في دار الدنيا لمن أساء لوالديه ، ويمكننا تصنيفها حسب النقاط الآتية :

أولاً : التعرض للفقر والفاقة :

يقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام في هذا الخصوص : «أيما رجل دعا على ولده أورثه الفقر» ^(١) .

ثانياً : المقابلة بالمثل :

إن الأولاد الذين يسيئون التصرف مع آبائهم ، سوف يقابلهم آباؤهم بالمثل ، ولا يقيمون لهم وزناً عندما يكبرون ، ويؤكد هذه الحقيقة ما ورد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام : «بِرُّوا أَبَاءكُمْ، يَبِرُّكُمْ أَبْناؤكُمْ» ^(٢) ، وقد

(١) البحار ١٠٤: ٩٩.

(٢) البحار ٧٤: ٦٥.



أثبتت التجارب العملية هذه الحقيقة ، وغدت من المسلمات عبر الأجيال، فالذى يعق والديه يواجه الحالة نفسها مع أبنائه لا محالة .

ثالثاً : العقوق يورث الذلة والمهانة :

مما لا شك فيه ، ان الفرد الذى يعق والديه ، ينظر له المجتمع بعين السخط والاستخفاف ، ويصبح منبوذاً مذموماً على الصعيد الاجتماعى ، ولا يذكر إلا بالعار والشمار ، مهما تستر خلف سواتر الأعذار ، يقول الإمام الهايدى عليه السلام : «العقوق يعقب القلة ، و يؤدي إلى الذلة».. ويمكن حمل كلمة «القلة» في الحديث على إطلاقها ، فتشمل القلة في المال والفقر المعنوي والاجتماعي ، المتمثل بقلة الأصدقاء والمعارف الذين لا يلقون حبال ودّهم إلى من عق والديه ، وكيف تحصل الثقة بمن قطع حبال الوّد مع والديه ، وهما من أقرب المقربين إليه ؟ .



المبحث الثالث

القدوة الحسنة

إنَّ اقتحام العقول والآفونس بغية التأثير في الناس ، أصعب بكثير من اقتحام الواقع والتأثير ، وذلك لأن الناس يختلفون اختلافاً بيناً في طريقة التفكير ، وفي مركب المزاج وفي مستوى الثقافة ، ونتيجة لكل ذلك ، تصبح عملية التعامل معهم ، والتأثير فيهم عملية صعبة وشاقة ، وتحتاج إلى قدرات ومتطلبات من نمط خاص ، لا تتوفر إلا عند الخواص من أهل الصبر ، والعلم بمواقع الأمر . وأهل البيت في مقدمة هذا الطراز الرفيع من القادة ، الذين تمكنا من إجذاب الناس وامتلكوا أزمة قلوبهم ، ومفاتيح عقولهم من خلال القدوة الحسنة والسلوك السُّوِّي ، خصوصاً وأنَّ الناس - عادة - لا تتأثر بلسان المقال ، بقدر ما تتأثر بلسان الحال . ومن الشواهد الدالة على إلتزام الأئمة عليهم السلام العملي بحقوق الوالدين ، وتأثير الناس بهذا السلوك ، أن الإمام علي بن الحسين عليه السلام كان يأبى أن يؤكل أمه ، واستلفت هذا الموقف أنظار أصحاب الإمام والمحيطين به ، وسألوه باستغراب : إنك أبْرَ الناس وأوصلهم للرحم ، فكيف لا تؤكل أمه؟! فقال عليه السلام : «إني أكره أن تسبيق يدي إلى ما سبقت إليه عينها ، فاكون قد عققتها»^(١) !

(١) في رحاب أئمة أهل البيت للسيد محسن الأمين - ٢ : ١٩٥.



هذا الموقف الذي يستحق الإعجاب والتقدير ، يكشف العمق السلوكي لرّواد مدرسة أهل البيت عليهما السلام ، ويعطي درساً لا ينسى في وجوب رعاية حقوق وحرمة الوالدين .

وتجدر الاشارة إلى أن الإمام زين العابدين عليهما السلام كان يدعوا لوالديه ، ويشير إلى عظم حقهما عليه ، فيقول : «يا الله أبن طول شغلهما بتربيتي ؟ وأين شدة تعبهما في حراستي ؟ وأين إقتارهما على أنفسهما للتوسيعة على هيهات ما يستوفيان مني حقهما ، ولا أدرك ما يجحب علىي لهما ، ولا أنا بقاضٍ وظيفة خدمتهما» ^(١) .

وفي دعاء آخر تضمنته الصحيفة السجادية ، يقول عليهما السلام : «اللهم اجعلني أهابهما هيبة السلطان العسوف ، وأبرّهما برّ الأم الرّؤوف ، واجعل طاعتي لوالدي وبرّي بهما أقرّ لعيني من رقدة الوستان ، وأثليج لصدري من شربة الظّمان حتى أوثر علىي هوائي هواهما» ^(٢) .

وقد سلك بقية الأئمة عليهما السلام هذا المسلك نفسه ، وعملوا على إستئصال كلّ ما من شأنه الحطّ من مكانة الوالدين ، ومن الشواهد الدالة على ذلك : عن ابراهيم بن مهزم قال : خرجت من عند أبي عبدالله عليهما السلام ليلاً ممسيأً فأتيت منزلي بالمدينة وكانت أمي معندي ، فوقع بيني وبينها كلام فأغلفظت لها . فلما أنّ كان من الغد صلّيت الغداة وأتيت أبي عبدالله عليهما السلام ، فلما دخلت عليه ، قال لي مبتدئاً : «يا أبو مهزم ، مالك ولخالدة أغلفظت في كلامها البارحة ؟ أما علمت أنّ بطنها منزل قد سكتته ، وأنّ حجرها مهد قد غمزته ،

(١) التفسير الكافش - محمد جواد معنئ - ٢: ٢٢١ - دار العلم للملايين ط ٣.

(٢) الصحيفة السجادية الكاملة : ١٣٢ دعاء ٢٦ ، نشر وتحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عج) ط ١.



وثيرها وعاء قد شربته»؟! . قال : قلت : بلـى ، قال : «فلا تغلفظ لها»^(١) . وكان لهذه الكلمات فعل السحر على الأبن فسارع للاعتذار من أمه .

والذي يُؤسف له ، أنَّ الكثرين من شباب اليوم - بسبب التربية الخاطئة ، أو البيئة المنحرفة ، أو الثقافة الوافدة - يكيلون الشباب واللعن للوالدين ، على أتفه الأسباب ، ويصبّون جام غضبهم عليهم ، عندما يُسْدِيَان لهم النصيحة المخلصة ، مما يترك أثراً سينمائياً على نفسيهما ، فيصابان بخيبة أمل مريرة .

هذا في الوقت الذي يدعو الأئمة عليهم السلام إلى مخاطبة الوالدين بعبارات عذبة ، ومهذبة ، تحمل معاني التقدير والشعور بالعرفان وعدم رفع الصوت على الوالدين .. عن الحكم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ والدي تصدق على بدار ، ثمَّ بدا له أن يرجع فيها ، وان قضاتنا يقضون لي بها ، فقال عليه السلام : «نعم ما قضت به قضاتكم ، وبئس ما صنع والدك ، انما الصدقة لله عز وجل فما جعل الله عز وجل فلا رجعة له فيه ، فان أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك ، وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتك»^(٢) .

ونخلص في نهاية هذا المطلب إلى القول بان حقوق الوالدين جسيمة ، فقد قرن القرآن حقهما مع حقه تعالى في مستوى واحد مع إختلاف في الرتبة ، فله عز وجل حق العبادة ولهم حق الإحسان .

ومنح القرآن الكريم الأمَّ حقاً أكبر ، لما تقدّمه من تضحيات أكثر . وقد

(١) بحار الانوار ٧٤ : ٧٦ .

(٢) وسائل الشيعة ١٩ : ٢٠٤ / ١ باب ١١ من كتاب الوقوف والصدقات .



تصدرت هذه المسألة الحيوية سلّم أولويات التسيرة النبوية التي اعتبرت عقوق الوالدين من أكبر الكبائر . ثم إنَّ الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وهم القوامون على الأمة - قد عملوا على عدّة محاور لتوسيع الناس بمكانة الوالدين ، فقاموا بتفسير ماورد في ذلك من آيات قرآنية ، واستثاروا الواقع الأخلاقي والوجداني ، وحددوا - أيضاً - الحكم الشرعي ، وهو أن حُقَّ الوالدين فريضة من أكبر الفرائض ، ثم عينوا تفصيلاً الحقوق المترتبة على الأولاد تجاه والديهم ، زد على ذلك كشفوا عن الآثار السلبية الدنيوية والأخروية ، لمن عَقَّ والديه ، وشكّل سلوكهم السُّوئي تجاه والديهم ، قدوة حسنة للأجيال في هذا المجال .



المبحث الرابع

حقوق الأولاد

ضمن الإسلام للأولاد حقاً أساسياً ، وهم بعد في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم ، وهو (حق الوجود) ، وللتدليل على ذلك نجد ان تعاليم الإسلام ، تشجع على اتخاذ الذرية ، وانجاب الأولاد . فالإسلام كما هو معروف يحث على الإكثار من النسل ، ويرى كراهية تحديده ، حتى نجد أن القرآن الكريم ، يعتبر الأبناء زينة الحياة الدنيا ، كما في قوله تعالى : **﴿الْمَالُ وَالْبَنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾** (الكهف ١٨ : ٤٦) ، وينقل لنا أمانى ورغبات الأنبياء من خلال الدعاء بأن يهب لهم الله تعالى الذرية الصالحة ، فعلى سبيل المثال ينقل لنا القرآن الكريم دعاء إبراهيم عليه السلام مع استجابة ذلك الدعاء : **﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ * فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلْمَ حَلِيمٍ..﴾** (الصفات ٣٧ : ١٠١ - ١٠٠) ، وينقل لنا أيضاً رغبة زكريا القوية بان يرزقه تعالى الذرية وذلك ، عندما رأى - بإم عينيه - القدرة الإلهية متمثلة في رزق مريم الإعجازي : **﴿هَنالِكَ دُعَا زَكْرِيَا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرْيَةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾** (آل عمران ٣ : ٣٨) . وقد صور لنا القرآن الكريم باسلوبه البلاغي الرائع ، ما كان عليه زكريا عليه السلام من الشوق إلى الولد ، وخشيته من البقاء فرداً ، كما في قوله تعالى : **﴿وَزَكَرِيَا إِذْ نَادَى رَبَّهُ لَا**



تذرنـي فرداً وانتـ خير الوارثـين ﴿الأنبياء ٢١ : ٨٩﴾ ، وكيف انه سبحانه استجاب له دعاءه ؛ لأنـه كان عـلـيـلاً أهـلـاً لاستجابة الدعـاء : ﴿فـاستـجـبـنـا لـهـ وـوـهـبـنـا لـهـ يـحـيـيـ وـاصـلـحـنـا لـهـ زـوـجـهـ إـنـهـمـ كـانـوا يـسـارـعـونـ فـيـ الـخـيـرـاتـ وـيـدـعـونـا رـغـباً وـرـهـباً وـكـانـوا لـنـا خـاـشـعـينـ﴾ (الأنبياء ٢١ : ٩٠).

وفي كـلـ ذلك ، تلمـيـحـ لـنـا ، بـأـنـ نـدـعـوا اللـهـ تـعـالـى أـنـ يـرـزـقـنـا كـمـا رـزـقـهـمـ الذـرـيـةـ الصـالـحةـ .

أضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ - القـوـلـيـةـ وـالـفـعـلـيـةـ - تـشـجـعـ عـلـىـ الزـوـاجـ ، المـصـدـرـ الشـرـعـيـ وـالـعـرـفـيـ لـلـانـجـابـ ، وـتـنـفـرـ أـشـدـ التـنـفـيرـ مـنـ العـزـوـبـيـةـ وـالـرـهـبـانـيـةـ ، يـقـولـ النـبـيـ ﷺ : «ـشـرـارـ مـوـتـاـكـمـ الـعـزـابـ» (١) .

وـتـنـقـلـ لـنـا الرـغـبةـ النـبـوـيـةـ ، بـأـنـ تـكـوـنـ أـمـتـهـ ﷺ أـكـثـرـ الـأـمـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ «ـتـنـاكـحـوـاـ تـكـثـرـوـاـ ، فـإـنـيـ أـبـاهـيـ بـكـمـ الـأـمـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ حـتـىـ بـالـسـقـطـ» (٢) .

وـمـنـ يـطـلـعـ عـلـىـ أـحـادـيـثـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـلـاـ ، يـلـاحـظـ أـنـ حـقـوقـ الـأـلـادـ تـحـتـلـ مـكـانـةـ مـرـمـوـقـةـ فـيـ مـدـرـسـتـهـمـ الإـلهـيـةـ ، وـحـولـ حـقـ الـوـلـدـ فـيـ الـوـجـودـ ، يـجـدـ أـحـادـيـثـ تـرـغـبـ الـأـبـاءـ بـأـنـجـابـ الـأـبـنـاءـ ، لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ قـوـةـ فـيـ الـعـدـدـ ، يـقـولـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـلـاـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ : «ـالـوـلـدـ أـحـدـ الـعـدـدـيـنـ» (٣) . وـأـيـضاً لـلـإـسـتـعـانـةـ بـهـمـ فـيـ أـوـقـاتـ الـحـاجـةـ أـوـ الـضـرـورـةـ ، يـقـولـ الـإـمـامـ زـيـنـ

(١) البحار ١٠٣ : ٢٢٠.

(٢) المحجة البيضاء ٣ : ٥٣.

(٣) المعجم المفهرس للفاظ غرر الحكم ٣ / ٢١٧١ / ١٦٦٨ وفيه : (الولد أحد العدوين) ، غرر الحكم ٧٣ / ١٦٦٨.



للعبد بن عثيرون عليهما السلام : «من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم»^(١).

إنَّ الولد يشكل الإمتداد الطبيعي لوالديه ، فمن خلاله ينقل الوالدان صفاتهما وافكارهما وأخلاقيهما ، وفي كل ذلك امتداد معنوي لوجودهما .

ويبقى أن نشير إلى أن الآباء سوف ينالون الثواب نتيجة لاعمال أولادهم الحسنة من دعاء أو صدقة أو عبادة ، وما إلى ذلك . وهذا - بحد ذاته - حافز آخر ، يشجع على إتخاذ الذرية ، من كل ذلك يوفر الولد للوالدين السعادة الدنيوية والأخروية . وعليه يقول الإمام الباقر عليهما السلام : «من سعادة الرجل أن يكون له الولد ، يعرف فيه شبهه : خلقه ، وخلقه ، وشمائله»^(٢) .

زد على ذلك ، ان الولد يديم ذكر والديه ، فأسمهم مقرون بِإسمه ، وبذلك يُبقي اسمهم محفوراً على لوحة الزمان ، يقول الإمام علي عليهما السلام : «الولد الصالح أجمل الذكرين»^(٣) .

يضاف إلى هذا أنَّ مدرسة أهل البيت عليهما السلام ، حاربت الانعزal والرهبة والابتعاد عن الواقع والمجتمع ، وشجعت على الزواج كأسلوب شرعي للشرع ففي تكوين الأسرة وانجذاب الأطفال ، وفي هذا المجال ، جاء في بحار الأنوار : أن امرأة سالت أبا جعفر عليهما السلام ، فقالت : أصلحك الله إني متبتلة ، فقال لها : «وما التبتل عندك» ؟ قالت : لا أريد التزويج أبداً ، قال :

(١) فروع الكافي ٦ : ٥ / ٢ باب فضل الولد .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٧ / ٢ باب شبه الولد .

(٣) المعجم المفهرس للفاظ غرر الحكم ٣ : ٢١٧١ / ١٦٦٥ .



«وَلَمْ» ؟ قالت : التمس في ذلك الفضل ، فقال : «إِنْصَرْفَيْ فَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ لَكَانَتْ فَاطِمَةُ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُسْبِقُهَا إِلَى الْفَضْلِ»^(١).

من كُلِّ ما تقدم ، نخرج بفكرة عامة ، هي أن الإسلام - ممثل في القرآن والسنّة بمعناها الأعم ، أي : قول المعصوم وفعله وتقريره - يؤكد - تصرِحًا وتلميحاً - على ضرورة اتّخاذ الأولاد ، وهو من خلال هذا التوجّه ، يضمن لهم (حق الوجود) ، بمعنى : أن يبرزوا من كتم العدم إلى حيز الوجود ، حتى تستمر الحياة جيلاً بعد جيل ، إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها .

أولاً : حق اختيار والدته

للولد - قبل أن يتلبس بالوجود - حق آخر على أبيه ، وهو أن يختار له أمّاً صالحة ، يستودعها نطفته . وقد ثبت علمياً أنّ الصفات الوراثية الجسمية والمعنوية تنتقل عن طريق التناسل .

وقد سبق الوحي العلم في الكشف عن هذه الحقيقة المهمة ، وحتّى على تدارك آثارها السلبية ، يقول النبي ﷺ - وهو الناطق عن الوحي - موصياً : «تزوّجوا في الحِجْزِ الصالحِ فَإِنَّ الْعَرْقَ دَسَّاسٌ»^(٢) . ويقول أيضاً : «تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن»^(٣) .

فمن الأهمية بمكان أن يختار الأب الزوجة ذات النسب ، حتى ينقل

(١) البحار ١٠٣: ٢١٩.

(٢) كنز العمال ١٦: ٢٩٦ / ٤٤٥٥٩ ، وال Hijr : الأصل .

(٣) كنز العمال ١٦: ٢٩٥ / ٤٤٥٥٧ .



لولده صفات جسمية ومعنوية عالية ، تشكل له الدرع الواقي من الإنحراف والإنجرار وراء ضغط الغرائز الهاابطة ، وأيضاً يوصي الإسلام بأن يختار الوالد أم أولاده من ذوات الدين والإيمان ، فتكون بمثابة صمام أمان يحول دون جنوح الأطفال عن جادة الحق والفضيلة ، وقد ضرب الله تعالى لنا مثلاً في إمرأة نوح ، التي آثرت الكفر على الإيمان وخانت زوجها في رسالته ، وكيف أثرت سلبياً على موقف إبنها من قضية الإيمان برسالة نوح ، وكانت النتيجة أن أوردته مناهم الهلكة : غرقاً في الدنيا ، وعداها في الآخرة !، ولقد دفعت العاطفة الأبوية نوحًا عليهما السلام إلى مناداة ابنه ليركب في سفينه النجاة مع سائر أهله ، ولكنه كان خاضعاً ل التربية أمه المنحرفة ولضغط بيئته الكافرة ، فأصرَّ على الكفر ولم يستجب لنداء أبيه المخلص ، وتشبث بالأسباب المادية العاديه فاعتقد أن اللجوء إلى الجبل سوف ينقذه من الغرق ، فلا الجبل أنقذه . ولا شفاعة أبيه اسعفته ، فكان من المغرقين .

إقرأ هذه الآيات بتمعن : « ونادى نوح ربِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنْ عَدْكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ » قال يا نوح إنه ليس من أهلك إلا أنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم إنّي اعظك أن تكون من الجاهلين .. » (هود ١١ : ٤٥ - ٤٧).

وهكذا نجد أنَّ الأم الكافرة متمثلة في إمرأة نوح عليهما السلام تقف سداً منيعاً أمام إيمان ولدها ، وتشجعه على عقوق أبيه ، وعدم السمع والطاعة له .

وفي مقابل ولد نوح الذي يمثل الرفض والتمرد ، نجد اسماعيل ولد ابراهيم عليهما السلام يمثل الطاعة والإمثال للتوجهات أبيه ، وذلك عندما أوحى



إليه في المنام أن يذبحه ، فلم يتردد إسماعيل عليه السلام - فيما يوحى به النص القرآني - : « فَلَمَّا بَلَغَ مَعْهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ أَفْعَلَ مَا تُؤْمِرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ » (الصفات ٣٧ : ١٠٢) .

وهذا الموقف الإسماعيلي المشرف ، لم ينطلق من فراغ ، بل كان نتيجةً طبيعية للتربية الإبراهيمية ، إذ تمكّن إبراهيم عليه السلام من عزل ولده الوحيد عن ضغوط بيئته المنحرفة ، ولعل الأهم من ذلك أن هاجر - أم إسماعيل - كانت أمراً مؤمنة صالحة ، هاجرت مع أبيه وتحملت معه معاناة الجوع والعطش والغربة ، عندما تركها إبراهيم عليه السلام في وادٍ غير ذي زرع ، فكانت صابرة محتسبة ، زرعت في ولدها بذور الحب والطاعة لوالده ولرسالته .

وعلى ضوء الهدى القرآني ، كانت تركز مدرسة أهل البيت عليهما السلام في توجهاً منها التربوية والاجتماعية ، على أهمية ووجوب التفحص والتثبت عند اختيار الزوجة ، وأن ينظر الأب نظرة بعيدة الأفق يراعي بها حق أولاده في الانتساب إلى أم صالحة ، ولا ينظر بعين واحدة فيركز عند الاختيار على مالها أو جمالها أو حسبها فحسب .

وصفوة القول : إن على الرجل أن يختار لنطفته المرأة المتدينة ، فيفرزها عن غيرها ، ويستخلصها لنفسه كما تستخلص الزينة من ماء المخيض . ومن هنا أكد الإمام الصادق عليه السلام على ذلك بقوله : « تجب للولد على والده ، ثلات خصال : اختيار والدته ، وتحسين إسمه ، والمبالفة في



تأديبه^(١).

ولا ننسى الإشارة إلى أنّ السنة قد حذرت من الإفتتان بالجمال الظاهري ، وحثت على النظر إلى الجمال الباطني المتمثل بالطهارة والإيمان ، فعندما قال النبي ﷺ مُحذراً : «إياكم و خضراء الدّمن »؟ ، قيل : يا رسول الله وما خضراء الدّمن ؟ قال : «المرأة الحسنة في منبت السّوء»^(٢). كذلك حذرت السنة المطهرة من المرأة الحمقاء ، تلك التي لا تحسن التصرف ؛ لضعف مستحكم في عقلها ، وكشفت عن الآثار السلبية التي تصيب الأبناء من جراء الاقتران بالمرأة الحمقاء ، فالحديث النبوي يقول : «إياكم وتزوج الحمقاء ، فإن صحبتها بلاء ، و ولدها ضياع»^(٣).

ويبقى إن نشير إلى أن الإسلام قد حرم الزنا لعلل عديدة : منها ما يتعلق بحق الابناء في الانساب إلى الآباء الشرعيين ، ومنها ما يتعلق بخلق أجواء عائلية نظيفة توفر للطفل حقه في التربية الصالحة ، وقد حدد حقوقاً تترتب بدرجة أساسية على الأم التي تُشكل وعاءً للنسل ، فيجب عليها أن تصون نفسها ونسلها من كل شين ، حتى يبقى الولد قرير العين ، مطمئن النفس بطهارة مولده ، وحتى لا تظهر عليه علامات ولد الزنا ، وأمامنا شواهد معاصرة في الحضارة الغربية ، التي تشجع على الاختلاط والتبرج وتطلق العنان للشهوة الجامحة ، وتشكل بذلك أرضية ممهدة للعلاقات غير الشرعية بين الجنسين ، فكان من نتيجة ذلك إزدياد أعداد أولاد الزنا

(١) البخار ٧٨: ٢٣٦.

(٢) البخار ١٠٣: ٢٣٢.

(٣) فروع الكافي ٥: ٢٥٤ / ١ باب ٣٠ كتاب النكاح.



وما يرافق ذلك من مظاهر شاذة كظاهرة أولاد الشوارع ، وتفشي الجريمة والسرقة ، الأمر الذي أدى إلى تمزق النسيج الاجتماعي ، وهو أمر يهدد المجتمع الغربي عموماً بعواقب وخيمة .

ولقد حذّرت مدرسة أهل البيت عليهما السلام من تلك العواقب من قديم الزمان ، يقول أمير المؤمنين عليهما السلام : «ألا أخبركم بأكبر الزنا؟.. هي إمرأة توطئ فراش زوجها ، فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها ، فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيمة ، ولا يزكيها ، ولها عذاب عظيم»^(١) ، وفي هذا الحديث إشارة إلى اختلال واحتلاط الانساب في صادر الزنا حق البناء في الانتساب إلى آبائهم .

ويبيّن الإمام الثامن علي بن موسى الرضا عليهما السلام علة تحريم الزنا بقوله : «حرّم الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس ، وذهب الانساب ، وترك التربية للأطفال ، وفساد المواريث ، وما أشبه ذلك من وجوه الفساد»^(٢) .

ولا يخفى أن هذه الأمور فيها اعتداء صارخ على حق الطفل في الحياة والانتساب والتربية والميراث . ولقد وجّه أحد الزنادقة سؤالاً إلى أبي عبدالله عليهما السلام لم حرم الله الزنا؟ فأجابه برحابة صدر وسعة أفق قائلاً : «لما فيه من الفساد ، وذهب المواريث ، وانقطاع الأنساب ، لا تعلم المرأة في الزنا من أحبّلها ، ولا المولود يعلم من أبوه...»^(٣) .

ولقد أصاب الإمام عليهما السلام بذلك كبد الحقيقة ، من أن الزنا يصدر حق

(١) البحار ٧٩:٢٦.

(٢) البحار ٧٩:٢٤.

(٣) البحار ١٠٣:٣٦٨.



الابن في الانساب لأبيه ؟ كما كشف لنا الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ عن علامات ولد الزّنا ، وفي حديثه الآتي إشارة للآثار السلبية التي يفرزها إنكار حق المولود في الولادة الطبيعية والشرعية ، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ لَوْلَدَ الزّنا عَلَامَاتٌ : أَحَدُهَا بَغْضَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ، وَثَانِيهَا أَنَّهُ يَحْنَ إِلَى الْحَرَامِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ ، وَثَالِثَهَا الْاسْتَخْفَافُ بِالدِّينِ ، وَرَابِعَهَا سُوءُ الْمَحَضُورِ لِلنَّاسِ ، وَلَا يَسِيءُ مَحَضُورٌ إِخْوَانَهُ إِلَّا مَنْ وَلَدَ عَلَى غَيْرِ فِرَاشِ أَبِيهِ ، أَوْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي حِيْضُهَا»^(١).

من كُلِّ ما تقدم ، اتضح لنا ، أَنَّ الإِسْلَامَ يَحْثُ عَلَى إِخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ الصَّالِحةِ ، وَيَعْتَبِرُ ذَلِكَ مِنْ حَقَوقِ الْوَلَدِ عَلَى أَبِيهِ ، وَأَيْضًا لِلْوَلَدِ - قَبْلَ أَنْ يُخْلِقَ - حَقٌّ عَظِيمٌ عَلَى أُمِّهِ ، بَأْنَ تَحْصُنَ نَفْسَهَا وَتَحَافِظَ عَلَى عَفْتِهَا ، وَلَا تَنْزَلَقَ إِلَى الزّنا فَتُحْرَمُ الْمَوْلُودُ مِنْ حَقِّ الْاِنْسَابِ إِلَى أَبِيهِ ، وَتُضَيِّعُ حَقَّهُ فِي الْإِرْثِ وَالْتَّمَتُّعِ بِالسَّمْعَةِ الطَّيِّبَةِ .

ثانيًا : حقوق ما بعد الولادة :

١ - حق الحياة :

إِنَّ لِلطَّفْلِ - ذَكْرًا كَانَ أَوْ اثْنَيْ - حَقُّ الْحَيَاةِ ، فَلَا يَبْيَعُ الشَّرْعُ لِوَالِدِيهِ أَنْ يَطْفَئَا شَمْعَةَ حَيَاتِهِ بِالْوَأْدِ أَوِ القَتْلِ أَوِ الْاجْهَاضِ . وَلَقَدْ شَنَّ الإِسْلَامُ حَمْلَةً قَوِيَّةً عَلَى عَادَةِ (الْوَأْدِ) الَّتِي كَانَتْ مُتَفَشِّيَّةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَتَسَاءَلَ الْقُرْآنُ مُسْتَنْكِرًا وَمُتَوَعِّدًا : «وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئَلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلتْ » (التكوير ٨١ : ٩ - ٨) وَاعْتَبَرَ ذَلِكَ جَرِيمَةً يَبْرُئُ لَا يَمْكُنْ تَبْرِيرَهَا - بِحَالِ -

(١) البحار ٧٥: ٢٧٩ - ٢٨٠.



حتى في الحالات الإضطرارية كحصول المجاعة . وكانوا يقتلون أولادهم خوفاً من الفقر ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقْتِلُوا أُولَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقِنَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ (الانعام ٦ : ١٥١) . وفي آية أخرى : ﴿ وَلَا تُقْتِلُوا أُولَادَكُم خَشْيَةً إِمْلَاقٍنَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ (الإسراء ١٧ : ٣١) .

والملاحظ في الآية الأولى ، إنَّه تعالى قدَّم رزق الآباء على رزق الأبناء ، وفي الآية الأخرى ، نجد العكس ، إذ قدَّم رزق الأبناء على الآباء ، فما السر في ذلك ؟ وهل كان التعبير عفويًا ؟ بالطبع لا ؛ لأنَّ التعبير القرآني قاصد ودقيق ، لا يقدم كلمة أو يؤخر أخرى إلا لغاية وحكمة .

وعند التأمل العميق نجد أن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقْتِلُوا أُولَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ﴾ (الانعام ٦ : ١٥١) . توحِّي بأنَّ الفقر موجود بالفعل ، والمجاعة قائمة ، ولمَّا كان اهتمام الإنسان في تلك الازمان يتمحور حول نفسه ، يخشى من هلاكها ، لذا يطمئنه الخالق الحكيم في هذه الآية باِنَّه سوف يضمن رزقه أولاً ، ومن ثم رزق أولاده في المرتبة الثانية ، يقول له : ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ أي يا أصحاب الإملاقيّة نحن نأتي برزقهم أيضًا .

بينما في الآية التالية ، يقول تعالى : ﴿ وَلَا تُقْتِلُوا أُولَادَكُم خَشْيَةً إِمْلَاقٍ ﴾ (الإسراء ١٧ : ٣١) ، أي : خوفاً من فقر سوف يقع في المستقبل ، ويتعبير آخر : من فقر محتمل الواقع ، وهنا يطمئنه الرَّبُّ تعالى بضممان رزق أبنائه أولاً ؛ لأنَّه يخاف إن جاءه أولاد أن يأتي الفقر معهم فيقول له مُطمئناً : ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ .

فالمعنى - في الآيتين - ليس واحداً ، وكل آية تخاطب الوالدين في ظرف معين ، ولكن تتحد الآيتان في الغاية وهي الحيلولة دون الاعتداء



على حياة الأبناء . ثم إنّ الجاهلية كانت تمارس سياسة التمييز بين الجنسين بين الذكر والأنثى فتعتدي على حياة الإناث بالوأد الذي كان يتم في صورة بشعة وقاسية ، ويفتقد إلى أدنى العواطف الإنسانية ، حيث كانت البنت تُدفن وهي حية ! ..

ينقل مؤلف المختار من طرائف الأمثال والأخبار:

(سُئل عمر بن الخطاب عن أعجب ما مَرَ به في حياته .

فقال : هما حادثان : كلّمَا تذكّرت الأولى ضحكت ، وكلّمَا تذكّرت الأخرى بكّيت ..

قيل له : فما الأولى التي تُضحكك ؟

قال : كنت في الجاهلية أعبد صنماً من العجوة ، فإذا دار العام أكلت هذا الصنم ، وصنعت من البلح الجديد صنماً غيره !

قيل له : وما الأخرى التي تبكّيك ؟

قال : بينما كنت أحفر حفرة لوأد ابنتي ، كان الغبار يتناثر على لحيتي ، فكانت ابنتي هذه تنفض عن لحيتي هذا الغبار ، ومع ذلك فقد وأدتها)^(١) !!!.

إذاء هذه الممارسات الهمجية ، الوحشية ، الخالية من الإنسانية ، والتي كانت تُرتكب في عصر الجاهلية ، عمل الإسلام على تشكيل رؤية جديدة لحياة الإنسان ، رؤية تعتبر الحياة ليست حقاً فحسب ، بل هي أمانة إلهية

(١) المختار من طرائف الأمثال والأخبار ، نبيه الداموري : ٢٩ ، الشركة العالمية للكتاب ط ١٩٨٧ م .



أودعها الله سبحانه وتعالى لدى البشر ، وكل اعتداء عليها بدون مبرر شرعاً يُعد عدواً وتجاوزاً يستحق الإدانة والعقاب الآخروي ، فليس من حق أية قوة غير إلهية سلب هذه الوديعة المقدسة ، والله تعالى هو واهب الحياة ، وله وحده الحق في سلبها .

وأيضاً عمل الإسلام على تشكيل وعي إجتماعي جديد بخصوص الأنثى ، وقد كان الجاهليون لا تطيب نفوسهم بولادتها كما يقول القرآن الكريم : «وإذا بُشّر أحدُهُم بالأنثى ظلَّ وجْهُهُ مُسُودًا وَهُوَ كظيمٌ * يتوارى من القوم من سُوءِ ما بُشّر به أَيْسِكُهُ عَلَى هُونِ أَمْ يَدْسَهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُون» (النحل ١٦: ٥٨ - ٥٩) . ولقد اختار النبي الأكرم ﷺ أفضل السُّبُل لإزالة هذا الشعور الجاهلي تجاه الأنثى ، والذي كان يتسبب في زهر أرواح مئات الفتيات كل عام ، ففضلاً عن تحذيره من العواقب الأخرىوية الجسيمة المترتبة على ذلك ، اعتبر من قتل نفسها بغير حق جريمة كبرى ينتظر صاحبها القصاص العادل .

ومن جانب آخر زرع النبي ﷺ في وعيهم أن الرِّزق بيد الله تعالى ، وهو يرزق الأناث كما يرزق الذكور ، فأشاع بذلك أجواء الطمأنينة على العيش ، وكان الجاهليون يقتلون الأناث خوف الفقر . أضف إلى ذلك استعمل النبي ﷺ لغةً وجداً شفافة ، فتجد في السُّنْنَة القولية عبارات تعتبر البنت ريحانة ، والبنات هن المباركات ، المؤنسات ، الغاليات ، المشفقات .. وما شابه ذلك ، وكشاهد من السُّنْنَة القولية ورد (عن حمزة بن حمران يرفعه قال : أتى رجل وهو عند النبي ﷺ ، فأخبر بمولد أصابه ، فتغير وجه الرجل !! فقال له النبي : «ما لك»؟ فقال : خير ، فقال : «قل». قال : خرجت والمرأة تمُّخض ، فأخبرت أنها ولدت جارية !! فقال له



النبي ﷺ : «الأرض تقلّها ، والسماء تظلّها ، والله يرزقها وهي ريحانة تشمّها»^(١) . وقد أكد الإمام علي عليه السلام ، ذلك التوجّه النبوي بقوله : «كان رسول الله ﷺ إذا بُشِّرَ بِجَارِيَةٍ ، قال : ريحانة ، ورزقها على الله عزّ وجلّ»^(٢) .

ولقد أعطى النبي ﷺ إنموذجاً حياً يعدُّ قدوةً في السلوك مع ابنته فاطمة عليها السلام ، ينقل الحسني في سيرة الأئمة عن بنت الشاطئ في حديتها عن بنت النبي ﷺ : لما ولدت فاطمة (استبشروا بها بمولدها ، واحتفلا به احتفالاً لم تألفه مكة في مولد أنس) ^(٣) ، ويظهر ذلك أيضاً من الأسماء والألقاب العديدة التي منحها إياها صلوات الله عليهما ، فقد نقل الحسني عن الأستاذ توفيق أبي علم ، في كتابه أهل البيت : (إنَّ للسيدة فاطمة الزهراء تسعة أسماء فاطمة ، والصدّيقة ، والمباركة ، والطاهرة ، والزكية ، والمحدثة ، والزهراء ، والبتول ، وسيدة نساء أهل الجنة ، واضاف إلى ذلك (أبو علم) أنه كان يطلق عليها : أم النبي ؛ لأنها كانت وحدها في بيته بعد موت أمها ، تتولى رعايته والسهر عليه) ^(٤) ، وتنقل كتب السيرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه كان يمنحها حبه ، ويسبغ عليها عطفه بحيث أنه كان إذا سافر كانت آخر الناس عهداً به ، وإذا رجع من سفره كانت أول الناس

(١) فروع الكافي ٦ / ٥ باب فضل البنات من كتاب العقيقة.

(٢) البحار ١٠٤: ٩٨.

(٣) سيرة الأئمة الاثني عشر ، هاشم معروف الحسني - القسم الأول : ٦٥ - ٦٧ ، دار التعارف للمطبوعات ط ١٤٠٦ هـ

(٤) سيرة الأئمة الاثني عشر ، هاشم معروف الحسني - القسم الأول : ٦٥ - ٦٧ ، دار التعارف للمطبوعات ط ١٤٠٦ هـ.



عهداً به ، وكان إذا رجع من سفر أو غزوة ، أتى المسجد فصلبي ركعتين ، ثم ثنّى بفاطمة ^(١) .

صحيح أن النبي ﷺ قد استشف من وراء الغيب السر المكنون فيها.. وأن الذرية الطاهرة من بضعته الزهراء ظلّت ، وأنهم سوف يتبعون المسيرة التي بدأها ولن يفترقوا عن الكتاب حتى يردوا على النبي ﷺ الحوض ، ولكن الصحيح أيضاً أن النبي الأكرم ﷺ أراد أن يرسم لنا صورة مشرقة في التعامل مع البنت ، ذلك النوع من التعامل الاجتماعي الذي غيبته الجاهلية . ولقد سار أئمة أهل البيت ظلّت على خطى جدهم العظيم ، واقتروا آثاره في تغيير النظرة التمييزية السائدة ، التي تحط من الأنثى لحساب الذكر ولا تقيم لها وزناً .

قال الحسن بن سعيد اللخمي : ولد لرجل من أصحابنا جارية ، فدخل على أبي عبدالله ظلّة ، فرأه متسرطاً ، فقال له أبو عبدالله ظلّة : «أرأيت لو أن الله تبارك وتعالى أوحى إليك : أن أختار لك ، أو تختا لنفسك ، ما كنت تقول» ؟ قال : كنت أقول : يا رب تختار لي ، قال ظلّة : «فإن الله قد اختار لك» ^(٢) . بهذه الطريقة الحكيمة أزاح الإمام الصادق ظلّة رواسب الجاهلية المتبقية في نفوس الآخرين .

على ان الأكثر إثارة في هذا الصدد أن بعضهم إتهم زوجته بالخيانة ، لا شيء إلا لكونها ولدت جارية ! ، وعندئذ دحض الإمام الصادق ظلّة هذا الرأي السقيم ، الذي لا يستقيم على سكة العقل ولا الشرع ، وكشف له

(١) أنظر سيرة الأئمة الائني عشر ، هاشم معروف الحسني - القسم الاول : ٦٨ .

(٢) فروع الكافي ٦ : ١٠ / ١٠ باب فضل البنات .



عن الرؤية القرآنية البعيدة

(عن ابراهيم الكرخي ، عن ثقة حدّثه من أصحابنا قال : تزوجت بالمدينة ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : «كيف رأيت» ؟ قلت : ما رأى رجل من خيرٍ في امرأة إلّا وقد رأيته فيها ، ولكن خانتني ! فقال : «وما هو» ؟ قلت : ولدت جارية ! قال : «العلّك كرهتها ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿أَبْنَاؤُكُمْ وَأَبْنَاءُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ أَكْمَنَ نَفْعًا﴾ (النساء ٤ : ١١)»^(١).

ومن الجارود بن المنذر قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : «بلغني أنه ولد لك ابنة فتسخطها ! وما عليك منها ؟ ريحانة تشمّها ، وقد كفيت رزقها..»^(٢)

ولابدّ من التنويه على ان الإمام الصادق عليه السلام قد قلب النظرة التمييزية التي تقدّم الذكر على الأنثى ، رأساً على عقب ، وفق نظرة دينية أرحب ، وهي أن البنين نعم ، والبنات حسناً ، والله تعالى يسأل عن النعم ويثيب على الحسنات.. قال عليه السلام في هذا الصدد : «البنات حسناً ، والبنون نعمة ، فاما يثاب على الحسنات ، ويُسأل عن النعمة»^(٣).

وعلى ضوء ما تقدم نجد أن مدرسة أهل البيت عليهما السلام مارست عملية (الإِخْلَاءُ وَالإِمْلَاءُ) :

إخلاء العقول من غواشي ورواسب الجاهلية ، وانتهاكها الصارخ لحق المولود في الوجود .

(١) فروع الكافي ٦ / ٨ باب فضل البنات.

(٢) فروع الكافي ٦ / ٩ باب فضل البنات.

(٣) فروع الكافي ٦ / ٩ باب فضل البنات.



واملاء العقول بافكار الإسلام الحضارية ، التي تبين للإنسان مكانته في الكون ، وتصون حياته ، وتケفل حريته وكرامته ، وتراعي حقوقه منذ نعومة أظفاره ، وعلى الخصوص حقه في الوجود ، وعلى الأخص حق البناء في الحياة .

٢ - حق الولد في الاسم الحسن :

للبعض أسماء جميلة ، تحمل معاني سامية ، وتولّد مشاعر جميلة ، فتجذبك للشخص المسمى بها كما يجذب شذا الأزهار النحل . وللبعض الآخر أسماء سمجة ، مفرغة من أي مضمون ، وتحسّن عند سماعها بالضيق والاشمئزاز . وما أعظم التأثير النفسي والاجتماعي للإسم ، الذي نطلقه على اطفالنا ، فكم من الأولاد قد أرق اسمه البشع ليلاً ، وقضّ مضجعه ، نتيجة الاستهزاء والازدراء الذي يلاقيه من مجتمعه ، فيتملكه إحساس بالمرارة والتعاسة من اسمه الذي أصبح قدرًا مفروضاً عليه كالوشم على الجلد تصعب إزالته ، وهناك بالطبع نفوس قوية ، لم تسمع لسحابة الاسم السوداء أن تنقص حياتها ، فعملت على تغيير اسمها السيء واستأصلته .. كما يستأصل الجراح الماهر خلية السرطان .

ولم يهمل الإسلام كدين يقود عملية تغيير حضارية كبرى ، شأن الاسم ، وكان النبي ﷺ يقوم بتغيير الأسماء القبيحة أو الأسماء التي تتنافي مع عقيدة التوحيد ، واعتبر من حق الولد على والده ، ان يختار له الاسم المقبول ، قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَنْحُلُ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ إِسْمٌ الْحَسَنُ، فَلْيَحْسِنْ أَحَدُكُمْ إِسْمَ وَلَدَهُ»^(١) . وقد بين في حديث آخر الأبعاد

(١) البحار ١٠٤ : ١٣٠ .



الأخروية المترتبة على الإسم ، فقال ﷺ : «استحسنوا أسماءكم فإنكم تُدعون بها يوم القيمة: قُم يا فلان بن فلان إلى نورك ، وقم يا فلان بن فلان لا نور لك»^(١).

جدير ذكره ان أحسن الأسماء أسماء الانبياء والمرسلين والأئمة عليهما السلام والصالحين ، يقول الرسول ﷺ موصياً : «سموا أولادكم أسماء الانبياء»^(٢) ، ويقول الإمام الباقر ع : «أصدق الأسماء ما سمى بالعبودية ، وخيرها أسماء الأنبياء صلوات الله عليهم»^(٣) . والملفت للنظر ان الرسول الأكرم ﷺ بقدر ما كان حريصاً على تغيير الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان ، كان سخياً بالمقابل في منح الأسماء الحسنة لأهل بيته عليهما السلام وأصحابه والمحيطين به . تروي كتب السيرة : ان بشري ولادة الحسن ع عندما زفت إلى النبي ﷺ وأطلّ على الحياة سبطه الأول من حبيبته ووحيدته فاطمة الزهراء ع سيدة نساء العالمين ، سارع رسول الله ﷺ إلى دار فاطمة ، فدفع إليه هذا المولود المبارك ، فأخذه بيديه ، وأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ، ثم قال لعلي ع : «أي شيء سميت أبني ؟ قال : ما كنت لا سبقك بذلك ، فقال ﷺ : ولا أنا سابق ربي به . فهبط جبريل : فقال : يا محمد ، إن ربك يقرئك السلام ، ويقول لك : علي منك بمنزلة هارون من موسى ولكن لانبي بعدك ، فسمّ ابنك هذا باسم ولد هارون ، فقال : وما كان اسم ابن هارون يا جبريل ؟ قال : شبّر ، فقال ﷺ :

(١) فروع الكافي ٦: ٢٢ / ١٠ باب الأسماء والكنى.

(٢) البحار ١٠٤: ٩٢.

(٣) البحار ١٠٤: ١٢٩.



إن لسانی عربی ، فقال : سمه الحسن . فسماه حسناً وكتابه أبا محمد»^(١).

ولما ولد الحسين عليه السلام : (جيء به إلى جده رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فاستبشر به ، وأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى ، فلما كان اليوم السابع ، سماه حسيناً ، وعق عنده بكبش ، وأمر أمّه أن تحلق رأسه ، وتتصدق بوزن شعره فضة كما فعلت بأخيه الحسن ، فامتثلت..)^(٢).

إن التعاليم النبوية التي تؤكد على حق الولد في الإسم الحسن ، لم تنطلق من فراغ ، أو تثار من أجل الترف ، بل تنطلق من منظار حضاري ، ينظر للعواقب المترتبة على غلط هذا الحق أو التهاون فيه ، فالتعاليم النبوية تتفق مع معطيات العلم الحديثة بدليل : (ان علم النفس قد اكتشف - أخيراً - علاقة وثيقة بين الإنسان واسميه ولقبه . ويضرب علماء النفس لنا - مثلاً - رجلاً اسمه (صعب) فإن دوام انصباب هذه التسمية في سمعه ووعيه ، يطبع عقله الباطن بطابعه ، ويؤدي أخلاقه وسلوكه بالصعوبة.. وذلك لا ريب هو سر تغيير الرَّسُول أسماء بعض الناس ، الذين كانت أسماؤهم من هذا القبيل ، فقد أبدل بإسم (حرب) إسماً آخر هو (سمح) فهناك - إذن - وحي مستمر توحيه أسمائنا ويلوّن إلى حدٍ كبير طباعنا)^(٣).

لقد وضع الأئمة عليهم السلام نصب أعينهم هذا الحق وضرورة مراعاته ، وثمة شواهد عديدة على ذلك منها ، قول الإمام موسى الكاظم عليه السلام : «أول ما

(١) الإمام الحسن بن علي ، محمدحسن آل ياسين ط ٦١.

(٢) في رحاب أئمة أهل البيت ٢: ٤٧.

(٣) مواطنون.. لا رعايا ، خالد محمد خالد: ٢٢.



يبرّ الرجل ولده أن يسميه باسم حسن ، فليحسن أحدكم اسم ولده» ^(١) .

كما بين الإمام الصادق عليه السلام المنافع التي يجنيها من ينحل أولاده إسماً يحاكي به أسماء الأئمة عليهم السلام ، عندما : (قيل لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنا نسمّي بأسمائكم وأسماء آبائكم فينفعنا ذلك ؟ فقال : «إي والله وهل الدين إلا الحب ؟ قال الله : «إن كنتم تحبّون الله فاتبعوني يحبّكم الله ويغفر لكم ذنوبكم») ^(٢) .

فالإسم - تبعاً لما تقدم - ليس مجرد لفظ يُكتب بالمداد على شهادة الميلاد ، بل هو حق طبيعي للمولود ، يعيّن هويته ، وتفتح نفسه الغضة على مضمونه البديع .. كما تفتح براعم الزهور في الربيع .

٣ - حق التأديب والتعليم :

لاشك أن السنوات الأولى من عمر الطفل ، هي أهم مراحل حياته ، ومن هذا المنطلق يؤكد علماء التربية على ضرورة الاهتمام الزائد بالطفل ، وأهمية تأديبه بالأداب الحسنة .

قال سيد الموحدين ، الإمام علي عليه السلام مبيّناً أهمية الأدب وأرجحيته على غيره .. : «خير ما ورث الآباء الأبناء الأدب» ^(٣) .

وقال عليه السلام : «إن الناس إلى صالح الأدب ، أحوج منهم إلى الفحمة

(١) فروع الكافي ٦ : ٢١ / ٣ باب الأسماء والكنى .

(٢) بحار الانوار ١٠٤ : ١٣٠ . والآية آل عمران ٣١:٣ .

(٣) غرر الحكم .



والذهب»^(١).

وسلط حفيده الإمام الصادق عليه أضواءً معرفيةً أقوىً ، فيكشف عن العلة الكامنة وراء تفضيل الأدب على المال بقوله : «إنَّ خيرَ مَا ورَثَ الْأَبَاءُ لِأَبْنَائِهِمُ الْأَدْبُ لَا الْمَالُ ، فَإِنَّ الْمَالَ يَذَهِبُ وَالْأَدْبُ يَبْقَى...»^(٢).

وينبغي الإشارة إلى أن موضوع (أدب الأطفال) قد أحتل مساحةً واسعةً من أحاديث أهل البيت عليهما السلام ، فنجد تأكيداً على المبادرة إلى تأديب الأحداث قبل أن تقسو قلوبهم ويصلب عودهم ، لأن الطفل كورقة بيضاء قبل كل الخطوط والرسوم التي تنتقش عليها ، يقول الإمام علي لولده الحسن عليهما السلام : «إنما قلب الحدث كالأرض الخالية ، ما ألقى فيها من شيء قبلته ، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ، ويشغل لك»^(٣).

وكان ذلك ديدن الأئمة عليهم السلام ، فمع ما كانوا عليه من العصمة يولون لأدب أولادهم عنابة خاصة ، وكان أبوهم علي عليهما السلام أديب النبي عليهما السلام ، يتبعه إتباع الفضيل لأمه ، فأورث أدبه الرافي لأولاده من بعده ، وكلاهما يضيء من مشكاة واحدة هي مشكاة الوحي ، يقول صادق أهل البيت عليهما السلام : «أَدْبَنِي أَبِي بَلَاثٍ.. قَالَ لِي : يَا بْنَيَّ مَنْ يَصْحِبُ صَاحِبَ السُّوءِ لَا يَسْلِمُ ، وَمَنْ لَا يَقْيِدُ الْفَاظَهُ يَنْدَمُ ، وَمَنْ يَدْخُلُ مَدَارِخَ السُّوءِ يَتَهَمُ»^(٤).

(١) غرر الحكم.

(٢) روضة الكافي ٨: ٢٠٧ / ١٣٢ ، والمراد بالأدب هنا : العلم ، صرخ بهذا مسعدة بن صدقة راوي الحديث.

(٣) بحار الانوار ٧٧: ٢٠١.

(٤) بحار الانوار ٧٨: ٢٦١.



أدب الطفل في مدرسة أهل البيت عليهما السلام

يمكن إبراز الخطوط الأساسية لمدرسة أهل البيت في بيان تأديب الطفل وتعليمه في النقاط التالية :

أ - لا تقتصر تربية الأولاد على الآبوين فحسب بل هي مسؤولية إجتماعية تقع أيضاً على عاتق جميع أفراد المجتمع . وحول هذه النقطة بالذات ، يقول الإمام الصادق عليه السلام : «أيما ناشيء نشا في قوم ثم لم يؤدب على معصية ، فإن الله عز وجل أول ما يعاقبهم فيه أن ينقص من أرزاقهم» ^(١) .

فالإمام عليه السلام يحدد المسئولية الجماعية عن الظواهر الاجتماعية السلبية ، ويكشف عن الترابط القائم بين التربية والتعليم ، وبين الوضع الاقتصادي ، فكل انحراف في التربية سوف يؤثر سلباً على الاقتصاد ، فللمعصية آثار تدميرية على المجتمع ، لذلك نجد القرآن الكريم ، ينقل دعوة النبي هود عليه السلام لقومه بالتوبة من المعصية والاستغفار كشرط أساسى لنزول المطر الذي حبس عنهم ثلاثة سنين : «ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين» (هود ١١ : ٥٢) .

فروعية آل البيت عليهما السلام ترى ضرورة تأديب أفراد المجتمع وخصوصاً

(١) بحار الانوار ١٠ : ٧٨.



الأحداث منهم على الطاعة ، وترى أن المسئولية في ذلك لا تناط بالوالدين فحسب ، وإنْ كان دورهم أساسياً ، وإنما تتسع دائرةها لتشمل الجميع ، فالسُّنة الاجتماعية بطبيعتها تنطبق على الجميع بدون استثناء .

ب - من الضروري مراعاة عمر الطفل ، فلكل عمر سياسة تربوية خاصة ، فمدرسة أهل البيت عليه السلام سبقت المدارس التربوية المعاصرة بالأخذ بمبدأ (الدرج) وهو مبدأ التزرت به المناهج التربوية المعاصرة ، بعد أنْ اثبتت التجارب العملية فائدته وجدواه ، ويمكن لنا أن نأتي بشواهد على ذلك ، ففيما يتعلق بالتربية الدينية ، يؤدب الطفل على الذكر للله إذا بلغ ثلاثة سنين ، يقول الإمام الباقر عليه السلام : «إذا بلغ الغلام ثلاثة سنين فقل له سبع مرات : قل : لا إله إلا الله ، ثم يترك...»^(١) . ثم ندرج مع الطفل فنبدأ بتأديبه على الصلاة ، يقول الإمام علي عليه السلام : «أدب صغار أهل بيتك بلسانك على الصلاة والظهور ، فإذا بلغوا عشر سنين فاضرب ولا تجاوز ثلاثة»^(٢) ، بعد ذلك : «يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمسة عشر سنة إلى ست عشرة سنة» كما يقول الإمام الصادق عليه السلام ^(٣) .

وفي أثناء هذه الفترات يمكن تأديب الطفل على أمور أخرى لا تستلزم بذل الجهد ، كأن نؤدبه على العطاء والاحسان إلى الآخرين ، ونزرع في وعيه حبّ المساكين ، وفي هذا الصدد يقول الإمام الصادق عليه السلام : «مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء ، وإن قل ، فإنَّ كلَّ شيء

(١) البحار ١٠٤ : ٩٥.

(٢) تنبية المخواطر : ٣٩٠.

(٣) البحار ١٠٢ : ١٦٢.



يراد به الله - وإن قلَّ بعد أن تصدق النية فيه - عظيم...»^(١).

وهنا يبدو من الأهمية بمكان الاشارة إلى أن الأئمة عليهما السلام يتبنون بصورة عامة تقسيماً (ثلاثياً) لحياة الطفل ففي كل مرحلة من المراحل الثلاث ، يحتاج الطفل لرعاية خاصة من قبل الأبوين ، وأدب وتعليم خاص ، استقرأنا ذلك من الأحاديث الواردة في هذا المجال ، وكشاهد على تبنيهم التقسيم الثلاثي ، نورد هذه الروايات الثلاث :

عن النبي الأكرم ﷺ : «الولد سيد سبع سنين ، وعبد سبع سنين ، ووزير سبع سنين ، فإن رضيت خلائقه لاحدى وعشرين سنة ، وإنما ضرب على جنبيه ، فقد أذرت إلى الله»^(٢).

وقد نسب الإمام الصادق علیه السلام على هذا المنوال فقال : «دع ابنك يلعب سبع سنين ، ويؤدب سبع سنين ، والزمه نفسك سبع سنين ، فإن أفلح ، وإنما فإنه لا خير فيه»^(٣) ، فمن خلال هاتين الروايتين نجد تقسيماً ثلاثياً لمرحلة الطفولة ، كل مرحلة تستغرق سبع سنين ، فالمرحلة الأولى هي مرحلة لعب ، والثانية مرحلة أدب ، والثالثة مرحلة تبني مباشر للطفل وملازمته كظلله .

وفي الرواية الثالثة نجد أنها تلتزم هذا التقسيم لكن مع اختلاف طفيف إذ تجعل مدة المرحلة الأولى والثانية ست سنين وتُبقي المرحلة الثالثة على عددها أي سبع سنين : عن الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق نقلأ

(١) الوسائل ٦: ٢٦١ / ١ / باب ٤ من أبواب الصدقة.

(٢) الوسائل ١٥: ١٩٥ / ٧ / باب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد.

(٣) البحار ١٠٤: ٩٥ .



عن كتاب المحاسن عنه عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قال : «احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ، ثم أدبه في الكتاب ست سنين ، ثم ضمه اليك سبع سنين فأدبه بأدبك ، فإن قبل وصلح وإن فخل عنده»^(١).

ج - ينبغي عدم الإسراف في تدليل الطفل ، واتباع إسلوب تربوي يعتمد على مبدأ الثواب والعقاب ، كما يحذر أئمة أهل البيت عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ من الأدب عند الغضب ، يقول أمير المؤمنين عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ «لا أدب مع غضب»^(٢)، وذلك لأن الغضب حالة تحرك العاطفة ولا ترشد العقل ، ولا تعطي العملية التربوية ثمارها المطلوبة بل تستحق هذه العملية ما تستحقه الأمراض المزمنة من الصبر والأناة وبراعة المعالجة . فالطفل يحتاج إلى استشارة عقلية متواصلة ؛ لكي يدرك عواقب أفعاله ، وهي لا تتحقق عادة - عند الغضب الذي يحصل من فوران العاطفة وتأججها ، وبدون الاستشارة العقلية المتواصلة ، لا تتحقق العملية أهدافها المرجوة ، فتكون كالطرق على الحديد وهو بارد .

وعند تمعننا المتأني في أحاديث أهل البيت عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ نجد أن هناك حثا على إتباع أسلوب (الضرب) مع الطفل ، منها قول الإمام علي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : «أدب صغار أهل بيتك بلسانك على الصلاة والطهور ، فإذا بلغوا عشر سنين فاضرب ولا تجاوز ثلاثة»^(٣) .

ولكن بالمقابل نجد أحاديث أخرى تحذر من اتباع أسلوب الضرب ،

(١) الوسائل ١٥: ٦ / ١٩٥ من أبواب أحكام الأولاد.

(٢) المعجم المفهرس للفاظ غرر الحكم ٢: ٧٤ / ١٠٥٢٩.

(٣) تنبيه الخواطر: ٣٩٠.



منها: قول بعضهم، شكوت إلى أبي الحسن موسى طهلاً ابنًا لي، فقال: «لا تضربه ولا تطل»^(١).

ويمكن الجمع بين الأمرين، بأنّ اسلوب الضرب - من حيث المبدأ - غير مجدٍ على المدى البعيد، ولكن لا بدّ منه في حالات إستثنائية مهمة، وخاصة في ما يتعلق بأداء الفرائض الواجبة من صلاة وصيام، والضرورة تقدر بقدرها، لذلك نجد الإمام علي طهلاً يقول: «... فاضرب ولا تجاوز ثلاثة»، وعليه يجب الابتعاد - ما أمكن - عن ضرب الأطفال؛ لأنّه ثبت تربوياً أنه يؤثر سلباً على شخصيتهم ولا يجدي نفعاً، ولا مانع من إتباعه في حالات خاصة بقدر، كالملح للطعام.

ولا بدّ من التنويه على أن مدرسة أهل البيت طهلاً تراعي طاقة الطفل، فلا تكلفه فوق طاقته، بما يشق عليه.

عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه طهلاً ، قال : «إنا نأمر صبياننا بالصلـاة ، إذا كانوا بنـي خمس سنـين ، فمـروا صـبيانـكم بالـصلـاة إذا كانوا بنـي سـبع سنـين . ونـحن نـأمر صـبيانـنا بالـصوم إذا كانوا بنـي سـبع سنـين بما أطـاقـوا من صـيـامـاليـومـ إنـكانـإلىـ نـصـفـالـنـهـارـ أوـأـكـثـرـ منـ ذـلـكـ أوـأـقـلـ ، فـاـذـاـ غـلـبـهـمـ العـطـشـ وـالـغـرـثـ اـفـطـرـواـ حـتـىـ يـتـعـودـواـ الصـومـ وـيـطـيقـوهـ ، فـمـرـواـ صـبـيـانـكـمـ إـذـاـ كـانـواـ بنـيـ تـسـعـ سـنـينـ بـالـصـومـ ماـ اـسـطـاعـواـ مـنـ صـيـامـاليـومـ ، فـاـذـاـ غـلـبـهـمـ العـطـشـ اـفـطـرـواـ»^(٢).

(١) البحار ٧٩: ١٠٢.

(٢) فروع الكافي ٤٠٩: ٣ / ١ باب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها، وأنظر ٤: ١٢٥ / ١ باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون بها من فروع الكافي أيضاً. والغرث: المجموع.



و ضمن هذا التوجه يستحسن ، تكليف الطفل بما يقدر عليه ، كالقيام ببعض أعمال البيت ، مثل ترتيب الفراش ، و تنظيف الأثاث ، والقاء الفضلات في أماكنها ، و تهيئة و تنسيق مائدة الطعام وأدواته ، والعناية بحديقة المنزل ، وما إلى ذلك من أعمال بسيطة تبني روح العمل والمبادرة لدى الطفل ، و تعوده على الاعتماد على نفسه .

وهناك حق آخر للطفل مكمل لحقه في اكتساب الأدب ألا وهو حق التعليم ، فالعلم كما الأدب وراثة كريمة ، يبحث أهل البيت عليهما السلام الآباء على توريثه لأبنائهم . فالعلم كنز ثمين لا ينفذ . أما المال فمن الممكن أن يتلف أو يسرق ، وبالتالي فهو عرضة للضياع . ومن هذا المنطلق ، يقول الإمام علي عليهما السلام : « لا كنز أنفع من العلم »^(١) . ثم إنَّ العلم شرف يرفع بصاحبِه إلى مقامات سامية ولو كان وضعيب النسب ، يقول الإمام علي عليهما السلام : « العلم أشرف الأحساب »^(٢) .

فمن حق الولد على الوالد أنْ يسعى لاكتسابه هذا الشرف العظيم منذ نعومة أظفاره ، ومن حقه أيضاً على الأب أن يورثه هذا الكنز المعنوي الذي لا يقدر بثمن ، والذي هو أصل كل خير . قال الشهيد الثاني عليهما السلام في كتاب منية المرید : (اعلم أن الله سبحانه وتعالى جعل العلم هو السبب الكلي لخلق هذا العالم العلوي والسفلي طرراً، وكفى بذلك جلاله وفخراً) . قال الله في محكم الكتاب ، تذكرة وتبصرة لأولي الألباب : ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

(١) البحار ١ : ١٦٥ .

(٢) البحار ١ : ١٨٣ .



قدير وأن الله قد أحاط بكل شيءٍ علماً» (الطلاق ٦٥: ١٢).

وكفى بهذه الآية دليلاً على شرف العلم ، لا سيما علم التوحيد الذي هو أساس كل علم ومدارك كل معرفة) ^(١).

ولما كان العلم بتلك الأهمية ، يكتسب حق التعليم مكانته الجسيمة ، لذلك نجد أن الحكماء يحثون أولادهم على كسب العلم ، وفاءً بالحق الملقى على عواتفهم . يقول الإمام الصادق عليه السلام : «كان فيما وعظ لقمان ابنه ، أنه قال له : يا بني اجعل في أيامك وليليك نصيباً لك في طلب العلم ، فإنك لن تجذب تضييعاً مثل تركه» ^(٢) . كما نجد الأئمة عليهما السلام ، يعطون هذا الحق ما يستحقه من عناية ، لا سيما وأن الإسلام يعتبر العلم فريضة على كل مسلم وMuslimة ، وهذه الفريضة لا تنصب على الأب والأم فحسب بل تنسحب إلى أولادهما ، لذا نجد الإمام علي عليه السلام يؤكد على الآباء بقوله : «مرروا أولادكم بطلب العلم» ^(٣) .

ولما كان العلم في الصغر كالنقش على الحجر ، يتوجب استغلال فترة الطفولة لكسب العلم أفضل استغلال ، وفق برامج علمية تتبع مبدأ الأولوية ، أو تقديم الأهم على المهم ، خصوصاً ونحن في زمن يشهد ثورة علمية وعصر معرفة هائلة ، وفي عصر هو عصر السرعة والتخصص . ولقد أعطى أهل البيت عليهما السلام لتعلم القرآن أولوية خاصة ، وكذلك تعلم مسائل الحلال والحرام ، ذلك العلم الذي يمكنه من أن يكون مسلماً يؤدي

(١) مقدمة مُنية المرید.

(٢) بحار الانوار ١٦: ١٦٩.

(٣) كنز العمال ١٦: ٥٨٤ / ٤٥٩٥٣.



فرأىض الله المطلوبة منه ، وللتدليل على ذلك ، نجد أن من وصايا أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام : «.. أبتدأتك بتعليم كتاب الله عز وجل وتأويله ، وشرائع الإسلام وأحكامه ، وحلاله وحرامه ، لا أجاوز ذلك بك إلى غيره» ^(١).

وأيضاً نجد في هذا الصدد ما قاله أحدهم للإمام الصادق عليه السلام : (إنّ لي ابناً قد أحبّ أن يسألّك عن حلال وحرام ، لا يسألّك عما لا يعنيه ، فقال عليه السلام : «وهل يسأل الناس عن شيءٍ أفضل من الحلال والحرام» ^{(٢) !؟} وزيادة على ضرورة تعليم الأطفال العلوم الدينية من قرآن وفقه ، تركز السُّنَّة النبوية المعظرة على أهمية تعلم الطفل لعلوم حياتية معينة كالكتابة والسَّباحة والرَّمي ، وسوف أورد بعض الروايات الواردة في هذا الخصوص .

منها : قول الرسول الأكرم ﷺ : «من حق الولد على والده ثلاثة : يحسن اسمه ، ويعلمه الكتابة ، ويزوجه إذا بلغ» ^(٣). إذن فتعلم الكتابة حق حياتي تنقشع من خلاله غيمون الجهل والأمية عن الطفل .

وفي حديث نبوي آخر، نلاحظ أنّ حق تعليم الكتابة يتتصدر بقية الحقوق الحياتية للطفل ، قال ﷺ : «حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة ، والسَّباحة ، والرَّمَاية ، وأن لا يرزقه إلا طيباً» ^(٤).

(١) نهج البلاغة - ضبط صبحي الصالح - كتاب ٣١.

(٢) البحار ١ : ٢٩٤.

(٣) البحار ٧٤ : ٨٠.

(٤) كنز العمال ١٦ : ٤٤٣ / ٤٥٣٤٠.



وهناك نقطة جوهرية كانت مثار إهتمام الأئمة عليهن السلام وهي ضرورة تحصين عقول الناشئة من الاتجاهات والتيارات الفكرية المنحرفة من خلال تعليمهم علوم أهل البيت عليهن السلام واطلاعهم على أحاديثهم ، وما تتضمنه من بحر زاخر بالعلوم والمعارف . وحول هذه النقطة بالذات ، يقول الإمام علي عليه السلام : «علّموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجنة برأيها» ^(١) ، وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام : «بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن يسبقكم اليهم المرجنة» ^(٢) .

ومن المعلوم أن فكر المرجنة حينذاك يملأ للظالمين ويمد لهم حبال الأمل في النجاة ؛ لأنّه يرفض الثورة على الحاكم الظالم ، ويُرجيء حسابه إلى يوم القيمة ، ويعتبر الفاسق الذي يرتكب الكبائر مؤمناً ! لأجل ذلك أهتم الأئمة عليهن السلام بتحصين فكر النشء الجديد ضد التيارات الفكرية المنحرفة والوافدة ، من خلال الدعوة إلى تعليم الأطفال الأفكار الإسلامية الأصيلة التي تستقر منابع صافية .

٤ - حق العدل والمساواة :

إنّ النّظرة التمييزية للأطفال - وخصوصاً بين الذكر والأنثى - تزرع بذور الشقاقي بين الأشقاء ، وتحفر الأخاديد العميقـة في مجرـى العلاقة الأخـوية بينهما ، فالطفل ذو نفسـية حساسـة ، ومشاعـره مرهـفة ، فعندما يحسـ أنـ والـده يهـتم كثـيراً بـأخـيه ، سـوف يـطفـح صـدرـه بالـحـقد عـلـيـه . وقد يـحدـث أنـ

(١) الوسائل ٢١: ٥٧٨ / ٥ باب ٨٤ من أبواب أحكام الأولاد .

(٢) فروع الكافي ٦: ٥٠ / ٥ باب تأديب الولد ، وعنه في تهذيب الأحكام ٨: ١١١ / ٣٨١ ، والوسائل ٢١: ٤٧٦ - ٤٧٧ / ١ باب ٨٤ من أبواب أحكام الأولاد .



أحد الوالدين أو كليهما يحب أحد أولاده ، أو يعطف عليه . لسبب ما . أكثر من إخوته ، وهذا أمر طبيعي وغريزي ، ولكن إظهار ذلك أمام الإخوة، وإيثار الوالدين للمحبوب بالاهتمام والهدايا أكثر من إخوته ، سوف يؤدي إلى تعميق مشاعر الحزن والأسى لدى الآخرين ، ويفرز مستقبلاً عاقبة قد تكون وخيمة . وعليه فالالتزام العدالة والمساواة بين الأولاد يكون أشبه بمانعة الصواعق ، إذ تحيل العدالة والمساواة من حصول أدنى شرخ في العلاقة بين أفراد الأسرة ، وإلا فسوف تكون عاملاً مشجعاً لانطلاق مشاعر الغيرة والحقد فيما بينهم .

وفي قصة يوسف عليه السلام درس في كيفية معاملة الأبناء بالعدل والمساواة .. فهذا يوسف قريب من قلب والده يعقوب عليه السلام لأنه توسم فيه أمارات النبوة ، لذا أثره على إخوته ، فأثار ذلك حفيظتهم وبغضائهم ، وظهرت أمارت ذلك عليهم ، مما دفع يعقوب عليه السلام إلى تحذير يوسف عندما قصّ عليه رؤياه وما تحمل من إرهادات في رفعته وعلو شأنه ، بأنْ قال له : « يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك فيקידوا لك كيداً » (يوسف ١٢ : ٥) .

ويبحث الأئمة عليهما السلام على الاستفادة من هذا الدرس القرآني الذي لا ينسى ، وقد وضعوه نصب أعينهم .. عن مسعدة بن صدقة قال : قال جعفر بن محمد عليهما السلام : « قال والدي عليهما السلام : والله إني لأصنع بعض ولدي ، وأجلسه على فحدي ، وأكثر له المحبة ، وأكثر له الشكر ، وإن الحق لغيره من ولدي ، ولكن محافظة عليه منه ومن غيره ، لثلا يصنعوا به ما فعل بيوف

وإخوته .. » ^(١) .

(١) تفسير العياشي ٢: ١٦٦ .



وهناك عدة شواهد من السنة النبوية تعطى وصايا ذهبية للوالدين في هذا المجال ، وتكشف عن الحقوق المتبادلة بين الجانبين ، حيث يلزم الوالد من الحقوق لولده ، ما يلزم الولد من الحقوق لوالده ، يقول ﷺ : «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُم مِّنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلُوْنَاهُمْ ، كَمَا أَنَّ لَكُمْ عَلَيْهِم مِّنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكُمْ»^(١) ، وأيضاً يقول ﷺ : «اَعْدُلُوا بَيْنَ اُولَادِكُمْ فِي النُّخْلِ - أَيِ الْعَطَاءِ - كَمَا تَحْبَّونَ أَنْ يَعْدُلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبَرِّ وَاللَّطْفِ»^(٢) .

فهنا نجد نظرة أرحب وأعمق للحق ، فكما أنَّ للأب حق الْبَرِّ ، عليه بالمقابل حق العدالة ، فالحقوق يجب أن تكون متبادلة ، وكلُّ يتوجب عليه الإيفاء بالتزاماته ، ويمكن التدليل على عمق النظرة النبوية من قوله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ اُولَادِكُمْ حَتَّى فِي الْقَبْلِ»^(٣) . صحيح أنَّ القاعدة العامة في الإسلام تجاه الأبوين ، هي قاعدة الإحسان ، لا قاعدة العدل ، فلا يسوغ للابن أن يقول : إن أبي لا يعطيني ، فأنا لا أُعطيه ، أو إنه لا يحترمني فلا احترمه ؛ ذلك إنَّ الأب هو السبب في منع الحياة للولد وهو أصله . ولكن الصحيح أيضاً هو أن يتبع الآباء مبدأ العدل والمساواة في تعاملهم مع ابنائهم ، ليس فقط في الأمور المعنوية من اعطاء الحنان والعطف والتقبيل بل أيضاً في الأمور المادية ، في العطية ، فقد وصَّى النبي الأكرم ﷺ الآباء بقوله : «سَاوِوا بَيْنَ اُولَادِكُمْ فِي الْعَطْيَةِ ، فَلَوْ كُنْتُ مُفْضِلاً أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ»^(٤) .

(١) كنز العمال ١٦: ٤٤٦ / ٤٥٣٥٨ ، وقريب منه ما قبله برقم ٤٥٣٥٧.

(٢) كنز العمال ١٦: ٤٤٤ / ٤٥٣٤٧.

(٣) كنز العمال ١٦: ٤٤٥ / ٤٥٣٥٠.

(٤) كنز العمال ١٦: ٤٤٤ / ٤٥٣٤٦.




٥ - حقوق الأولاد المالية :

لأشك أن على الوالدين واجباً مالياً تجاه أولادهما ، وهو وجوب الإنفاق على معيشتهم ، وتوفير حوائجهم الحيوية من طعام ولباس وسكن وما إلى ذلك ، والشريعة تعتبر الأقربين أولى بالمعروف ، والدينار الذي ينفق على الأهل أعظم أجراً من الذي ينفق في موارد خيرية أخرى . كما أن الأولاد يرثون من الوالدين ، فلا يجوز الشرع المقدس حرمان الأولاد من نيل حقوقهم المفروضة لهم - كطبقة أولى من طبقات الارث - إلا في موارد نادرة كالإرتداد ، أو قتل الوالدين . وحول ميراث الأولاد ، قال عزّ من قائل « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين... » (النساء ٤ : ١١) ... « لكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكلم الربيع مما تركت من بعد وصيّة يوصي بها أو دين وهن الربيع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصيّة توصي بها أو دين... » (النساء ٤ : ١٢) .

ورب سائل يسأل ويقول ذكرتم في الفقرة السابقة عن حق الأولاد في العدالة والمساواة ، وعدم التفرقة بين الأولاد في العطاء ، فلماذا يعطي القرآن ياترى للذكر مثل حظ الأنثيين ؟

لقد طُرِحَ هذا السؤال قديماً على الأئمة عليهما السلام وكان جوابهم واحداً .. (عن اسحاق بن محمد النخعي قال : سأله الفهافكي أبا محمد عليهما السلام : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ، ويأخذ الرجل سهماً ؟ فقال أبو محمد عليهما السلام : « إن المرأة ليس عليها جهاد ، ولا نفقة ، ولا عليها معقلة ، إنما ذلك على الرجال ». فقلت في نفسي قد كان قيل لي : إن ابن أبي



العوجاء سأله أبا عبد الله عَلِيُّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ صَفْوَةَ الْقَوْلِ فِيهَا: إِنَّ الرَّجُلَ يُعْطَى
أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيًّا عَلَيْهِ فَقَالَ: «نَعَمْ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ -
وَكَانَ زَنْدِيَّاً - وَالْجَوابُ مَنَا وَاحِدٌ»^(١).

وهناك تحليلات أخرى للأئمة عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ صَفْوَةَ الْقَوْلِ فيها: إنَّ الرَّجُلَ يُعْطَى
لِلمرأة الصَّدَاقَ، وهو حق جعله الله تعالى لها وحدها، زد على ذلك، أنَّ
الرَّجُلَ هو المعيل للمرأة، وليس عليها إعالتها. وعليه فإنَّ هذا الاختلاف
بين الأولاد الذكر والأنثى في الميراث هو عين العدالة.

والقرآن يصرح بأنَّ أولاد الأنبياء قد ورثوا من آباءهم: ﴿وَوَرَثَ سَلِيمَانَ
دَارِودَ﴾ (النمل ٢٧ : ١٦). حتى أنَّ الإمام عليًّا عَلَيْهِ الْكَلَمُ استشهد بهذه الآية
المباركة على حق فاطمة الزهراء عَلَيْهِا بُورَاثَةُ أَبِيهَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ قائلًا: «هذا
كتابُ اللهِ يُنْطَقُ» فسكتوا وانصرفوا^(٢)! وقد منع أبو بكر فاطمة إرث أبيها
بدعوى أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال: «نَحْنُ مَعَاشُ النَّبِيِّ لَا نَوَرِثُ مَا تَرَكَنَا
صَدَقَةً»، وهذا القول كما لا يخفى يخالف صريح القرآن، وقد ولد صدمةً
نفسية حادةً لبنت المصطفى، لإحساسها العميق بالغبن، وعدم قدرتها
على نيل حقوقها، الأمر الذي اسهم بسقوط في وفاتها.

بقي علينا أن نشير إلى أنَّ الأنبياء والأوصياء والصالحين، قد الزموا
أنفسهم بحق الوصية لابنائهم، والقرآن الكريم قد نقل لنا وصية إبراهيم عَلَيْهِ
لبنيه: ﴿وَوَصَّى بَهَا إِبْرَاهِيمُ بْنَهُ وَيَعْقُوبُ يَا بْنَيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا
تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لَبْنَيْهِ

(١) البحار ١٠٤: ٣٢٨.

(٢) كنز العمال ٥: ٦٢٥ / ١٤١٠١، عن طبقات ابن سعد.



ما تعبدُونَ من بعدي قالوا نعبدُ إلهك وإله آبائكَ إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهًا واحداً ونحْنُ له مسلِمُونَ ﴿٢: ١٣٢ - ١٣٣﴾ (البقرة : ٢ : ١٣٢ - ١٣٣).

وتنقل لنا النصوص الإسلامية وصية قديمة وقيمة هي وصية آدم عليه السلام إلى ابنه شيت نقتبس منها : «.. إِذَا نفَرْتُ قلوبَكُمْ مِّنْ شَيْءٍ فاجتنبُوهُ ، فَإِنِّي حِينَ دَنَوْتُ مِنَ الشَّجَرَةِ لَا تَنَاهُ عَنْ نَفْرِ قَلْبِي ، فَلَوْ كُنْتُ أَمْتَنَعْتُ مِنَ الْأَكْلِ مَا أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي» ^(١).

وقد استخدم الأئمة عليهما السلام الوصية أداة تنويرية ، وكأسلوب لا يصال أفكارهم النيرة ، وإرشاداتهم الخيرة للاجيال التالية ، فمن خلال الوصية يطلعون أبناءهم على ثوابتهم العقائدية ، وعلى خلاصة تجربتهم الحياتية .

إقرأ بتمعن هذه الفقرات المنتخبة من وصايا الإمام علي عليهما السلام لفلذة كبده الحسن عليهما السلام وسوف تدرك - بلا شك - صفاء بصيرته ، وطهارة وجداه ، وعمق إنسانيته : «أوصيك بتقوى الله أي بنى ولزوم أمره ، وعمارة قلبك بذكره ، والاعتصام بحبله . وأي سبب أو ثق من سبب بينك وبين الله إن أنت أخذت به ! أحي قلبك بالموعظة ، وأمته بالزهد ، وقوه باليقين ، ونوره بالحكمة ، وذلله بذكر الموت .. وأعلم يا بنى أنَّ أحب ما أنت آخذ به إلَيَّ من وصيتي ، تقوى الله ، والإكتصار على ما فرضه الله عليك ، والأخذ بما مضى عليه الأولون من آبائك ، والصالحون من أهل بيتك ..» ^(٢).

وأيضاً أقرأ هذا المقطع من وصيته عليهما السلام لولده الحسين عليهما السلام ، يضمّنه

(١) البحار : ٧٨ : ٤٥٣.

(٢) نهج البلاغة - ضبط صحي الصالح - كتاب ٣١.



أسمى المعاني وأجمل المشاعر : «يا بنِي أوصيك بِتقوی اللہ فی الغنی والفقیر ، وكلمة الحق في الرضا والغضب ، والقصد في الغنى والفقير ، وبالعدل على الصديق والعدو ، وبالعمل في النشاط والكسل ، والرضا عن اللہ فی الشدّة والرخاء...»^(١).

وقد سلك بقية العترة الطاهرة هذا المسلك ، يوصي السابق منهم اللاحق ، ولا يتسع المجال لذكر جميع وصاياتهم عليهما السلام ، وفيما أوردناه كفاية لما أردناه .

وفي نهاية هذا المطلب ، يبدو من الضروري بمكان ، ان نلخص ما توصلنا إليه من نقاط البحث بالقول : ان للولد على أبيه حقوقاً عديدة منها : ما يسبق ولادته ، كحقه في الوجود وحق اختيار والدته .

ومنها ما يُوجب له بعد ولادته : كحقه في الحياة ، فلا يجوز إطفاء شمعة حياته بالوأد والقتل ، وكحقه بانتحال الاسم الحسن ، وتعهده بالتأديب والتربية الصالحة ، وتعليمه العلوم والمعارف الضرورية والنافعه ، ومعاملة الأولاد بالعدل والمساواة ، والإتفاق عليهم بسخاء ، وعدم مصادرة حقوقهم المالية الواجبة ، وعدم البخل عليهم بالوصايا النافعة للدنيا والآخرة . وعلى هذا الصعيد لابد من الاستشهاد في نهاية المطاف برسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليهما السلام الذي استلهم بنودها من معدن الرسالة ومعين النبوة ، وما أروع الصورة البيانية التي يرسمها الإمام السجاد عليهما السلام لحقوق الأولاد عندما يقول : «.. وحق ولدك أن تعلم أنه منك ، ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره ، وانك مسؤول عما وليته به

(١) تحف العقول . ٨٨ .



من حسن الأدب والدلالة على ربه عزّ وجلّ ، والمعونة على طاعته .
فاعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على الإحسان إليه ، معاقب على
الإساءة إليه»^(١) .

(١) شرح رسالة الحقوق ١ : ٥٨١ - حسن القبانجي - .





Books.Rafed.net

الفصل الثالث

الحقوق المتبادلة بين الزوجين





Books.Rafed.net

المبحث الأول

حقوق الزوجة

في الواقع ان الأسرة مجتمع صغير يقوم على أكتاف شخصين هما : الرجل والمرأة . والمجتمع ليس كثرة عدديه تنموا ، وإنما هو علاقات بين أفراد تقوم على هدف معين ، وقد حدّد القرآن هذا الهدف بالسكنى أو الاطمئنان في علاقة الذكر بالأنثى ، من خلال المودة والرّحمة بينهما ، يقول عزّ من قائل : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتذكرون » (الروم ٣٠ : ٢١) ، وهذا المجتمع يتكون باسلوب تعاقدي يكشف عن قبول الطرفين بفحوى العقد وما يفرضه من حقوق وواجبات ، وبالفاظ صريحة لا لبس فيها ولا تقبل الإنكار . قال سبحانه وتعالى : « فأنکحوهنَّ بإذن أهلهنَّ وآتوهنَّ أجورهنَّ بالمعروف محسناتٍ غير مسافحات..» (النساء ٤ : ٢٥) . وبمقتضى هذه الآية الكريمة ونحوها من الأدلة نجد أن إذن الولي بالنسبة للبنت الباكر أمر ضروري في نظر الفقهاء ، لصيانة حق المرأة في الاختيار السليم للزوج ، فليس الإذن لامتهان كرامتها ، وإنما هو إجراء احترازي يمنع المرأة من اتخاذ قرار متسرع بالموافقة على الزواج من شخص تحت تأثير رغبة نفسية عابرة ، أو تأثر عاطفي .



وبعد الإذن يأتي الأجر أو ما نطلق عليه (المهر) ، وهو حق آخر للمرأة ؛ لكي تشعر أنها مطلوبة وليس طالبة ، وهذا الشعور يوفر لها حياءها المغروس في جبّلتها ، ويوفّر لها أيضاً كرامتها ، ولا يعني إعطاء المهر للزوجة أنها أصبحت مملوكة للزوج ، بل قال تعالى ﴿ وَاتُّهَا النِّسَاءُ صَدُقَاتِهِنَّ بِنَحْلَةً ﴾ (النساء ٤ : ٤) إنما هي شريكة حياة ، تعاقدت مع الرجل ضمّنياً على العيش المشترك ، الذي يقوم على حقوق والتزامات متبادلة .. ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾ (البقرة ٢ : ٢٢٨) .

وعلى الرغم من هذا الاهتمام القرآني الواضح بحقوق المرأة ، ألا أنك تجد عند أعداء القرآن جملة من الاتهامات الباطلة التي تثار حول موقف القرآن الكريم من حقوق المرأة ، من انه فرض عليها الحجاب فقييد حريتها، وأنه وضع القيمة بيد الرجل، ومنحه نصيباً مضاعفاً من الميراث وما إلى ذلك . وهؤلاء الذين يذرفون دموع التماسخ على حقوق المرأة ، يريدون الطعن بمصداقية القرآن ككتاب سماوي ، ومنبع للتشريع الإسلامي ، ويحاولون الإيحاء بخلاف هذا الكتاب المقدس ، وعدم مسايرته لروح العصر ! ولأجل الرّد على تلك المزاعم التي تظهر عند التمعن والتحقيق أوهن من بيت العنكبوت ، لا بدّ من الرجوع إلى القرآن واستنطاقه ، وإلى العترة الطاهرة الذين هم عدل القرآن وترجمة الوحي ، وسوف نجد - بما لا يدع مجالاً للشك - بأن القرآن قد منح المرأة مكانتها الإنسانية ، إذ كانت النّظرة إليها تتسم بالضّعة والهوان . فالدينات غير السماوية القديمة كانت تعتبر المرأة مخلوّة من طبيعة وضيعة ! أما الرجل فقد خلق من عنصر مكرم ! حتى أن البعض قد ذهب أبعد من ذلك عندما إدعى بأن المرأة خلقت من رجس ، وإن إله الشر هو الخالق لها ! .



وكان عرب الجاهلية ، يبالغون في النيل من المرأة والحطّ من شأنها حتى جعلوها حيواناً خلق على صورتهم ليخدمهم ويلبي رغباتهم الجنسية .

وحدة التكوين والمسؤولية :

لقد دحض القرآن الحكيم هذه العقائد العارية عن الصحة ، وأقر بأن طبيعة التكوين وأصل الخلقة بين الرجل والمرأة واحد ، فلم يخلق الرجل من جوهر مكرم ، ولا المرأة من جوهر وضعيف ، بل خلقهما الله من عنصر واحد وهو التراب ومن نفس واحدة . يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ (النساء ٤ : ١) . وبذلك ارتفع بالمرأة ، عندما جعلها مثل الرجل تماماً من جهة الطبيعة التكوينية ، ووفر لها من خلال ذلك حق الكراامة الإنسانية .

ثم أنّ القرآن وحد بين الرجل والمرأة في تحمل المسؤولية ، فقال عزّ من قائل : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحَيِّنَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ..﴾ (النحل ١٦ : ٩٧) ، على أنّ التساوي بينهما في أصل الخلقة والكرامة والمسؤولية ، لا يعني بتاتاً إنكار الاختلاف الفطري والطبيعي الموجود بينهما ، والذي يؤدي إلى الاختلاف في الحقوق والواجبات . فميزان العدالة السليم هو التسوية بين المرأة وواجباته ، وليس التسوية في الحقوق والواجبات بين جنسين مختلفين تكويناً وطبعاً .

ومن هذا المنطلق ، فليس التفضيل في الإرث اختلالاً في العدالة ، بل



هو عين العدالة ، فالرجل عليه الصداق منذ بداية العلقة الزوجية ، وعليه النفقة إلى النهاية ط.

من جانب آخر لا يريد القرآن تحديد حرية المرأة ومكانتها من خلال فرض الحجاب.. بل أراد صيانتها بالحجاب دون تقييدها ، مع الإيحاء باحترام المرأة لدى نفسها ولدى الآخرين ، إذ أراد لها ، ان تخرج في المجتمع - إذا خرجت - غير مثيرة للغرائز الكامنة في نفوس الرجال ، تكون محافظة على نفسها ، وغير مضرة بالآخرين .

كما أقر القرآن للمرأة بحق الاعتقاد والعمل وفق ضوابط محددة ومنع المرأة الحقوق المدنية كاملة ، فلها حق التملك ، ولها أن تهب أو ترهن أو تبيع وما إلى ذلك ، كما منحها حق التعليم ، فوصلت إلى مراتب علمية عالية ، وأشاد بنزعة التحرر لدى المرأة من الظلم والطغيان ، وضرب لذلك مثلاً في إمرأة فرعون (آسية) التي ظلت على الرغم من الاجواء الضاغطة ، محافظةً على عقيدة التوحيد ، التي آمنت بها ، فاصبحت مثلاً يحتذى.. « وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت ربِّي ابنِ لي عندك بيتك في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين » (التحريم ٦٦:٤١). إنه موقف صارم لا هواة فيه ، ويختلف عن موقف مؤمن آل فرعون الذي وقف بوجه فرعون هو الآخر ولكن بلباقه !

وهكذا يكشف لنا القرآن عن مقدار الصلابة التي يمكن أن تكتسبها المرأة ، إذا امتلكت الإيمان والرؤية السليمة ، ويحدث العكس من ذلك لو حادت عن طريق الهدایة كأمّة نوح عليهما السلام ، فسوف تغدو أسيرة لعواطفها وأهوائها تحركها أينما شاءت ، فتكون كالريشة في مهب الريح .



وكانت قضية المرأة وحقوقها كزوجة أو أم مثار إهتمام السُّنَّة النبوية الشريفة ، يقول النبي الأكرم ﷺ «مازال جبرئيل يوصيني بالمرأة ، حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة» ^(١). ثم يحدد ثلاثة حقوق أساسية للمرأة على زوجها وهي :

١ - توفير القوت لها .

٢ - توفير اللباس اللائق بها .

٣ - حسن المعاشرة معها .

وفي ذلك يقول الحديث الشريف : «حق المرأة على زوجها : أن يسد جوعها ، وأن يستر عورتها ، ولا يقبح لها وجهها» ^(٢) .

فالحديث أعلاه لا يقصر حق الزوجة على الأمور المادية الضرورية من طعام وكساء ، بل يقرن ذلك بحق معنوي ، هو أن لا يقبح لها وجهاً ، بتعبير آخر ان يحسن معاشرتها ، لا سيما وأنها زميلته في الحياة ، وشريكته في العيش ، ومن الخطأ أن يتعامل معها باعتبارها آلة للمتعة ، أو وسيلة للخدمة ، فيعاملها بطريقة إصدار الأوامر . وهناك توجيهات نبوية تحدث على التعامل الإنساني مع الزوجة وحتى استشارتها ، وإن لم يُرد الزوج أن يأخذ برأيها في ذلك المورد ، لأن استشارة الزوج لزوجته ، اجراء حوار مستمر معها ، وهذا مما يندرج إليه العقل والشرع .

إذن لها حق معنوي مكمل لحقوقها المادية ، وهو حق الاحترام

(١) البخاري ١٠٣ : ٢٥٣.

(٢) البخاري ١٠٣ : ٢٥٤.



والتقدير المخلص ، وانتقاء تعبير مهذبة لائقة عند التخاطب معها ، تشيع أجواء الطمأنينة ، وت OCD شمعة المحبة ، يقول الرّسول ﷺ : «قول الرجل للمرأة : إِنِّي أَحُبُّكَ ، لا يذهب من قلبها أبداً» ^(١) ، ويؤكد الإمام علي بن الحسين طلاق الحقوق آنفة الذكر ، بعد أن يذكر الزوج بنعمة السكن والأنس التي توفرها الحياة الزوجية ، مشيراً إلى حقوقها المعنوية : كحق الإكرام ، والرّحمة ، والعفو عنها عند الخطأ والزلل الذي يحدث - في كثير من الأحيان - نتيجة الجهل ، فيقول عليهما : «.. وأما حق زوجتك ، فإن تعلم أن الله عزّ وجلّ جعلها لك سكناً وأنساً ، فتعلم أن ذلك نعمة من الله عزّ وجلّ عليك ، فتكرّمها ، وترفق بها ، وإن كان حرقك عليها أوجب ، فإن لها عليك أن ترحمها ؛ لأنها اسيرةك ، وتطعمها وتكسوها ، وإذا جهلت عفوت عنها» ^(٢) .

فاكرام الزوجة ، والرّحمة بها ، والعفو عن زلاتها العادية ، هي الضمان الوحيد والطريق الأمثل لاستمرار العلاقة الزوجية ، وبدون مراعاة هذه الأمور يصبح البناء الأسري هشاً كالبناء على الرّمل . فقد ثبت أن أكثر حوادث الطلاق تحصل من أسباب تافهة .

لقد فصل أحد القضاة في أربعين ألف قضية خلاف زوجي ، وبعدها قال هذه الجملة : (إنك لتجد التوافق - دائماً - في قرار كل شقاء زوجي) . فلو تحلّ الزوجان بالصبر ، وغضبا النظر عن بعض الأخطاء التي تحصل من غير عمد . لأمكن صيانة العش الزوجي من الانهيار .

(١) وسائل الشيعة ١٤ : ٩ / ١٠ باب ٢ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه .

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ١٣٤ .



ويتطرق الإمام زين العابدين عليه السلام في رسالة الحقوق لحق الزوجة ، ويلقي أصواتاً إضافية على حقها المعنوي المتمثل بالرّحمة والمؤانسة فيقول : «وأما حق رعيتك بملك النكاح ، فان تعلم ان الله جعلها سكناً ومستراحاً وانساً وواقية ، وكذلك كلّ واحد منكم يجب أن يحمد الله على صاحبه . ويعلم ان ذلك نعمة منه عليه ، ووجب ان يحسن صحبة نعمة الله ويكرمها ويرفق بها ، وإن كان حرقك عليها أغلفظ وطاعتكم بها ألزم ، فيما أحببت وكرهت مالم تكن معصية فان لها حق الرّحمة والمؤانسة ولا قوة إلا بالله»^(١).

والتمعن في هذه السطور يظهر لنا أن الرابطة الزوجية هي نعمة كبرى تستحق الشكر اللغطي ، بان يحمد الله تعالى عليها ، وتستوجب الشكر العملي ، بأن يكرم زوجته ، ويرفق بها ، ويعاملها باللطف والرّحمة ، ويعقد معها صداقه حقيقة ، كما يعقد أو اصر الصداقه مع الآخرين ، أما لو تصرف معها بالعنف ، وأحصى عليها كل شاردة وواردة ، فسوف يقطع شريين الود والمحبة معها ، ويكون كسجين حادة تقطع رباط الزوجية المقدس .

ولقد بين الإمام الصادق عليه السلام بكلّ وضوح السياسة التي يجب على الزوج اتباعها ، لاستمالة زوجته ، وعدم قطع حبال الود معها ، فقال : «لا غنى بالزوج عن ثلاثة أشياء فيما بينه وبين زوجته ، وهي : الموافقة ؛ ليجتلب بها موافقتها ومحبّتها وهوها ، وحسن خلقه معها . واستعماله

(١) ميزان الحكمة ١: ١٥٧.



استمالة قلبها بالهيئة الحسنة في عينها . وتوسعته عليها»^(١) .

على أن أشد ما يسترعي الانتباه : إن هذه الأقوال ، ليست - مجرد - كلمات تنشر في الهواء ، يطلقها الأئمة عليهما السلام من أجل الموعظة ، بل جسدها أهل بيت العصمة بحذافيرها على صعيد الواقع ، فلا توجد إشكالية انفصام في سلوك أهل البيت عليهما السلام بين الوعي والواقع ، ومن الشواهد الدالة على ذلك ، يروي الحسن بن الجهم قال : رأيت أبا الحسن عليهما السلام اختضب فقلت : جعلت فداك اختضبت ؟ فقال : «نعم ، إن التهية مما يزيد في عفة النساء ، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهية... أيسرك أن تراها على ما ترك عليه إذا كنت على غير تهية» ؟ قلت : لا ، قال : « فهو ذاك»^(٢) .

فالإمام عليهما السلام يدرك أن الاستمتال تشكل النقطة المركزية في الحياة المشتركة لكلا الزوجين ؛ لذلك يراعي حق الزوجة ، ويسعى إلى استمتال قلبها من خلال التهية ، ولأن عدم التوافق في هذا الجانب ، يعتبر من الأسباب الأساسية في الخفاق في الزواج . صحيح أن الزواج في الإسلام ليس هو إشباع شهوة الجنس . فالجنس مجرد وسيلة لهدفية الزواج ، المتمثلة بضرورة خلق جيل صالح تستمر فيه الحياة الإنسانية .

ولا يعني ذلك التقصير بحق الزوجة في المتعة الجنسية بالمقدار المتعارف ، فلا يجوز الشرع هجرها أكثر من أربعة أشهر .

(١) بحار الانوار ٧٨: ٢٢٧ ، تحف العقول : ٢٣٨ .

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٨٣ / ١ / باب ١٤١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه .



المبحث الثاني

حقوق الزوج

لكي تسير سفينة الزواج إلى شاطئ الأمان ، لابد من إعطاء قائد هذه السفينة حقوقه كاملة ، ولعل أول حق منحه الله تعالى للزوج ، هو حق القيمة ، يقول تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » (النساء ٤ : ٣٤) ، فحق القوامة استمدّه الرجل من تفوقه التكويني على المرأة ، وأيضاً من تحمله لتكاليف المعيشة الشاقة . ولكن قيمة الرجل لا تبيح له التسلط والخروج عن دائرة المسؤولية إلى دائرة التحكم والتعامل القسري مع الزوجة ؛ لأن ذلك يتصادم مع حق المرأة في المعاشرة الحسنة ، الذي أشار إليه القرآن صراحةً : « وعاشروهن بالمعروف » (النساء ٤ : ١٩) .

لاشك أنّ الإسلام قد طلب من الزوجة الانقياد للزوج في كل ما يرتضيه العقل والشرع ، ويدون ذلك لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . فالإسلام لا يرتضى أن تستخدم هذه القيمة وسيلة لإذلال المرأة ، أو الانتهاص من مكانتها . صحيح أنّ أعظم الناس حقاً على المرأة زوجها ، ولكن هذا الحق يجب أن لا يُساء تفسيره وتطبيقه بما يؤدي إلى إذلال الزوجة .



إنّ المرأة ريحانة ، وعليه فهي رقيقة ، تنقصها الصّلابة ، والحرز والإرادة ؛ لذا تحتاج إلى سياج يصد عنها رياح السّموم ؛ كيما تذبل هذه الريحانة وتذهب نضارتها وهي في أوان عطرها الفوّاح ، والسياج هو الرّجل يمتلك القوة والإرادة والاستعداد للتضحية .

ومن حقوق الزوج الأخرى ، أن تمكّنه الزّوجة من نفسها ، كلما أراد ذلك ، ماعدا الحالات الاستثنائية الطبيعية التي تمر بها بنات حواء ، يقول الرّسول الأكرم ﷺ : «... إِنَّ مِنْ خَيْرِ [نِسَاءِكُمْ] الْوَلُودُ الْوَدُودُ ، وَالسَّتِيرَةُ [العَفِيفَةُ] ، الْعَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا ، الدَّلِيلَةُ مَعَ بَعْلِهَا ، الْحَصَانُ مَعَ غَيْرِهِ ، الَّتِي تَسْمَعُ لِهِ وَتَطْبِعُ أَمْرَهُ ، إِذَا خَلَّا بِهَا بِذَلِكَ مَا أَرَادَ مِنْهَا»^(١) . ويقول أيضًا: «خَيْرُ نِسَاءِكُمُ الَّتِي إِذَا دَخَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا خَلَعَتْ دَرْعَ الْحَيَاةِ»^(٢) ، وهناك أحاديث أخرى تحذر المرأة من الابتعاد عن فراش الزوجية ، وأنها سوف تدان في الحياة الدنيا ، وتلعنها الملائكة حتى تعود إلى زوجها .

ثم إن عليها أن تتحترم زوجها ، وأن تُسهم بدورها في عقد المودة والمحبة معه ، يقول الرّسول ﷺ : «لَوْ أَمْرَتْ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدْ لِأَحَدٍ لَأَمْرَثَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدْ لِزَوْجِهَا»^(٣) .

وانطلاقاً من هذا التوجه النبوي ، يتوجب على الزوجة ، ان تكون لطيفة

(١) مستدرك الوسائل ١٤ : ١٦١ / ٥ باب من أبواب مقدمات النكاح ، تحقيق موسسة آل البيت عليهما السلام لاحياء التراث ، وما بين المعقودات من مصدره ، والمراد بالدليلة ، أي : المطيعة ، وبالمحسان : العفيفة كما في لسان العرب ١٣ : ١٢٠ (سعن) .

(٢) مستدرك الوسائل ١٤ : ١٦٠ / ٦ باب من أبواب مقدمات النكاح .

(٣) وسائل الشيعة ١٤ : ١١٥ / ١ باب ٨١ من أبواب مقدمات النكاح .



المعشر مع الزوج ، تخاطبه بعبارات تدخل السرور على قلبه والبهجة في جنانه ، خصوصاً عندما يعود من العمل ، خائر القوى ، مرهق الأعصاب . فعليها أن تستقبله والبشر يطفح على وجهها ، وتعرض خدماتها عليه ، وبذلك تنال رضاه .. «وطبى لامرأة رضي عنها زوجها» ^(١) . - كما يقول النبي ﷺ - وحول هذا الأمر يقول الإمام الباقر عليه السلام : «لا شفيع للمرأة أنجح عند ربها من رضا زوجها ، ولما ماتت فاطمة عليها السلام قام عليها أمير المؤمنين عليه السلام وقال : اللهم إني راض عن ابنة نبيك ، اللهم أنها قد أُوحشت ، فأنسها» ^(٢) .

إتضاح مما سبق أن للزوج : حق القيمة ، وحق التمكين أو الاستمتاع ، وفوق هذا وذاك لما سُلّمت إليه دفة قيادة الأسرة توجب له حق الطاعة في الحدود المشروعة ومن مصاديق ذلك ، ليس للزوجة أن تخرج من بيته بدون إذن زوجها ، وورد في الحديث : «... ولا تخرج من بيته إلا بأذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماوات ، وملائكة الأرض ، وملائكة الرضا ، وملائكة الغضب...» ^(٣) .

إنَّ المرأة كنز ثمين يجب الحفاظ عليه في مكان أمن ، والبيت هو المكان الذي يصون المرأة . لذا يخاطب القرآن النساء بقوله : «وَقَرْنَ في بيوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» (الأحزاب ٣٣: ٣٣) .

وهناك حقوق أخرى للزوج منها : الحفاظ على كرامته ، وصون أمواله

(١) بحار الانوار ١٠٣: ١٤٦.

(٢) بحار الانوار ١٠٣: ٢٥٧.

(٣) مستدرك الوسائل ١٤: ٢٣٧ / ١ / باب ٦٠ من أبواب مقدمات النكاح .



في غيابه ، وعدم كشف أسراره ، وليس لها أن تصوم - تطوعاً - إلا بإذنه .

وعلب العموم تحتاج الحياة الزوجية - لكي تستمر - إلى الرضا، والإحترام المتبادل ، وإسداء الخدمة.. كما تحتاج الزهور - لكي تبقى مفتوحة - إلى النور ، والهواء ، والماء .

وتتجدر الاشارة إلى أن الالتزام بالحقوق المتبادلة للزوجين إضافة إلى كونه مسقطاً للواجب ، يترتب عليه ثواب عظيم ، والعكس هو الصحيح، فالرجل إذا سقى زوجته أجر^(١) ومن حُسن بَرَه بأهله زاد الله في عمره^(٢). وبالمقابل : «إِنَّمَا امْرَأَةٌ خَدَّمَتْ زَوْجَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَغْلَقَ اللَّهُ عَنْهَا سَبْعَةَ أَبْوَابَ النَّارِ، وَفَتَحَ لَهَا ثَمَانِيَّةَ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَتْ»^(٣) .. «وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ رَفَعَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجَهَا شَيْئاً مِنْ مَوْضِعٍ تَرِيدُ بِهِ صَلَاحًا، إِلَّا نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهَا، وَمَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يَعْذَبْهُ»^(٤).

وهنا يبدو من الأهمية بمكان الاشارة إلى أن ضمانات الالتزام بالحقوق في القوانين الإلهية هي أكثر من مثيلاتها في القوانين الوضعية . لماذا؟ لأن الإنسان في القانون الوضعي يتمكن من التملص والالتفاف على الحقوق المترتبة عليه من خلال وسائل الحيلة ، والرشوة ، والتهديد ، والاكراه وما

(١) بحار الانوار ١٠٣ : ٢٢٥.

(٢) من حديث الإمام الصادق عليه السلام في بحار الانوار ١٠٣ : ٢٢٥.

(٣) من حديث الإمام علي عليه السلام في وسائل الشيعة ١٤ : ١٢٣ / ٢ باب ٨٩ من أبواب مقدمات النكاح.

(٤) من حديث الإمام الصادق عليه السلام في بحار الانوار ١٠٣ : ٢٥١.



شابه ذلك .

أما في القوانين الإلهية ، فإضافة لوسائل الالزام والتنفيذ الخارجية - من شرطة ومحاكم - توجد عوامل إلزام وضبط داخلية ، متمثلة في الخشية والخوف من عقاب الله تعالى وسخطه ووعيده الآخروي . فالإنسان المسلم يسعى لكسب رضا الله تعالى من خلال إداء حقه أداء حقوق الآخرين ، والقرآن يرى أن ظلم الإنسان للآخرين هو ظلم يقع على نفسه في نهاية الأمر : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ..» (البقرة ٢ : ٢٣١) .

فالوازع الديني يصبح أداة كبح كبرى لكل نزعة شيطانية تريد التنصل من الحقوق والالتزامات . أما الإنسان الوضعي فليس لديه من عوامل الكبح والضبط الداخلية إلا الوجود والأخلاق اللذين كثيراً ما ينحرفان عن جادة الصواب لمختلف الأسباب ، فتتقلب المقاييس لديه فيصبح المنكر معروفاً ، والمعروف منكراً !

زد على ذلك وجود ترابط وثيق في الإسلام بين البعد الاجتماعي والبعد العبادي ، فكل اخلال في البعد الأول - من خلال عدم الالتزام بحقوق الآخرين - سوف ينعكس سلباً على الجانب العبادي وهذا ما أوضحه الحديث النبوي الشريف : «من كان له امرأة تؤذيه ، لم يقبل الله صلاتها ، ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه وإن صامت الدهر.. وعلى الرجل مثل ذلك الوزر ، إذا كان لها مؤذياً ظالماً» (١) .

(١) وسائل الشيعة - ١٤: ١١٦ / ١ باب ٨٢ من أبواب مقدمات النكاح .



وقد اتضح من جميع ما تقدم أن للزوجين حقوقاً متبادلة يترك الإخلال بها آثاراً تدميرية على كيان الأسرة ، وبالمقابل يُؤدي الالتزام بها إلى خلق وحدة إجتماعية متلازمة .



الخلاصة

لقد توصلنا في الفصل الأول من هذه الدراسة المختصرة إلى الأمور التالية : -

١ - إنّ مدرسة الإسلام قد سبقت المدارس الأخرى ، في ايلاء قضية حقوق الإنسان الأهمية التي تستحق . من خلال اعلان الرسول الأكرم ﷺ عن المساواة بين البشر وذلك في حجة الوداع . ومن خلال الوثيقة التاريخية التي حررها الإمام أمير المؤمنين علیه السلام في عهده لمالك الأشتر . وأيضاً من خلال رسالة الحقوق الجامعية ، التي دونها الإمام زين العابدين علیه السلام في القرن الأول الهجري .

وإنّ الغاية من ذلك ، هي السعي لإقامة مجتمع سليم يقوم على قواعد الحق والعدالة .

٢ - إنّ القرآن الكريم قد عني بالجانب الاجتماعي من حياة الجماعة ، عنايةً لا تقل عن عنايته بصلة الفرد بربه . ولاجل ذلك رتب لأفراده حقوقاً أساسية تتعلق بوجودهم وكرامتهم ، منها على سبيل المثال لا الحصر : حق الحياة ، وحق التمتع بالعيش الآمن ، وحق الكرامة ، وكسب العلم والمعرفة ، وحق التفكير والتعبير ، وما إلى ذلك من حقوق أساسية لا غنى عنها ، لتحقيق إنسانية الإنسان ، وتحقيق حريته .

٣ - تحدث مدرسة أهل البيت علیهم السلام على اعطاء حقوق الضعفاء الذين لا يملكون حولاً ولا قوة . سواء الحقوق المالية منها ، أو المعنوية كحقهم



ال الطبيعي في الاحترام والتوفير.

٤- أولت مدرسة أهل البيت عَلِيهِمُ الْكَلَمُ عنايةً خاصةً لتلك الحقوق المتلبسة بالصفة الأخلاقية ، كحق المعلم والمتعلم ، وحق الأخ ، وحق الجليس ، وحق الناصح ، وهي حقوق قد تجاهلتها أو قد قللّت من أهميتها المدارس الحقوقية الأخرى .

٥ - اهتم الإسلام بالجوار ، الذي يأتي بالمرتبة الثانية في النسيج الاجتماعي بعد رابطة الأسرة . تمثل ذلك في وصايا جبريل عليه السلام المتكررة للرسول ﷺ بمراعاة حق الجار ، وللمساحة التي احتلها موضوع الجوار في أحاديث أهل البيت عليهما السلام على وجه العموم ، ورسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام على وجه التعيين . وقد اشرنا إلى عمق نظرية الأئمة عليهما السلام المتميزة لمعنى حسن الجوار ، فليس هو كف الأذى فحسب بل الصبر على الأذى ! . وقد جسّدوا هذا المفهوم من عالم المعنى إلى عالم الحس والواقع من خلال سلوكهم السوّي في تعاملهم مع جيرانهم .

وفي الفصل الثاني ، تناولنا بصورة مفصلة الحقوق العائلية ، وخرجنا بالنتائج التالية :

١- إنّ الإسلام يحرص على تقوية النسيج الاجتماعي ، الذي يربط بين أفراد العائلة . عندما جعل للوالدين حق الإحسان ، ووضع حقوقهم في المرتبة التالية بعد حقه تعالى .

٢- اتبع الأئمة الأطهار عدة محاور من أجل بيان حقوق الوالدين منها :
تفسير ما ورد من آيات بغية اعطاء رؤية قرآنية صافية في هذا الصدد . كما
استشاروا الوازع الأخلاقى عند الأبناء تجاه آبائهم . وحددوا الحكم



الشرعى لمسألة الإحسان للوالدين ، باعتبارها فريضة من أكبر الفرائض ، وكشفوا عن الحكمة من ذلك ، وتمثل بادامة النسل ، وعدم قطع الأرحام ، وأيضاً كشف الأئمة الأطهار عن الآثار السلبية - الدنيوية والأخروية - لمن عق والديه . وشكل سلوكهم السوّي قدوة حسنة في الإحسان للوالدين .

٣ - حدد الإسلام حقوق الأولاد سواءً قبل الولادة أو بعدها ، فضمين لهم حق الوجود من خلال تحريم لoid البنات ، وأيضاً من خلال تشجيعه على الزّواج والإنجاب ، وتنفيه من العزوّية والرهبانية .

ومن أجل تنشئة جيل جديد صالح ، أرشد الإسلام الزوج إلى اختيار الزوجة الصالحة . كما أوجب الإسلام على الأم أن تصون نفسها من الرذيلة حتى يصان حق الولد في الانساب الشرعي إلى أبيه . كما ضمن الإسلام للأولاد حقوقاً لمرحلة ما بعد الولادة كحقهم الطبيعي في الحياة ، وعليه فلا يبيح الإسلام تهديد حياتهم بأي شكل ، وتحت آية ذريعة .

٤ - ضمن الإسلام للأولاد حقهم في المعاملة العادلة ، بلا تمييز بين الذّكر والأنثى . كما جاء ذلك في سيرة النبي ﷺ والأئمة الأطهار علیهم السلام ، فعملوا على قشع غيوم النّظرة التمييزية السائدة ، التي تحط من شأن الأنثى لحساب الذّكر ولا تقيم لها وزناً .

٥ - لقد سبقت مدرسة أهل البيت علیهم السلام المدارس التربوية المعاصرة بالأخذ بمبدأ (الدرج) في تعليم وتربيّة الطفل .

وقد تبنت هذه المدرسة الإلهية تقسيماً (ثلاثياً) لحياة الطفل ، ففي كل مرحلة من هذه المراحل الثلاث ، يحتاج الطفل لسياسة تربوية تتناسب مع عمره وقدراته .



٦ - أجاب الأئمة الأطهار عليهم السلام على شبهة تفريق الإسلام بين الذكر والأنثى في الميراث بما حاصله : أن هذا التفريق هو عين الحق والعدالة، ذلك أن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ، وفوق ذلك لها على الرجل حق النفقة .

٧ - اتبع الأئمة عليهم السلام أسلوب الوصية لأولادهم كأداة لإيصال أفكارهم النيرة وتجاربهم النافعة للأجيال التالية .

وفي الفصل الثالث المخصص للحديث عن الحقوق المتبادلة بين الزوجين نخرج بالنتائج التالية :

١ - حدد الإسلام بدقة الحقوق المتبادلة بين الزوجين . التي تنشأ باسلوب تعاقدي ، يكشف عن قبولهم ببنود العقد وما ينشأه من حقوق وواجبات .

٢ - للزوجة - التي تجمعها مع الرجل في الإسلام ، وحدة التكوين والمسؤولية - حقوق أساسية ، منها المادي المتعلق بمعيشتها ، ومنها المعنوي المتعلق بحسن المعاشرة معها .

٣ - للزوج حقوق عديدة على زوجته ، لعل من أبرزها حق القيمة . ولكن الإسلام لا يرتضي أن تستخدم هذه القيمة وسيلة لإذلال المرأة ، أو الانتهاص من مكانتها ، أو سلب حقوقها . وله عليها - أيضاً - حق التمكين ، وعدم الخروج من البيت إلّا باذنه .

وفي نهاية المطاف استنتجنا في الدراسة أن ضمانات الالتزام بالحقوق في القوانين الالهية المتمثلة في المسائل الشرعية ، هي أكثر من ضمانات



الالزام في القوانين الوضعية ، التي يتمكن الإنسان في التملص منها والالتفاف عليها ، بخلاف المسائل الشرعية التي تملك سلطة ضبط داخلية للافراد ، متمثلةً بالخشية من عقاب الله وسخطه ، إضافة لامتلاكها سلطة الزام خارجية متمثلة بقانون العقوبات .

كما استنتجنا وجود ترابطٍ وثيق في الإسلام بين الجانب العبادي والجانب الاجتماعي ، وكل إخلال في الثاني سوف ينعكس سلبياً على الأول ، من جراء الاعتداء على حقوق العباد .

والحمد لله على هدايته، والصلوة والسلام
على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد،
 وعلى آله الطيبين الطاهرين، و أصحابه
المخلصين ومن سار على
نهجهم إلى يوم الدين.
وآخر دعوانا: أن
الحمد لله رب
العالمين.

*





Books.Rafed.net

الفصل الأول

الحقوق العامة للإنسان.....	١٣
المبحث الأول : أنواع الحقوق العامة	١٥
أولاً: حق الحياة.....	١٥
ثانياً: حق الكرامة.....	١٧
ثالثاً: حق التعليم	١٨
رابعاً: حق التفكير والتعبير	٢٠
خامساً: حق التمتع بالأمن	٢٢
سادساً: حق الاعتقاد.....	٢٤
سابعاً: حق المساواة وحق التمتع بالعدل.....	٢٥
المبحث الثاني : الحقوق الاجتماعية ذات الصبغة القانونية	٢٧
المبحث الثالث : الحقوق الاجتماعية ذات الصبغة الأخلاقية	٣٠
أولاً: حق المعلم أو الاستاذ	٣٠
ثانياً: حق الأخ	٣٢
ثالثاً: حق الجليس	٣٤
رابعاً: حق الناصح والمستنصر	٣٥
المبحث الرابع : حقوق الجوار	٣٧



١٢٦ الحقوق الاجتماعية في الإسلام

٣٧	أولاً : الجوار في القرآن الكريم
٣٩	ثانياً : حق الجار في رسالة الحقوق

الفصل الثاني

٤٥	الحقوق العائلية
٤٧	المبحث الأول : حق الآبوبين
٤٧	أولاً : حقوق الوالدين في القرآن الكريم
٥٠	ثانياً : حقوق الوالدين في السُّنَّة النَّبُوَّيَّة
٥٢	ثالثاً : حقوق الوالدين في مدرسة أهل البيت ع
٥٢	١ - تفسير ما ورد من آيات قرآنية
٥٤	٢ - استشارة الوازع الأخلاقي
٥٤	٣ - تحديد الحكم الشرعي
٥٦	٤ - تحديد الحقوق المترتبة على الوالدين
٦٠	المبحث الثاني : الآثار السلبية الدنيوية
٦٠	أولاً : التعرض للفقر والفاقة
٦٠	ثانياً : المقابلة بالمثل
٦١	ثالثاً : العقوق يُورث الذلة والمهانة
٦٢	المبحث الثالث : القدوة الحسنة
٦٦	المبحث الرابع : حقوق الأولاد
٦٩	أولاً : حق اختيار والدته
٧٤	ثانياً : حقوق ما بعد الولادة
٧٤	١ - حق الحياة
٨١	٢ - حق الولد في الاسم الحسن



المحتويات ١٢٧

٨٤	٣ - حق التأديب والتعليم
٨٦	الطفل في مدرسة أهل البيت ع
٩٤	٤ - حق العدل والمساواة
٩٧	٥ - حقوق الأولاد المالية

الفصل الثالث

١٠٣	الحقوق المتبادلة بين الزوجين
١٠٥	المبحث الأول : حقوق الزوجة
١١٢	المبحث الثاني : حقوق الزوج
١١٩	الخلاصة
١٢٥	المحتويات





Books.Rafed.net